

الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

مدرسة العلوم الإنسانية

قسم علم الاجتماع

الانحراف الاجتماعي

الغش الضريبي كنموذج في مدينة طرابلس

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع

إعداد الطالب : عمران عبد السلام خليفة الفورتي

إشراف: أ. د: الوحيشي أحمد بيبي

2012 م

الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ اللَّهُ بِسْمِ

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

البقرة: الآية 31

إهداء

إلي من أدعو الله في كل سجدة أن يغفر لهما ذنوبهما

إلي.....أبي...وأمي... رحمهما الله

إلي جميع أفراد أسرتي

إلي كل أستاذ علمني

أهدي هذا العمل المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

إنّ الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصحة والعافية وألهمنا الصبر ومنحنا القوة والإرادة .
وفي البداية يسر الباحث أن يتقدم بالشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الدكتور الوحيشي أحمد
بيري الذي تولى مهمة الإشراف على هذا البحث..... فكانت رحابة صدره، وتوجيهاته المفيدة
بمثابة شعلة أضاءت لي الطريق في هذا البحث المتواضع للوصول به إلى بر الأمان فجزاه الله
عني خير الجزاء .

ولا ينسى الباحث أن يتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلي الذين ساعدوه في هذا البحث كمحكمين
أو موجهين وهم كل من الأستاذ الدكتور مصطفى عمر التير، والأستاذ الدكتور أحمد سالم الأحمر،
عبد السلام أبوقيلة، والأستاذ الدكتور أحمد ظافر محسن، والدكتور مصطفى كاره ، والدكتور بشير
والأستاذ الدكتور الجيلاني بشير جبريل، والأستاذ الدكتور عبد الرحمن الأزرق، حيث كانت
لاقتراحاتهم وملاحظاتهم دور في إنجاز هذه الأطروحة.

كما يسر الباحث أن يتقدم بالشكر والتقدير إلي جميع أفراد العينة لما لمسهم منهم من تعاون
أسهم بشكل فعال في إنجاز هذه الدراسة.

والله ولي التوفيق

الباحث

محتويات البحث

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
مقدمة	2
الفصل الاول	
مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها	
تمهيد	7
مشكلة الدراسة	7
أهمية الدراسة	9
أهداف الدراسة	9
مبررات الدراسة	10
تساؤلات الدراسة	10
مفاهيم ومصطلحات الدراسة	10
الفصل الثاني	

	الإطار النظري والدراسات السابقة
15	تمهيد
15	الإطار النظري
20	الدراسات السابقة
21	الدراسات المحلية
33	الدراسات العربية
35	الدراسات الأجنبية
38	تعقيب على الدراسات السابقة
رقم الصفحة	الفصل الثالث ال خلفية النظرية لمتغيرات الدراسة أولاً: الانحراف الاجتماعي والغش الضريبي
40	تمهيد
40	مفهوم الانحراف الاجتماعي
44	مفهوم الغش الضريبي
45	صور الغش الضريبي
49	مظاهر الغش الضريبي

59	أثار الغش الضريبي
	ثانياً : اللامعيارية وعلاقتها بالغش الضريبي
61	مفهوم اللامعيارية
62	اللامعيارية عند أميل دوركايم
65	اللامعيارية عند روبرت ميرتون
70	سيادة القيم المادية والفساد و اللامعيارية
75	الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش
95	اللامعيارية وعدم الاهتمام بالمال العام والاستعداد لممارسة الغش الضريبي
101	عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي
	الفصل الرابع الإطار المنهجي للدراسة
107	تمهيد
107	مجتمع الدراسة
107	منهج الدراسة
108	عينة الدراسة وحجمها

109	تحديد وسيلة جمع البيانات
110	الدراسة الاستطلاعية
110	تحديد متغيرات الدراسة
111	مكونات الاستبيان النهائي
112	تطبيق الدراسة النهائية
113	صدق وثبات وسيلة جمع البيانات حساب
118	الإجراءات الإحصائية
رقم الصفحة	الفصل الخامس التوصيف الإحصائي لخصائص العينة
121	تمهيد
121	عرض للتوصيف الإحصائي لخصائص العينة
	الفصل السادس عرض النتائج وتفسيرها
135	تمهيد
136	إجابة السؤال الأول للبحث
144	إجابة السؤال الثاني للبحث
157	إجابة السؤال الثالث للبحث

163	إجابة السؤال الرابع للبحث
رقم الصفحة	الفصل السابع نتائج الدراسة والتوصيات والمقترحات
172	تمهيد
176	نتائج الدراسة
178	تقويم نتائج الدراسة
179	توصيات الدراسة
180	المقترحات
182	المراجع
190	الملاحق
191	الملحق الأول: ملاحظات المحكمين
195	الملحق الثاني: استمارة الاستبيان

قائمة الجداول

الصفحة	الجدول
51	الجدول رقم (1) يوضح قيمة حصيلة الضرائب النوعية المباشرة إلى إجمالي حصيلة الضرائب المباشرة بالدينار الليبي
53	الجدول رقم (2) يوضح قيمة ضريبة الدمغة ومقارنتها بالمجموع العام للمبالغ المحصلة في إدارة ضرائب طرابلس
57	الجدول رقم (3) نسبة التقدم بالإقرارات الضريبية إلى عدد الممولين المسجلين في الضريبة

	على دخل المهن الحرة عن السنوات 2003 م ، 2006 م
58	الجدول رقم (4) نسبة التقدم بالإقرارات الضريبية إلى عدد الممولين المسجلين في الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف عن السنوات من سنة 2003 م ، 2006 م
91	الجدول رقم (5) بيان عدد العاملين الفاحصين الفنيين بقسم الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف وقسم الضريبة دخل المهن الحرة
113	الجدول رقم (6) درجات الصدق والتبات للمقاييس الأربعة
114	الجدول رقم (7) درجات الارتباط لكل عبارة بالدرجة الكلية لمقياس اللامعيارية
115	الجدول رقم (8) درجات الارتباط لكل عبارة بالدرجة الكلية لمقياس الاستعداد لممارسة الغش الضريبي
117	الجدول رقم (9) درجات الارتباط لكل عبارة بالدرجة الكلية لمقياس عدم الاهتمام بالمال العام
118	الجدول رقم (10) درجات الارتباط لكل عبارة بالدرجة الكلية لمقياس مظاهر ممارسة الغش الضريبي

122	الجدول رقم (11) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير العمر
123	الجدول رقم (12) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير المستوى التعليمي
124	الجدول رقم (13) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير عدد أفراد الأسرة
125	الجدول رقم (14) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير نوع المهنة
126	الجدول رقم (15) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير الرضا عن الدخل
127	جدول رقم (16) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير كفاية الدخل
128	الجدول رقم (17) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير الرضا عن المستوى العام للأسعار
129	الجدول رقم (18) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير نوع السكن

130	الجدول رقم (19) النسب المئوية لأفراد العينة وفق الرضا عن مستوى خدمات الدولة
131	الجدول رقم (20) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير درجة الأهمية في تمويل الخزنة العامة
132	الجدول رقم (21) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير درجة الأهمية في تقديم الإقرار الضريبي في موعده
133	الجدول رقم (22) النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير درجة أهمية الحصول على خدمات من آخرين بطرق مخالفة للقانون
135	الجدول (23) يوضح مصفوفة معامل الارتباط بين متغيرات الدراسة
136	الجدول رقم (24) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لصعوبة تحقيق الأهداف
139	الجدول رقم (25) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم للأنانية

140	الجدول رقم (26) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم للتغير في نسق القيم
142	الجدول رقم (27) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إحساسهم بالعزلة
143	الجدول رقم (28) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لمشاكل التشريع الضريبي
145	الجدول رقم (29) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لمغالاة التشريع الضريبي
147	الجدول رقم (30) يوضح إجابات أفراد العينة عن اتجاهاتهم نحو الغش الضريبي
148	جدول رقم (31) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لضعف كفاءة وأمانة بعض موظفي الإدارة الضريبية
150	الجدول رقم (32) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لتحيز الإدارة الضريبية لصالح الخزنة العامة
152	جدول رقم (33) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لعدم قيام الإدارة الضريبية بالمهام المنوطة بها

153	جدول رقم (34) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم للعوامل النفسية تجاه الضريبة
155	الجدول رقم (35) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم للغش الضريبي
156	الجدول رقم (36) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم للظروف التي تحول دون التزامهم بدفع الضريبة
157	الجدول رقم (37) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى أهمية تحقيق الأهداف
159	الجدول رقم (38) يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لأهمية الانتماء للدولة
162	الجدول رقم (39) يوضح إجابات أفراد العينة عن موقفهم من الإدارة الضريبية
163	جدول رقم (40) يوضح إجابات أفراد العينة عن ممارستهم لأساليب الغش الضريبي
167	الجدول رقم (41) ترتيب العبارات حسب أهميتها في مقياس اللامعيارية

168	جدول رقم (42) ترتيب العبارات حسب أهميتها في مقياس الاستعداد لممارسة الغش الضريبي
169	جدول رقم (43) ترتيب العبارات حسب أهميتها في مقياس عدم الاهتمام بالمال العام
170	الجدول رقم (44) ترتيب العبارات حسب أهميتها في مقياس ممارسة مظاهر الغش الضريبي

مقدمة:

لقد سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مجموعة من النظريات حول تأسيس حق الدولة في فرض الضرائب، ويستند بعضها في وجوب هذا الحق إلى فكرة المنفعة التي تعود على دافعي الضرائب من خدمات الدولة، وأيضاً إلى العقد الضمني القائم بين الدولة وبين دافعي الضريبة.

المنفعة التي تعود عليه أن الفرد يدفع الضريبة إلى الدولة مقابل الخدمة أو هذه النظريات إلى ويذهب مؤيدو من خدمات المرافق العامة المختلفة. ويرون أن الفرد مرتبط مع الدولة بعقد ضمني ذو طبيعة مالية مؤداها: الالتزام بدفع الضريبة مقابل الحصول على خدمات خاصة له. ولقد اعتبر المفكر آدم سميث هذا العقد في شكل عقد بيع خدمات. فالدولة تبيع خدماتها للأفراد مقابل إلزامهم كمشتريين بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب. ويعتقد أن سداد ثمن هذه الخدمات يشبه عقد إيجار يستأجر بمقتضاه المواطن ما تقدمه الدولة له من خدمات مقابل دفع الضريبة.

ولقد تعرض الرأي القائم على فكرة وجود عقد بين الدولة ومواطنيها للنقد على أساس استحالة تقييم ما يفترضه هذا الرأي من معاملات تقوم بين الدولة ومواطنيها من ناحية، واستبعاد فكرة مقابلة ثمن التضحيات الضريبية للمكلف بقيمة ما تقدمه الدولة من خدمات أخرى.

ويتجه الفكر الحديث إلى نبذ النظريات السابقة في فرض الضرائب، ويرى أن الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في فرض وجباية الضرائب في الوقت الحالي يستند إلى فكرة التضامن والتكافل الاجتماعي الموجودة بين كافة المواطنين في الدولة ، كل حسب مقدرته التكليفية لا بحسب مقدار انتفاعه بالخدمات العامة ، وذلك وعلى هذا الأساس فإن التضامن الاجتماعي يجب أن يقوم بين أعضاء .حتى تستطيع الدولة القيام بوظائفها الجماعة الواحدة التي تمثلها الدولة، فهو وحده الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب والذي يرجع إليه التزام الأفراد بدفعها.

وحيث أن الضريبة تدفع كرهاً، فإنها تكون واجباً ثقیلاً على المكلف بها. ويحاول الفرد الإفلات من دفع هذه الضريبة بوسائل عديدة غير مشروعة مخالفة للقوانين والتشريعات الوضعية، ومن ثم ينشأ الانحراف عن المسار الذي رسمته الدولة في فرض الضرائب. وأن التهرب من دفع الضريبة عن الدخل الناتج عن الأنشطة الاقتصادية والخدمية إنما ينبع من سلوك الممول نحو رغبته في تحقيق أقصى منفعة ممكنة من دخله.

ولقد اعتبرت كافة التشريعات الضريبية التهرب من دفع الضرائب جريمة، واعتبرتها من ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون، مثلها مثل الجرائم الاقتصادية الأخرى. وهي تتدرج ضمن الجرائم السلبية التي تعني الامتناع عن دفع الضريبة، وبالتالي فإن الغش الضريبي يعتبر سلوك إجرامي يتعارض مع قيم المجتمع ومصلحه، ومن ثم يتوجب البحث في أسباب هذا السلوك الضار بمصالح المجتمع.

وتطورت دراسة الجريمة عبر مراحل تاريخية متعددة، حيث فسرت النظريات الأحادية الجريمة باعتبارها نتيجة لعوامل بيولوجية أو نفسية، وردت عليها النظريات الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي. وربطت المدرسة الجغرافية بين ظاهرة الجريمة والعوامل الجغرافية، حيث وجد أنه في فصل الشتاء تكثر جرائم الاعتداء على الأموال في الأقاليم الشمالية، وتزداد نسبة الجرائم الأخلاقية مثل الزنا والاعتصاب، كما أسهم تعقد الحياة جرائم السرقة والتزوير والاختلاس والرشوة وإصدار الصكوك بدون رصيد. الاجتماعية في انتشار

أما المدرسة الاقتصادية فتري أن ارتفاع أسعار المواد الأولية دون أن يصاحبها ارتفاع في قيمة الدخل يؤدي إلى زيادة جرائم السرقات والسطو والعنف. وترجع المدرسة الاقتصادية أيضا السلوك المنحرف إلى عوامل والحي السكني والسكن، ومستوى المعيشة. وتري أيضا أن النظام اقتصادية متعددة مثل الفقر، والمهنة، الاقتصادي الرأسمالي يخلق إفرازات وعلاقات اجتماعية فاسدة قوامها الأنانية، وحب الذات، والرغبة في السيطرة . ويؤدي النظام الرأسمالي إلى انقسام المجتمع إلى ، وسيادة الملكية الفردية ، والمنافسة وحب جمع الأموال الأمر الذي يؤدي إلى استحداث أساليب جديدة للغش والخداع والكذب والتزوير والسرقة من ، طبقات متصارعة أجل السيطرة والثراء الفاحش . ويرى أنصار المدارس الاجتماعية أن الوسط الاجتماعي هو المصدر الأساسي " اللامعيارية " من أهم النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك لنشؤ الظاهرة الإجرامية، وأن نظرية " الأنومي الانحرافي، التي ترى أن الجريمة هي تعبير عن انعدام التضامن في المجتمع ، وأن الفرد يرتكب الجريمة نتيجة لتأثره بالظروف الاجتماعية التي تحيط به .

ويرى " أميل دوركايم " بأن الحياة في المجتمع تفترض وجود قدر من النظام فيه ، وأنه في حالة إصابة هذا النظام بخلل ما ينطلق أفرادها وراء محاولات تحقيق رغباتهم وأهدافهم بأي ثمن ولو كان على نحو يخالف القيم والمبادئ التي أرساها المجتمع. ويؤدي ذلك إلى ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف بشكل عام .

وتعني الانومي (اللامعيارية) اللانظام واللاقاعدية، ويرجع ذلك إلى اختلاف التركيب الذي يؤدي إلى حالة اللاقانون بحيث تصاب القيم والعلاقات الاجتماعية بالصراع والتناقض، مثل الصراع بين الرغبة في إشباع الحاجات الأساسية للفرد وبين الوسائل والأساليب المتاحة لإشباع هذه الحاجات ، وتصبح بالتالي المتطلبات والواجبات الاجتماعية التي يصادفها الفرد في حياته اليومية متناقضة ، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث قلق (1) وتوتر لدى الفرد يؤدي إلى انعزاله عن المجتمع .

ولقد طور " روبرت ميرتون " نظرية اللامعيارية، حيث يرى أن هناك تناقضاً بين البناء الثقافي الذي يشمل الأهداف ويحث الفرد على تحقيقها وبين البناء الاجتماعي الذي يحوي مجموعة المعايير والوسائل الشرعية لتحقيق هذه الأهداف. ويرى " ميرتون " أن الأفراد في المجتمعات الصناعية يسعون لتحقيق الثراء من أجل

(1) مصطفى عبد المجيد كاره : مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، بيروت ، معهد الإنماء العربي الدراسات الاجتماعية ، 1985 ، م ، ص 242 .

الحصول على المنفعة المادية والمعنوية دون النظر إلى الوسيلة التي يتم بها الحصول عليها. ويشير نموذج "ميرتون" إلى أن الأفراد يسعون في مثل هذه الظروف إلى اختراع وسائل جديدة لتحقيق الأهداف .

ويرى " إدون سذرلاند " بناء على نظريته في الاختلاط التفاضلي أن الجريمة تعتبر نتاج البيئة ومنطقة السكن وزقاق اللعب بها .

" أن توفيق بين نظرية اللامعيارية وبين نظرية " لريشارد كلووارد ولويد اوهلن " وحاولت نظرية الفرص المتفاوتة الاختلاط التفاضلي. وتؤكد هذه النظرية على أن الفرد إنما ينحرف لتوافر الفرص غير المشروعة التي تمكنه من تحقيق أهدافه، وليس لفشله في تحقيق أهدافه بالسبل المشروعة. وأرجعت أسباب الجريمة والجنوح إلى وجود الفرص غير المتكافئة لدى بعض المجتمعات، الأمر الذي يؤدي إلى التمييز بين الفرد والآخر، والشعور بالفقر النسبي والحرمان وهو السبب في الجرائم التي يتم ارتكابها.

ويعتبر الغش الضريبي من السلوكيات المنحرفة التي تتعارض مع قيم المجتمع ومصالحه، إضافة إلى كونه ينتهك القيم الكبرى للممولين، ويخل بمبدأ التضامن الاجتماعي ، حيث أن الممول يكون قنوات يبرر بموجبها الغش، حيث يربط تهربه الضريبي بارتفاع قيمة أسعار الضرائب، وعدم كفاءة الجهاز الضريبي، وعدم حاجة الدولة لأمواله باعتبار أن الدولة غنية.

إن تدهور المعيار الأخلاقي لدى بعض الأفراد في المجتمع يشجع على قيام الممول بالتهرب، حيث لا يخشى عقاب المجتمع. وهو بذلك لا يجد صعوبة في إقناع ذاته بما هو مقدم عليه ، خاصة وأن الرأي العام يظهر تسامحاً بالنسبة للمتهربين ، مما يؤدي إلى الاستمرار في مخالفة القانون الضريبي، وحتى دفعهم للتباهي باختراع ، إذ يساعد على ذلك كون الضمير الضريبي لدى كثير من المواطنين وسائل وحيل للتهرب من دفع الضرائب أقل تشدداً من ضميرهم الخلقي لدرجة أن كثيراً منهم لا يعتبر سرقة الخزنة العامة من قبيل السرقة.

وواضح من هذا الشعور أنه يشكل خطورة لما يعكسه من سريان روح العصيان تجاه الضريبة والاستهتار بسلطة الدولة.

إن كراهية دفع الضرائب من قبل بعض المواطنين الليبيين تعد أمراً ملحوظاً، كما أن جذور هذه الكراهية قديمة، حيث إنها ترجع إلى أيام الحكم العثماني في ليبيا، وفترة الاستعمار الإيطالي. وفي هذا الصدد يرى

حلمي مجيد الحمدي " إنه نتيجة لعدم وجود المقابل المباشر للضريبة ، ولضعف الشعور بالتضامن الاجتماعي، ولما يشهده المواطن من مظاهر الإسراف في الإنفاق على الجهاز الإداري، والإنفاق على أمور قد لا تعود بالنفع على المواطن ، كل ذلك يؤدي إلى الشعور بثقل العبء الضريبي".⁽¹⁾

وقد يكون الغش الضريبي نتيجة طبيعية لما يشهده المجتمع الليبي من بعض الممارسات السلوكية الخاطئة التي أفرزتها البيئة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والسياسية ، حيث يرى البعض أن منظومة القيم الجديدة تشجع الأفراد على تحقيق أهدافهم بأي ثمن. ومن ضمن الأهداف المرجوة تكديس الأموال لصرفها والتباهي بها دون منطق أو ضرورة أو حدود نتيجة لحب التميز والتباهي والشعور بالقلق والتوتر الدائم على المستقبل والخوف من المجهول ، والسعي لجمعها دون ما حدود ، ما يحرك فيهم الدافع نحو إتباع سلوك ما لتخفيف حدة هذه الضغوطات . وبالتالي فإن الاحتفاظ بالنقود يحقق النتيجة المرجوة وهي تحقيق الإشباع المطلوب بأسرع وقت.

إن أشكال الغش الضريبي متعددة ومتطورة ولها علاقة بالقيم الجديدة الناتجة عن التغير الاجتماعي السريع. فالقيم الجديدة أصبحت تشجع الكثير من الأفراد على تحقيق أهدافهم بأية وسيلة أو أسلوب. ومن الأمثلة على الاعتداءات على المال العام، ما يقوم به البعض من سرقة للتيار الكهربائي، وسرقة الكوابل الكهربائية من الشوارع العامة ، وسرقة السيارات العامة، وبصورة عامة سرقة أي مواد تتحول بسرعة إلى سيولة مالية .

إن هذا النوع من السرقات المتعلقة بالمال العام انتشرت منذ أواخر التسعينيات وحتى الوقت الحاضر. ويدل ذلك على أن مؤشرات التحديث الاجتماعي في المجتمع العربي الليبي لها بصمة واضحة في حدوث تغيرات في البناء الاجتماعي، مواكبة لاختلال القيم بما يتسبب في ما نشهده اليوم من لامعيارية.

وبخصوص محتويات الفصول فلقد أشتمل الفصل الأول مشكلة البحث وأهميته، وتناول الفصل الثاني الإطار النظري والدراسات السابقة، كما تناول الفصل الثالث مناقشة الخلفية النظرية لمتغيرات الدراسة، وعرض الفصل الرابع الأساليب المنهجية للبحث ، أما الفصل الخامس فقد تركز على تحليل خصائص العينة ، واشتمل الفصل

(1) حلمي مجيد الحمدي : في المالية العامة ، طرابلس ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1992 م ، ص 201 .

السادس على عرض وتحليل وتفسير نتائج البحث أما الفصل السابع فقد خصص لعرض أهم النتائج البحثية

.

الفصل الأول

- تمهيد

- مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها

تمهيد:

تمثل الضرائب أحد الموارد الرئيسية لتمويل الميزانيات التي يتم رصدها لعمليات التنمية الشاملة، حيث تلجأ الدول إلى جمع الضرائب لتمويل احتياجاتها التنموية التي تزداد سنوياً، عاماً بعد عام. وعن طريق الضرائب تتمكن الدولة من تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي، وحماية الصناعات المحلية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل التفاوت بين دخول وثروات أفراد المجتمع، وإعادة هيكلة البنية الاقتصادية، وهي إحدى الوسائل التي تمكن الدولة من جذب الأموال من الخارج وتوجيهها نحو مجالات الاستثمار المتاحة. كما أنها الوسيلة المثلى لتمويل التنمية الاقتصادية عن طريق توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لبناء هيكل الاستثمارات الأساسية. وحيث أن الدول النامية تتميز بانخفاض معدل الادخار الاختياري، وتخلف سوق رأس المال، فإن أي نقص في الإيرادات الضريبية، بسبب الغش الضريبي، يؤدي إلى فقدان الخزنة العامة لمبالغ كبيرة، الأمر الذي ينعكس سلباً على إيرادات الميزانية العامة.

مشكلة الدراسة:

يؤدي الغش إلى إضعاف فاعلية الضريبة في إمكانية استخدامها كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتنميتها في الاتجاه الصحيح بما يخدم أغراض التنمية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل، وفتح أبواب العمل للراغبين فيه والباحثين عنه، وتقليل الفوارق بين الفئات الاجتماعية، ومحاربة التضخم الذي يصاحب عمليات التنمية.

كما يؤدي الغش الضريبي إلى زيادة حجم النقد في أيدي المتهربين من الضرائب، الأمر الذي يدفعهم إلى زيادة إنفاقهم الاستهلاكي المشروع وزيادة إقبالهم على السلع المستوردة، مثلما يؤدي إلى إهدار مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة، كنتيجة مباشرة لتوسيع الهوة بين الفئات الغنية وفئة محدودي الدخل، أو ما يعرف بالفقر النسبي. ولا يقتصر أثر الغش والتهرب الضريبي على الناحية الاقتصادية، بل يصل إلى درجة إهدار القيم الأخلاقية، وإضعاف رابطة التكافل والتضامن الاجتماعي، وشيوع روح الأنانية والفردية. لذلك فهو يمثل انتهاكاً للقيم والمعايير والضوابط الاجتماعية. مما يؤدي ويساعد على الانحراف والجريمة، ويلحق خسائر مادية تتكبدها الخزنة العامة.

إن الأضرار التي يلحقها الغش الضريبي هي تعبير عن انتهاج الممول لسلوك سلبي ينتج عنه الإدلاء ببيانات كاذبة أو استعمال وسائل احتيالية. وينتج عنه سداد أقل قدر ممكن إلى خزانة الدولة. وأن استعداد الممول لممارسة سلوك الغش وممارسته للغش والتزوير عند تقديم إقراراته الضريبية يعبر عن خلل في نسقه القيمي والأخلاقي.

إن ظاهرة الغش الضريبي مرفوضة من قبل الدولة لما لها من آثار سلبية على الميزانية العامة. ولذلك تقتضي التشريعات الضريبية معاقبة المتهربين من دفع الضريبة حيث تصل درجة العقوبة إلى سداد ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة ، وذلك لقيامه بارتكاب فعل مثل الإدلاء ببيانات غير صحيحة في الإقرارات الضريبية وفي ما يقدمه من بيانات ومعلومات ومستندات في حالة إعداد حسابات أو دفاتر أو سجلات أو تقارير أو ميزانية غير صحيحة، أو القيام بأية أساليب احتيالية لإخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة. بالإضافة إلى أن بعض الممولين لديهم حساسية مفرطة من سداد مبالغ مالية للدولة، ويحاولون بأقصى الطرق التخلص من الأعباء المالية التي تقع على عاتقهم، ويجدون لأنفسهم مبررات لقبول عملية التهرب من الضريبة. فالفكرة غير الصحيحة السائدة لديهم هي أن الدولة غنية ولا تحتاج إلى أموالهم وهم بالتالي يعتقدون أنهم في الاتجاه الصحيح وأنهم طالما يستطيعون سرقة الدولة أو الهروب من أعين رجال الضرائب فهم في أمان تام.

ويوجد ضمن هؤلاء الممولين الذين يتهربون من دفع الضرائب مجموعة من فئة المتعلمين المهنيين ذوي المؤهلات العالية، مثل المحامين والأطباء والمهندسين والاستشاريين وحملة الشهادات الجامعية في مختلف التخصصات، يحاولون بشتى الطرق المتوفرة لديهم إيجاد حلول وثغرات للتخلص من دفع الضرائب المستحقة عليهم.

وهناك بعض الأفراد ممن يعرفون بالوسطاء من خارج الإدارة الضريبية يقومون بمساعدة بعض الممولين على انتهاج سلوك التهرب مقابل عائد مالي لهم، ويعلمونهم بعض الأساليب غير السوية مثل اللجوء إلى الأختام المزورة بدلاً من التصديق على العقود والفواتير من قبل القسم المختص، ذلك أن الأختام المزورة تسمح لصاحب النشاط ضمان عدم إيداع صورة من أمر العمل أو الفاتورة بملفه الضريبي الشخصي، وبالتالي لا تستطيع الإدارة الضريبية معرفة حجم عمله.

وهناك البعض من الوسطاء من لهم علاقة جيدة مع بعض الأشخاص الذين يملكون أختام مزورة ، وبالتالي يقومون بإرشاد بعض الممولين إليهم وإتمام إجراءات التزوير لديهم ، حيث يضعون أختاماً مزورة على العقود والفواتير ، وقد يتم ذلك بمساعدة بعض موظفي الإدارة الضريبية باعتبارهم على دراية تامة بالإجراءات الضريبية. إن هذا النوع من الغش يعد أخطر أنواع الغش الضريبي، حيث أن أمر اكتشافه صعب إلى حد ما وذلك للتفنن في صناعة الأختام المزورة. وتكتشف الأجهزة الرقابية، عند قيامها بمراجعة حسابات الجهات العامة ، بعض حالات التزوير التي تقوم بإحالتها إلى الإدارة الضريبية للاختصاص.

والنوع الآخر من الغش هو الإدلاء ببيانات غير صحيحة بالإقرار الضريبي، وهو أمراً من الممكن معالجته، وذلك عند قيام الإدارة الضريبية بإجراء الربط الضريبي. وقد لا تتوصل الإدارة الضريبية إلى حقيقة دخل الممول نتيجة لعدم حصولها على معلومات تفيد حجم الدخل الحقيقي، وبالتالي يستفيد الممول من ضعف الجهاز الضريبي في هذه الحالة.

وخلاصة القول إن مشكلة الدراسة تتلخص في أن الغش الضريبي يمثل انتهاكا صريحا للقانون الضريبي ويسبب أضراراً بالاقتصاد الوطني، وأن حدوث أي خلل أو انحراف في النظام الضريبي يعنى حدوث نفس الخلل في الميزانية التسييرية للدولة المتمثل في إحداث عجز فيها بسبب الغش الضريبي، وبناء على ذلك مدينة طرابلس في ضوء نظرية تحددت مشكلة البحث الحالي في دراسة العوامل المؤدية للغش الضريبي في اللامعيارية .

أهمية الدراسة:

- 1- تمكين المسؤولين عن الجهاز الضريبي بصفة خاصة والمهتمين بشؤون الضرائب بصفة عامة من معرفة الأسباب الحقيقية وراء انخفاض مستوى حصيلة الضرائب.
- 2- تمكين مصلحة الضرائب من معرفة العوامل الكامنة وراء انتشار ظاهرة الغش الضريبي، وتقديم المقترحات لأجل علاجها والعمل بها عند اتخاذ القرارات المستهدفة لتطوير النظام الضريبي، أو سن الضوابط الرادعة التي تحد من انتشار ظاهرة الغش والتحايل الضريبي.
- 3- التوصل من خلال نتائج هذه الدراسة إلى توصيات ومقترحات تحد من انتشار ظاهرة الغش الضريبي .

- 4- تزويد المكتبة المحلية بدراسة تبين دور اختلال النسق القيمي للممول وأثره على ممارسته لمظاهر الغش الضريبي.
- 5- اختبار مدى إمكانية الاستفادة من المعرفة النظرية التي تفسر علاقة اللامعيارية بالانحراف الاجتماعي المتمثلة في الغش الضريبي.

أهداف الدراسة:

- 1- التعرف على عوامل انتشار ظاهرة الغش الضريبي.
- 2- التعرف على مدى استعداد الممولين لممارسة الغش الضريبي .
- 3- التعرف على العوامل التي تتسبب في عدم اهتمام الممولين بالمال العام.
- 4- معرفة مدى انتشار مظاهر اللامعيارية ، وعدم الاهتمام بالمال العام ، والاستعداد لممارسة الغش الضريبي ، وممارسة الغش الضريبي بين أفراد عينة البحث.
- 5- التعرف على مدى قوة العلاقة الارتباطية بين اللامعيارية وبين كل من عدم الاهتمام بالمال العام والاستعداد لممارسة الغش الضريبي و ممارسة الغش الضريبي .
- 6- الكشف عن مظاهر الغش الضريبي المتبعة من بعض ممولي الضريبة.

مبررات الدراسة :

إن مبررات هذه الدراسة تتركز في محاولة معرفة العلاقة بين انتشار اللامعيارية وبين استعداد الممول دافع الضريبة لممارسة سلوك الغش الضريبي. وأيضاً معرفة العلاقة بين استعداد الممول لممارسة سلوك الغش الضريبي وممارسته لهذا السلوك، وأهم الوسائل التي يتبعها في ممارسة سلوك الغش الضريبي، وكذلك العلاقة بين عدم اهتمامه بالمال العام وبين ممارسته لهذا السلوك.

تساؤلات الدراسة :

- 1- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائياً بين اللامعيارية وكل من الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام ؟
- 2- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائياً بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي ؟

؟ 3- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائياً بين عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي

4- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائياً بين اللامعيارية وممارسة الغش الضريبي ؟

مفاهيم الدراسة:

الممول:

يعرف الباحث الممول في هذه الدراسة بأنه الشخص الطبيعي الذي يقوم بتمويل الخزنة العامة بما يقوم بدفعه من ضرائب مقررة عليه، نتيجة لمزاويلته لنشاط محدد إما تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهن حرة ، ويكون لديه ملف ضريبي بإدارة ضرائب طرابلس .

الغش الضريبي:

يعرف الباحث الغش الضريبي بأنه جملة الوسائل المخالفة للنصوص القانونية (الضريبية) التي يمارسها الممول من أجل التخلص من أداء الضرائب المقررة عليه كلياً أو جزئياً.

الاستعداد لممارسة الغش الضريبي:

يعرفه الباحث إجرائياً بأنه الدرجة التي يتحصل عليها المبحوث على مقياس الاستعداد لممارسة سلوك الغش الضريبي. وهو يعبر عن مرحلة تأهب واستعداد بعض الممولين لممارسة سلوك الغش الضريبي ، من خلال تبريرهم لكافة الأساليب والتصرفات التي تمكنهم من التخلص من سداد الضريبة لخزينة الدولة بالرغم من قناعتهم بعدم مشروعية الأساليب المتبعة من قبلهم.

عدم الاهتمام بالمال العام:

يعرف الباحث عدم الاهتمام بالمال العام إجرائياً بأنه الدرجة التي يتحصل عليها المبحوث على مقياس عدم الاهتمام بالمال العام . وهو يعبر عن تجاهل بعض الممولين للمال العام، وعدم الاكتراث بما يحصل له من نهب وسرقة وإلى غير ذلك من مظاهر الاعتداء عليه.

اللامعيارية :

يعرف د. كاره اللامعيارية بأنها "حدوث انفصام وخلل في وسائل الضبط الاجتماعي مما يشكل انعكاساً لما تسنه المجتمعات وتحدده من قواعد سلوكية ، يتم عن طريقها إشباع أفراد الجماعة لـرغباتهم وتحقيق أهدافهم، وينتج عن الانفصام والتمزق محاولة الأفراد الحصول على أكبر قدر من الرغبات وتحقيق الأهداف من غير وجه حق .(1)

القيم:

يشير " خليل المعاينة " إلى أن سميث يعرف القيم بأنها " عبارة عن معايير وجدانية وفكرية يعتقد بها الأفراد، وبموجبها يتعاملون مع الأشياء بالقبول أو بالرفض.(2)

السلوك المنحرف:

هو السلوك الذي يقوم به الفرد ويقف به ضد القيم والمعايير الاجتماعية التي ألفها المجتمع وارتضاها لنفسه، ويكون هذا السلوك مخالفا للقانون المكتوب لأنه يسبب الضرر للقائم به ولآخرين أيضاً.(3)

الضبط الاجتماعي:

يتضمن مجموعة المعايير والقيم والقواعد السائدة في المجتمع، الرسمية منها وغير الرسمية، التي تنظم العلاقات وأنماط السلوك بين الأفراد وبين الأفراد والسلطة، وتشمل الضوابط المكتوبة وغير المكتوبة المتعارف عليها.

(1) مصطفى عبد المجيد كاره: مصدر سبق ذكره، ص 259.

(2) خليل عبد الرحمن المعاينة : علم النفس الاجتماعي، عمان ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000م، ص 185 .

(3) سامية محمد جابر: القانون والضوابط الاجتماعية، مدخل علم الاجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع، ط2، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1991 م، ص 212.

مصلحة الضرائب:

حدد القرار الصادر بإنشاء مصلحة الضرائب بأنها الهيئة الضريبية العليا على مستوى الدولة الليبية وتبعيةها للخزانة ، وأسندت إليها مهمة تنفيذ التشريعات الضريبية وربط الضريبة وتحصيلها، والإشراف الإداري والفني والمالي على جميع الإدارات الضريبية.(4)

الإدارة الضريبية:

يقصد بها في هذه الدراسة إدارة ضرائب طرابلس وهي أكبر الإدارات الضريبية من حيث عدد الممولين المسجلين بها، ومن حيث كبر حجم الإيرادات التي يتم جبايتها.

الإقرار الضريبي:

يعرفه القانون الضريبي الليبي بأنه " ذلك البيان الذي يلتزم الممول بتقديمه إلى مصلحة الضرائب على نموذج معين. أو على أية ورقة متضمنة جميع إيرادات ومصروفات ونتيجة العمليات المختلفة التي باشروا خلال السنة الضريبية " .(1)

الربط الضريبي:

يعرفه القانون الضريبي الليبي بأنه " العملية التي يتم بموجبها تحديد مقدار الضريبة ، وذلك بعد فحص ومراجعة إقرار الممول الذي قام بتقديمه ، وتكون نتيجة الربط الضريبي إما بقبول ما جاء بالإقرار أو عدم قبول ما جاء بالإقرار أو إجراء التعديلات على ما جاء بالإقرار".(2)

دخل الأرباح التجارية والصناعية والحرفية:

(4) اللجنة الشعبية العامة للمالية، مصلحة الضرائب، موسوعة الضرائب الحديثة، طرابلس، 2006 م، ص489-490.

(1) مؤتمر الشعب العام، مدونة التشريعات، العدد، 1، السنة الحادية عشر، طرابلس، 2011 م، ص14.

(2) المصدر نفسه ، ص 4-6 .

يعرفه القانون الضريبي الليبي بأنه " الدخل الناتج عن تفاعل رأس المال والعمل المتمثل في الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية التي يمارسها الممولون ".⁽³⁾

دخل المهن الحرة:

يعرفه القانون الضريبي الليبي بأنه " الدخل الناتج عن ممارسة الممول نشاطه بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيه العمل ".⁽⁴⁾

غسيل الأموال:

يعرف كوركيس يوسف داود غسيل الأموال بأنه " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى ، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة ، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة " .⁽⁵⁾

الإخفاء:

يعرف الباحث الإخفاء بأنه قيام بعض الممولين بإخفاء نشاطه الخاضع للضريبة بشكل كلي، حتى لا يقوم بسداد الضرائب المترتبة على مزاولته لنشاطه ، أو قيامه بإخفاء جزء من نشاطه مع إظهار الجزء الآخر، حيث أن بعض الممولين يتعامل مع الجمهور مباشرة وفي نفس الوقت يتعامل مع الجهات العامة فيقوم بإظهار نشاطه مع الجمهور مقابل إخفائه لنشاطه مع القطاع العام .

الامتناع:

يعرف الجندي الامتناع بأنه " إحجام الممول عن إتيان فعل إيجابي معين يفرض القانون عليه واجب القيام به مع استطاعته أدائه على الرغم من إحجامه " .⁽¹⁾

⁽³⁾ مؤتمر الشعب العام، مدونة التشريعات، العدد، 4، السنة العاشرة، طرابلس، 2010 م، ص143.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه ، ص 145 .

⁽⁵⁾ كوركيس يوسف داود: الجريمة المنظمة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001م ، ص 80 .

⁽¹⁾ حسن الجندي: القانون الجنائي الضريبي، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م، ص94.

الاصطناع:

يعرف الباحث الاصطناع بأنه قيام الممول بإعداد فواتير وهمية لزيادة حجم مصروفاته لغرض تقليل الأرباح الخاضعة للضريبة .

الإتلاف:

يعرف الباحث الإتلاف بأنه قيام الممولين بإتلاف السجلات والمستندات المالية لعرقلة إجراءات الربط الضريبي .

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

تمهيد:

الانحراف الاجتماعي من ضمن الظواهر الاجتماعية التي تمثل حدوث خللاً وظيفياً، وسلوك يخالف القواعد والأنماط السلوكية داخل البناء الاجتماعي، وحيث أن ظاهرة الغش الضريبي ناتجة عن ما يحدث من خلل واضطراب في الوظيفة ، وأن جريمة الغش الضريبي تؤثر سلباً في المهام الوظيفية للمؤسسة المالية والمجتمع ، لذلك فإن هذه الدراسة اعتمدت على النظرية البنائية الوظيفية من خلال أفكار كل من " دوركايم " و " ميرتون " في تفسير اللامعيارية.

وفيما يلي عرض لمبررات الاعتماد على هذه النظرية، وأيضاً عرضاً لأهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة.

الإطار النظري: أولاً

يقوم به إن الاتجاه الوظيفي من أهم الاتجاهات الأساسية في علم الاجتماع ويرتبط بنمط النشاط الذي الجزء في الكل، كما أنه يشير إلى ضرورة التأكيد على تكامل الأجزاء في الكل، والتساند الضروري بين ويركز على المجتمع والعلاقات السائدة والمتبادلة بين نظمه، وهو بذلك يتصور المجتمع نظاماً الأجزاء. متكاملًا يتكون من وحدات صغيرة تتفاعل مع بعضها وتتساند وظيفياً لكي تحافظ على كيان المجتمع ككل.

ولقد اعتمدت البنائية الوظيفية منذ بداياتها الأولى على مسلمة المماثلة العضوية التي تعتمد على فكره النسق ، حيث صور أنصار هذا الاتجاه المجتمع ككائن حي له أجزاء وأعضاء يؤدي كل منها وظيفة تتناسق وتتكامل مع وظائف الأجزاء الأخرى لأجل تحقيق الاستقرار والاستمرار للمجتمع ، وأن أي خلل قد يحدث في وظائف مؤسسات المجتمع يؤدي بالتالي إلى وجود مشكلات اجتماعية .

ومن ضمن ما يقرره أنصار هذا الاتجاه أن هناك وظائف ظاهرة وأخرى كامنة لعناصر النسق الاجتماعي، حيث أن الوظائف الظاهرة هي التي يمكن ملاحظتها ورصدها وتسهم في المحافظة على النسق، أما الوظائف الكامنة فهي التي لا تبدو بصورة ظاهرة ويمكن أن يكون لها دور إيجابي في خدمة النسق العام .

الاتجاه الوظيفي يعتبر الانحراف ظاهرة عادية، وله وظائف تتمثل في النظر إلى أهمية القوانين والقواعد التي يتم الاعتداء عليها من قبل الأفراد المنحرفين. ومن هذا المنطلق فإن الجريمة تعبر عن انحراف عن نسق المعايير الاجتماعية . ويشكل حدوث الجريمة خللاً وظيفياً. ومع ذلك يمكن أن تسهم في إيجاد دور إيجابي للنسق الاجتماعي. ويتمثل ذلك في تعديل القوانين بسبب ضعفها في مواجهة الجريمة، وإصلاح الظروف الاجتماعية اللاوظيفية التي تسهم في إحداث الجريمة للوصول إلى حالة التوازن والاستقرار.

وهذا في رأى الباحث ينطبق على جريمة الغش الضريبي . فهي تعبر عن انحراف عن ما نص عليه قانون ضرائب الدخل الليبي واللوائح الصادرة بشأنه، وتعبر عن نمط من أنماط السلوك غير السوية. ويشكل حدوثها خللاً في النظام الضريبي الليبي ، لأنها من أخطر الظواهر التي تهدد العوائد التي ينتظرها المجتمع من

نظامه الضريبي، باعتبار أن الغش الضريبي لا يمثل انحرافاً على مستوى سلوك الممول فحسب ، ولكن يمثل انحرافاً على مستوى النظام الضريبي ، حيث يؤدي الغش إلى حدوث خلل فيه وفي أهدافه، وبالتالي فإن حدوث هذا الخلل ينعكس سلباً على النظم الاجتماعية الأخرى المرتبطة به.

وقد يترتب على تفشي جريمة الغش الضريبي إجراء بعض التعديلات على نصوص القانون المشار إليه للتغلب على نقاط الضعف في هذا القانون. وحيث إن المؤسسات الموجودة في المجتمع تماثل أعضاء الكائن الحي، وأن لكل مؤسسة وظيفة منوطة بها داخل المجتمع ، عليه فإن مصلحة الضرائب هي إحدى هذه المؤسسات المناطة بها وظيفة جباية الضرائب من الممولين وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل الليبي ، وإن حدوث أي تغير في هذه الوظيفة يؤدي بالتالي إلى حدوث خلل نتيجة لسوء التكيف للتعامل مع التغير الذي يحدث ، فالممولون يمثلون جزءاً من هذه المؤسسة ، وهم بالتالي يفشلون في التعامل معها عندما يلجأون إلى ممارسة سلوك الغش الضريبي، ذلك لأن وظائفهم في هذه المؤسسة هي تمويل الخزنة العامة عن طريق سداد التزاماتهم الضريبية.

إن خزنة الدولة تمثل بناءً اجتماعياً يتكون من مجموعة أدوار ومراكز تمثلها الإدارة الضريبية. فهي تمثل نسقاً. وأن مجتمع الممولين يمثل نسقاً أيضاً، وطبيعة العلاقة المتبادلة بينهما هي أن نسق مجتمع الممولين هو الذي يمول نسق مجتمع الإدارة الضريبية، والتي هي بدورها تمول الخزنة العامة ، والغش الضريبي من المعوقات الوظيفية التي تعيق حركة المجتمع ، حيث يحول دون توريد قيمة الضريبة للخزنة العامة من جهة ، ومن جهة أخرى دون تحقيق التوازن والاستقرار في النظام الاجتماعي العام .

وحيث أن موضوع الدراسة يندرج بصورة عامة في إطار الانحراف الاجتماعي وتحديد ظاهرة الغش الضريبي في مجتمع لامعيارى يرتفع فيه مستوى الطموحات، وتزداد فيه الرغبة في تحقيق النجاحات المادية والمعنوية بشتى الوسائل بما في ذلك غير المشروعة ، وتسود فيه القيم المادية كنتيجة مباشرة للتغير الذي طال نسق القيم . لذلك فإن هذه الدراسة تتبنى الاتجاه البنائي الوظيفي من خلال توظيف نظرية اللامعيارية التي قرر الباحث محاولة الاستفادة منها في بناء النموذج النظري الذي يوجه البحث ، والذي يتضمن أربعة تساؤلات انبثقت من نظرية اللامعيارية. والمتغيرات الرئيسية موضوع الدراسة هي: سلوك الغش الضريبي

كمتغير تابع ، واللامعيارية ، والاستعداد لممارسة الغش ، وعدم الاهتمام بالمال العام كمتغيرات مستقلة. وذلك لكون أن النظرية تلعب دوراً رئيسياً في توجيه البحث.

ولا يعني هذا أن الاتجاهات النظرية الأخرى لا يمكن استخدامها لتفسير هذه الظاهرة، حيث إن اختيار المنظور الوظيفي كإطار عام واستخدام نظرية اللامعيارية لتوظيفها في بناء الإطار النظري يرجع إلى اعتقاد الباحث بأن هناك تقارباً بين هذه النظرية وطبيعة مشكلة الدراسة، وأيضاً طبيعة البناء الاجتماعي للنظم المالية والضريبية، المتكون من مجموعة نظم فرعية تتولى جباية المال العام، وبدورها تمثل أنساقاً اجتماعية تضم مجموعة أنساق فرعية ، وكل منها لها مكانات وأدوار تعمل على التماسك والاستقرار داخل البناء الاجتماعي العام ، عن طريق وظيفة نسق منظومة الضبط الاجتماعي الرسمي ، وهو القانون الضريبي الذي يقف في مواجهة سلوك الغش الضريبي الذي يهدد كيان النظام الاجتماعي العام .

وانطلق الباحث في محاولة تفسير ظاهرة الغش الضريبي من بعض أفكار كل من " دوركايم وميرتون " في تفسير اللامعيارية ، حيث إن " دوركايم " تصور أن اللامعيارية نتجت من خلال تقسيم العمل في المجتمع الحديث، وما صاحبه من ارتفاع في مستوى طموحات الأفراد لتحقيق مختلف الأهداف دون النظر إلى الصعوبات والعوائق ، وأيضاً عجز المجتمع في توفير آليات مناسبة يتم بها تحقيق الرغبات والأهداف لدى الأفراد . كما يشير " دوركايم " إلى أن البناء الاجتماعي بما يحويه من مؤسسات وثقافات وعلاقات اجتماعية يشبه الكائن العضوي الحي، وأن المجتمع يقوم من خلال هذه المؤسسات بعمليات وظيفية تتمثل في التعليم والصحة والدفاع، وهي تماثل الوظائف التي يقوم بها أعضاء الجسم الحي مثل التنفس والحركة. وإذا كان أداء هذه المؤسسات متزن يسود بذلك التوافق فيما بينها، وأما إذا أصيبت هذه المؤسسات بالخلل والاضطراب وكان أداءها غير متزن فإن ذلك قد يؤدي إلى الانحراف والإجرام .

والمجتمع الليبي يحوي مؤسسات مالية متعددة من ضمنها مصلحة الضرائب وإدارتها الضريبية. وهي تقوم بعدة بوظائف: منها جباية المال العام، وتحصيل الضريبة لصالح الخزنة العامة، وبالمقابل أيضاً تحوي مؤسسات مالية أخرى تقوم بوظائف الإنفاق في مجال التعليم والصحة والدفاع. وعندما يكون أداء هذه المؤسسات في مجال الإنفاق العام متزناً ويلقي رضا وقبول تام من قبل أفراد المجتمع فإن ذلك يؤدي إلى الرضاء والتوافق فيما بينهم، ويسهم ذلك في حفظ النظام الاجتماعي المتمثل في التضامن الاجتماعي. ويقوم

الأفراد الممولون بسداد الالتزامات الضريبية دون تهرب وغش . وعندما تفشل المؤسسات المالية في القيام بمهامها في الإنفاق على القطاعات العامة فإنها تصاب بالخلل والاضطراب، وتصبح غير قادرة على أداء الوظائف المنوطة بها ، مما يشجع على الانحراف الاجتماعي، وتنشأ الجريمة المتمثلة في الغش الضريبي من قبل دافعي الضريبة ، ويحدث ذلك بسبب عدم قدرة النظام على تحقيق أهدافه.

إن التفسير الوظيفي لعقوبة الجريمة حسب تحليل " دوركايم " يقضي بأن المجتمع يتحمل نتائج عقوبة الجريمة في المدى البعيد ، باعتبار أن أعضاء المجتمع عندما يخضعون للمعايير السائدة فإنهم يسهمون في استمرار الوجود البنائي للمجتمع ، وأن امتثالهم للمعايير السائدة يتحقق بواسطة تعبيرهم عن الخوف من نتائج تطبيقها بطريقة جماعية، وأن عملية عقاب المجرمين والخارجين عن القانون تعتبر وسيلة للتعبير عن الخوف من العقوبة القانونية بطريقة جماعية، وأن المجتمع الذي يقوم بعقاب المجرمين يسعى إلى تحقيق استقراره والمحافظة على توازنه وبقائه.

وهذا التفسير يصدق على ما يلاحظ في المجتمع الضريبي، حيث إن الممولين عندما يمتثلون للمعايير القانونية وفقا لأحكام قانون ضرائب الدخل فإنهم بالتالي يعبرون عن حرصهم والتزامهم بتطبيق الأحكام الواردة بالقانون. وبالتالي هم ضمناً يعبرون عن خوفهم بطريقة جماعية. وفي المقابل يتحقق هذا الخوف عند عدم الخضوع والامتثال لهذه النصوص القانونية عن طريق التعبير الجمعي من قبل دافعي الضريبة ومن تم عن فإن تطبيق الجزاءات المقررة على المتخلفين قانوناً عن سداد الضرائب المترتبة عليهم يعتبر وسيلة تعبير هذا الخوف. وأن الإدارة الضريبية عندما تمارس تطبيق العقوبات والجزاءات على المخالفين فإنها بالتالي تحافظ على المال العام ، وتحافظ على توازنها في إدارتها لمهامها المنوطة بها .

أما بالنسبة إلى " ميرتون " فإنه يرى أن اللامعيارية تنتج عن عجز بعض الأفراد عن تحقيق أهدافهم التي تحددها الثقافة السائدة بالوسائل المشروعة، وذلك بسبب عدم توفر الفرص المناسبة. وبمعنى آخر، إن اللامعيارية تنشأ من التعارض بين ما تحث عليه القيم الثقافية من أهداف وبين ما يضعه البناء الاجتماعي من قيود تحول دون تحقيق الفرد للأهداف.

وباستقراء الأفكار التي استندت إليها نظرية اللامعيارية يمكن القول بأنها يمكن تطبيقها على الغش الضريبي. حيث أن الغش قد يكون نتيجة طبيعية من وجهة نظر الممول عندما ينظر إلى الدولة

وكانها تقف أمام تحقيق طموحاته وأهدافه عندما تفرض عليه ضرائب متعددة، في الوقت الذي يعتقد الممول أن الدولة بمقدورها الإنفاق على مواطنيها وعلى إقليمها، مما يتسبب في رفع درجة الاستعداد لممارسة سلوك الغش الضريبي.

أضف إلى ذلك أن الممول قد يلجأ إلى الغش الضريبي نظراً لما يشهده من ارتفاع معدلات الضريبة وجمود التشريع وعدم مواكبته للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد، إلى جانب عدم مراعاة التشريع للارتفاع الملحوظ في الأسعار. وقد يكون لجوء الممول إلى الغش والتحايل راجع إلى عدم قناعته بدفعه للضريبة، حيث لا يرى أية فائدة أو إمكانية الحصول على خدمات مقابل سداد الضريبة.

ويخالف بعض الممولين القانون الضريبي الليبي صراحة، ويمارسون سلوكاً سلبياً يتمثل في قيامهم بالإدلاء ببيانات كاذبة، أو استعمال وسائل احتيالية لأجل التخلص من بعض أو كل مبلغ الضريبة المفترض سدادها لخزانة الدولة. وهم بهذا السلوك يؤكدون على تحقيق النجاحات المادية بإتباع وسائل غير مشروعة، لأنهم عاجزون عن تحقيقها بالسبل المشروعة .

ولأجل ذلك يلجأ بعض الممولين إلى التنصل من القيم والمعايير واللوائح التي تضبط السلوك الاجتماعي، وعدم احترام القانون الضريبي والنظم المالية للدولة. مما يؤدي إلى الفوضى واختلال القيم والمعايير. وانتهاج سلوك قد يراه البعض مناسباً لبلوغ الأهداف.

والغش الضريبي من بين المشكلات التي قد تكون على علاقة باختلال القيم والمعايير الاجتماعية وعدم احترام بعض الممولين للقانون الضريبي، حيث أنهم مطالبين أخلاقياً باحترام القانون باعتبار أن الدولة قد سمحت لهم بمزاولة الأنشطة الاقتصادية بموجب تراخيص صادرة لهم. وفي المقابل يبرر بعض الممولين تهربهم الضريبي بارتفاع الأسعار الضريبية وعدم حاجة الدولة إلى أموالهم .

ويعبر ضعف الضبط القانوني وانهيار وسائله عن حالة من حالات اللامعيارية داخل المجتمع، حيث يغش الممول بسبب غموض التشريع الضريبي، وعدم مواكبته لظروف الممولين، بالإضافة إلى أن مصلحة الضرائب هي الجهة الموكلة إليها تطبيق أحكام هذا القانون، وأن أي خطأ في تطبيق القانون والجزاءات يؤدي إلى نتائج سلبية تتمثل في قيام الممولين بالتحايل عند تقديمهم للإقرارات الضريبية . وتكمن أهمية القانون

كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي في أنه ينظم كيفية إخضاع الدخول المتحققة للضريبة كل نشاط على حدة ، ولا يمكن تصور أن تتم جباية الضريبة بدون قانون، فهو أقوى وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية. ذلك أن وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية غير ذات فاعلية في هذا المجال باعتبار أن العادات الاجتماعية والتقاليد والأعراف لا تلعب أي دور في جعل الناس يلتزمون بسداد الضريبة. وتكمن قوة القانون الضريبي الليبي في الجزاءات المقررة بشأن المخالفين لأحكامه.

ويمكن القول بأن اللامعيارية تعبر عن الخلل الوظيفي في النظام الضريبي الليبي، المتمثل في عدم قدرة هذا النظام على القيام بوظيفته الأساسية المتمثلة في جباية المال العام ومواكبة التطورات التي تحدث في المجال الاقتصادي . وقد شجع هذا الخلل بعض الممولين على الجري وراء تحقيق رغباتهم الشخصية المتمثلة في الحفاظ على أموالهم في مواجهة الاستقطاع الضريبي، ضاربين بعرض الحائط فكرة المساهمة في تمويل الخزانة العامة ، في وقت فقدت فيه وسائل الضبط الاجتماعي قدرتها على أداء وظيفتها على الوجه المطلوب ، بسبب ضعف فاعلية الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القانون الضريبي الليبي ، وبالتالي يمكن القول بأن حالة اللامعيارية السائدة في المجتمع الليبي قد تكون من أهم أسباب نقشي جريمة الغش الضريبي.

ثانياً: الدراسات السابقة

الدراسات السابقة :

إن معظم الدراسات السابقة في هذا الإطار تركزت في البحث عن العوامل الاقتصادية والمالية، في حين لم تنال دراسة العوامل الاجتماعية المؤدية إلى الغش الضريبي أهمية كبيرة. وفيما يلي عرض لبعض الدراسات المتعلقة بموضوع التهرب الضريبي.

أولاً: الدراسات المحلية:

1- دراسة عبد السلام سلطان (1991 م)

أسبابه وطرق معالجته “ وهي جاءت ضمن مجموعة الأبحاث التي هذه الدراسة بعنوان: التهرب الضريبي ” قدمت إلي ندوة النظام الضريبي في ليبيا، التي عقدت بمدينة بنغازي. وأبرزت هذه الدراسة الأسباب المتعلقة بالتهرب الضريبي على النحو الآتي:

- 1- غريزة حب التملك لدى الإنسان .
- 2- سوء النظام الضريبي.
- 3- ضعف الإدارة التنفيذية للجهاز الضريبي .
- 4- اتجاه الدولة في الإنفاق العام .
- 5- حصول الأزمات الاقتصادية.
- 6- ضعف الوعي الضريبي لدى الممولين .

وأوضح " سلطان " أن من ضمن الوسائل المهمة للحد من التهرب الضريبي صياغة القوانين الضريبية وضرورة إنفاق الدولة لحصيلة الضرائب في مجالات صياغة دقيقة، ونشر الوعي الضريبي بين الممولين، مهمة، وإعادة النظر في أسعار الضرائب، والرفع من كفاءة الموظفين العاملين بمصلحة الضرائب.⁽¹⁾

2- دراسة منصور محمد الأريش (2000 م)

هذه الدراسة بعنوان " دراسة تحليلية نقدية لضرائب الدخل في ليبيا بالمقارنة مع التشريع الضريبي المصري. وهي رسالة ماجستير غير منشورة بأكاديمية الدراسات العليا.

تتمثل مشكلة الدراسة في وجود قصور بقانون ضرائب الدخل مما أدى إلى ضعف قدرته على تحقيق أهدافه " وذلك من خلال:

1- مجافاة القانون الضريبي 1973/64 م للعدالة الضريبية.

2- عدم ملاءمته للظروف الحالية للمجتمع الليبي.

3- عدم اعتداد القانون بمبدأ الاقتصاد في النفقات.

واستهدفت الدراسة معرفة مدى مواكبة نظام الضرائب الليبي للدخول في ليبيا وفق الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع الليبي. والفرضية الرئيسية التي انطلقت منها الدراسة هي وجود قصور بقانون ضرائب الدخل يؤدي إلى ضعف قدرته على تحقيق أهدافه. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1- ارتفاع الأسعار لبعض الضرائب النوعية على الدخل.

2- عدم وجود حوافز ضريبية للدخول وبالتالي عدم وجود حوافز للاستثمار.

3- عدم ملائمة القانون للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في المجتمع من خلال:

⁽¹⁾ عبد السلام سلطان : التهرب الضريبي " أسبابه وطرق معالجته " ندوة النظام الضريبي في ليبيا " أسسه وتطبيقاته"، بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1993 م، ص335-346.

أ- عدم مواكبته للظروف الحاصلة في الاقتصاد الليبي.

ب- عدم ملائمة نسبة الاستهلاك الحالية للأصول الثابتة.

واستنتجت الدراسة النتائج الفرعية التالية:

1- ضعف الإدارة الضريبية مما أثر على سلامة تطبيق القانون الضريبي من خلال:

2- اعتماد الإدارة الضريبية على موظفين يحملون مؤهلات متوسطة.

3- عدم قيام المصلحة بإجراء دراسات تدريبية في مجال الضرائب والحاسوب .

4- عدم إدخال الميكنة الحديثة لكثير من الإدارات والمراقبات بالمصلحة مما أدى إلى عدم قدرتها على تبادل المعلومات الضريبية.

5- ضعف الوعي الضريبي لدى الممولين بسبب عدم قيام المصلحة بعمل ندوات ومحاضرات عن أهمية الضرائب في المجتمع، وعدم قيامها أيضاً بعمل حملات إعلانية عند موعد تقديم الإقرارات الضريبية للعمل على توعية الممولين بمخاطر التأخير في تقديمها. (1)

دراسة نوزاد عبد الرحمن الهيشي ، وناجي ساسي المندلسي (2001 م) 3-

هذه الدراسة بعنوان: التهرب الضريبي " الأسباب - الآثار - المعالجات " ، وهي من ضمن البحوث

والدراسات المقدمة إلى ندوة النظام الضريبي: التقييم والإصلاح بأكاديمية الدراسات العليا بطرابلس سنة

2001 م. وفيما يتعلق بأسباب التهرب الضريبي توصلت هذه الدراسة إلى الآتي:-

1- الأسباب الأخلاقية وغياب أو ضعف الضمير الضريبي.

2- الأسباب السياسية وما يتعلق بسياسة الدولة في الإنفاق العام.

3- الأسباب الإدارية فيما يتعلق بعدم توفر الكوادر الضريبية القادرة على تحمل مسؤولية تطبيق أحكام التشريعات الضريبية، وانخفاض مستوى التكوين الأخلاقي لدى بعض موظفي الإدارة الضريبية، وعجز أدوات ووسائل الإدارة الضريبية في تحديد الوعاء الضريبي لعدم توفر قاعدة المتطلبات الفنية والمادية، وتخلف النظم المعلوماتية، إضافة إلى ضعف مرتبات العاملين في الإدارة الضريبية مما دفع بعض موظفي الإدارة إلى

(1) منصور محمد الاربش : دراسة تحليلية نقدية لضرائب الدخل في ليبيا بالمقارنة مع التشريع الضريبي المصري، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، 2000م ، ص157-166 .

الانحراف وعدم أداء المسؤولية الوظيفية بصورة جيدة ، وغياب المتابعة والرقابة أسهم في تقصير العاملين في القيام بمهامهم على الوجه المطلوب.

4- الأسباب الاقتصادية، في حالة تعرض الاقتصاد إلى ضغوط انكماشية وحالة الكساد تؤدي إلى خفض دخول الأفراد والمشروعات مما يؤدي إلى الدفع نحو التهرب الضريبي.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أنه للقضاء على ظاهرة التهرب الضريبي يجب أن تقوم الدولة بجمله من الإجراءات تتمثل في الآتي:-

1 - العمل على رفع مستوى الوعي الضريبي.

2 - العمل على تبسيط أحكام القوانين الضريبية وإجراءات تنفيذها.

3- العمل على رفع مستوى الأداء للإدارات الضريبية عن طريق إدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال جباية الضريبة وطرق التقدير. (1)

4- دراسة محمد المقصبي (2001 م)

هذه الدراسة بعنوان: إجراءات ربط الضريبة والتحصيل والمتابعة، وأجريت لغرض التعرف على الإجراءات الخاصة بربط الضريبة وتحصيلها ومتابعتها. وهي من ضمن البحوث المقدمة لندوة النظام الضريبي في ليبيا: التقييم والإصلاح بأكاديمية الدراسات العليا بطرابلس سنة 2001 م . وفيما يتعلق بالحصيلة الضريبية توصلت هذه الدراسة إلى نقطة مهمة فيما يتعلق بتدني حصيلة مساهمة الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف في الحصيلة الإجمالية للضريبة على الدخل، وبالتالي فإنها لا تمثل الواقع الفعلي لهذه الأنشطة. وترجع أسباب انخفاضها إلى عدة أسباب منها: عدم التزام الممولين بتقديم الإجراءات الضريبية في مواعيدها، وعدم تقديمها بالصورة الحقيقية، وعدم مسك الدفاتر، وعدم استعمال الفواتير المستلمة والمرقمة. وبصورة عامة عدم توفر البيانات الدالة على حجم النشاط الفعلي ولجوء الإدارة إلى التقدير الجزافي، وأوصت هذه الدراسة بما يأتي:

(1) نوزاد عيد الرحمن الهيثي، ناجي ساسي المندلسي، التهرب الضريبي " الأسباب - الآثار - المعالجات "، ندوة النظام الضريبي في ليبيا، الجزء الثاني، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا، 2003م ، ص 187-198.

1- إيجاد وسائل لنشر الوعي الضريبي بين الممولين لغرض فهم دور الضريبة لتحقيق أهداف المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، وتقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها شاملة البيانات الحقيقية الخاصة بنشاط الممول.

2- تشجيع الممولين لمسك الدفاتر المنتظمة وتقديم المستندات المؤيدة لها لغرض الوصول إلى الدخل الحقيقي.

3 - ضرورة توفير البيانات والمعلومات التي تساعد على إجراء الربط الضريبي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

4- مكافحة التهرب الضريبي عن طريق توفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية مثل منح الرخص والإقرارات الجمركية.

5- إيجاد وسائل جديدة للحصول بخصم جزء من الضريبة من المنبع .

6- حث وإلزام الممولين باستعمال الفواتير المرقمة والسلسلة عند التعامل واستيفاء ضريبة الدمغة على هذه المعاملات.

7- اقتراح نص تشريعي يعطي إدارة الضرائب المرونة في حل مشاكل التراكمات الضريبية على بعض الممولين وما ترتب عليها من غرامات تأخير.

8- التأكيد على رفع كفاءة الجهاز الضريبي إدارياً وفنياً، واستخدام الأسلوب الإداري الحديث، واستحداث منظومة قاعدة بيانات لربط المعلومات بين فروع المصلحة، وتوحيد الإجراءات بين هذه الفروع بما يضمن تسهيل إجراءات الممولين، والتطبيق السليم والجيد للتشريعات الضريبية.⁽¹⁾

5 - دراسة بشير عاشور الدرويش و سعاد مسعود الالافي (2001 م)

عنوان هذه الدراسة : إمكانية إدراج اعتماد الإقرار الضريبي ضمن إطار خدمات المراجع الخارجي في ليبيا، وأجريت لغرض التعرف على أهمية الإقرار الضريبي الذي يعده الممول في حالة اعتماده من مراجع خارجي، الأمر الذي يحد من التهرب الضريبي الذي يكون سببه عدم إلمام الممول إماماً تاماً بالتشريعات الضريبية،

(1) محمد المقصبي: إجراءات ربط الضريبة والتحصيل والمتابعة , ندوة النظام الضريبي في ليبيا، الجزء الثاني، مصدر سبق ذكره ، ص201-221.

الأمر الذي يترتب عليه رفض مصلحة الضرائب قبول الإقرار الذي أعده الممول. واستهدفت هذه الدراسة إبراز مشاكل إعداد الإقرار الضريبي، وتوصلت إلى جملة من النتائج من أهمها ما يلي:

1- يعاني معظم الممولين مشاكل عند إعداد الإقرار الضريبي بسبب عدم كفاية المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار الضريبي.

2- إن مصلحة الضرائب تعاني من بعض المشاكل عند ربط وتحصيل الضريبة نتيجة نقص العناصر البشرية المؤهلة بمصلحة الضرائب.

3- لجوء الممولين والمصلحة إلى المحاكم واللجان للبث في الالتزامات الضريبية.

4- إن إدراج الإقرار الضريبي في إطار خدمات المراجع الخارجي في ليبيا يسهم في حل مشاكل نقص العناصر البشرية المؤهلة التي تواجه مصلحة الضرائب.⁽²⁾

6

- دراسة جمعة خليفة الحاسي (2001 م)

هذه الدراسة بعنوان: المشاكل التي تواجه النظام الضريبي في الاقتصاد الليبي، وهي من ضمن الدراسات التي قدمت لندوة النظام الضريبي: التقييم والإصلاح بأكاديمية الدراسات العليا بطرابلس سنة 2001 م. وقد خصصت لغرض البحث في المشاكل الضريبية التي تواجه النظام الضريبي في الاقتصاد الليبي، وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من القضايا والمشاكل من أهمها ما يلي :

أولاً: مشاكل في التشريع الضريبي تؤدي إلى التهرب الضريبي:

1- إن الضرائب الإضافية تؤدي إلى التهرب والغش وضعف الحافز على الإنتاج.

2- عدم مراعاة القانون للظروف الاقتصادية للممولين.

3- الديون الضريبية المتراكمة والمبالغة في غرامات التأخير.

(2) بشير عاشور الدرويش وسعاد مسعود اللافي: إمكانية إدراج اعتماد الإقرار الضريبي ضمن إطار خدمات المراجع الخارجي في ليبيا، ندوة النظام الضريبي في ليبيا، الجزء الثاني، المصدر نفسه، ص 223-242.

4- غموض التشريع وعدم جدية العقوبات.

5- انتشار الظواهر السلبية مثل أعمال التزوير في عقود البيع وشهادات وأختام الضرائب،

وأوصي في هذا الصدد بإنشاء نيابة جزئية للضرائب لمتابعة مثل هذه القضايا.

ثانياً: مشاكل تتعلق بالتمويل وتؤدي إلى التهرب الضريبي:

1- إن كره الممول للضريبة يرجع إلى عوامل تاريخية .

2- حب التملك من قبل الممولين يؤدي إلى التهرب .

3- الشعور بعدم الرضاء على الإنفاق العام .

4- عدم جدية عقوبة التهرب الضريبي .

5- انخفاض الوعي الضريبي والشعور بعدم العدالة في فرض الضريبة .

ثالثاً: مشاكل تتعلق بالإدارة الضريبية:

1- انخفاض كفاءة وفاعلية الجهاز الضريبي، المتمثلة في الآتي:

أ- افتقار معظم إدارات الضرائب إلى العناصر الفنية المؤهلة مما ينعكس على كفاءة الإدارة.

ب- محدودية فاحص الضرائب، حيث لا يمكن القول أن كل موظف ضرائب هو فاحص ضريبي بالمعنى الفني .

ج- عدم الاهتمام بالعاملين بالإدارات الضريبية من الناحية المادية والمعنوية .

2- عدم تعاون الجهات العامة مع إدارة الضرائب في حصر المجتمع الضريبي .

3- عدم توفير وسائل نقل لموظفي الإدارة لمتابعة الممولين والخروج من أماكن عملهم للوقوف على حقيقة النشاط .

4- عدم وجود قاعدة بيانات سليمة. (1)

7- دراسة سابق عبد الله عبد المجيد (2002 م)

هذه الدراسة بعنوان: محددات حجم الضرائب المباشرة في ليبيا من 1980-1999م، واستهدفت هذه الدراسة معرفة مجموع العوامل التي تحدد حصيلة الضرائب المباشرة في ليبيا خلال الفترة (1980-1999م) باعتبار أن حصيلة الضرائب في ليبيا تحتل نسبة لا تكاد تذكر من الدخل القومي النقدي تتراوح من (4.7% إلى 8.3%). واستهدفت الدراسة أيضا معرفة الأسباب الكامنة وراء ضعف الحصيلة الضريبية، وتم صياغة دالة

$$T=F(X1, X2, X3, X4, X5, X6)$$

$$= T \quad \text{حجم الضرائب المباشرة.}$$

$$= X1 \quad \text{مستوى الدخل القومي.}$$

$$= X2 \quad \text{نسبة عوائد العمل إلى الدخل القومي.}$$

$$= \quad \text{نسبة عوائد الملكية إلى الدخل القومي. } X3$$

$$= 4X \quad \text{نسبة السكان في سن الإعالة إلى إجمالي السكان.}$$

$$= X5 \quad \text{نسبة السكان المتعلمين إلى إجمالي السكان.}$$

وتم وضع هذه العلاقة الدالية التي تربط هذه المتغيرات بحصيلة الضرائب المباشرة كمتغير تابع لها. $F =$

الدالة موضع الاختبار في ليبيا خلال الفترة موضوع البحث حيث تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- 1- أن العوامل الستة تفسر حوالي 98% من التغيرات المشاهدة في حصيلة الضرائب المباشرة الليبية وهذا يعني أن الدالة مقبولة حيث أن العوامل غير الداخلة فيها ليس لها أن تفسر سوى 2% من التغيرات المشاهدة وأن العامل الإستراتيجي المحدد لحصيلة الضرائب المباشرة هو حجم الطاقة الضريبية.

(1) جمعه خليفة الحاسي: المشاكل التي تواجه النظام الضريبي في الاقتصاد الليبي، ندوة النظام الضريبي في ليبيا، الجزء الثاني، المصدر السابق، ص 171-184.

2- أسفرت نتائج الفحص الإحصائي عن مدى واقعية الدالة في الفترة من (1980-1990 م) حيث أن العوامل الستة تفسر حوالي 97% من هذه التغيرات المشاهدة في حصيللة الضرائب المباشرة الليبية. وأن العامل الإستراتيجي هو مستوى الوعي الضريبي لدى جمهور الممولين الليبيين.

3- بالنسبة للشق الثاني من الفترة موضوع الدراسة (1989-1999 م) أظهر الكشف الإحصائي أن العوامل الستة الداخلة في الدالة تفسر حوالي 96% من هذه التغيرات، وأن العامل الإستراتيجي هو مستوى الطاقة الضريبية لدى جمهور الليبيين.

وتمثلت أهم توصيات الدراسة في رفع مستوى الوعي المالي لدى المواطنين عن طريق بث برامج إذاعية تجعلهم أكثر اقتناعاً بجدوى الإنفاق العام، فيدفعون الضرائب عن طيب خاطر ولا يتهربون منها، وأيضاً ترشيد الإنفاق العام للحد من الاستهلاك الخاص والحث على الادخار.⁽¹⁾

8- دراسة حسني الشتيوي (2004م)

هذه الدراسة بعنوان: أثر تحصيل ضريبة الدخل علي الميزانية الإدارية، وقد توصلت إلي النتائج الآتية:

1- عدم كفاءة الإدارة الضريبية في إجراءات الربط والتحصيل، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الحصيللة الضريبية وانخفاض مساهمتها في تغطية النفقات العامة.

2- صعوبة الحصول على المعلومات للإدارة الضريبية للتأكد من صحة البيانات المقدمة إليها.

3- مغالاة الإدارة الضريبية في احتساب الضرائب مما يؤدي إلى كثرة الاعتراضات عليها.

4 - معاناة الإدارة الضريبية من تأخر الممولين في تقديم إقراراتهم الضريبية لعدم ثقتهم فيها.

5- قيام الإدارة الضريبية بإلزام موظفيها بإنجاز عمليات الفحص خلال مدة زمنية محددة، الأمر الذي يشكل ضغوط عمل عليهم مما ينتج نتائج فحص غير دقيقة وغير عادلة .

⁽¹⁾ سابق عبد الله عبد المجيد: محددات حجم الضرائب المباشرة في ليبيا من 1980-1999م، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة المرقب كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2002م ، ص 30-48.

6- قيام الإدارة الضريبية باستخدام نسب ربحية جزافاً بدلاً من القيام بعمليات الفحص الدقيق، الأمر الذي ينتج عنه مغالاة في تحديد قيمة الضريبة.

7- لجوء أغلبية الممولين إلى الغش الضريبي للأسباب التالية:

أ- افتقار الوعي الضريبي لدى الممولين.

ب- ضعف الإدارة الضريبية.

ج- ارتفاع سعر الضريبة.

د- الشعور بالإجحاف في تقدير الضريبة .

هـ- عدم قناعة الممول بدفع الضريبة .

و- عدم تعاون الجهات الإدارية المختلفة التي لها علاقة بتقديم الخدمات للممولين، وعدم التزامها بإلزام الممولين بتقديم ما يفيد تسوية أوضاعهم الضريبية قبل تقديم أي إجراءات لهم.

ن- عدم كفاية المزايا والحوافز للموظفين، الأمر الذي ينتج عنه شعورهم بأن حصيلته المردود المالي لا يتناسب والعمل الذي يقومون به ، مما يؤدي إلى حدوث حالات من الإهمال والتقصير من قبل الموظفين.

(2)

9- دراسة جمال صالح الزيتوني (2006 م)

دراسة تحليلية مقارنة لقانون ضرائب الدخل رقم (11) لسنة 2004 م مع قانون ضرائب الدخل رقم (64) لسنة 1973 م، وتحديد مدى توافق القانون مع قواعد الضريبة الجيدة، حاولت الإجابة على التساؤلات الآتية:

(2) حسنى رمضان الشبتوى : اثر تحصيل الضريبة على الميزانية الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2004 م ، ص 128-132.

هل التشريع المعمول به حالياً يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية ؟ وهل التشريع يفي بالالتزامات المالية للدولة ؟ وهل تتوفر في القانون الحالي الشروط الأساسية للضريبة الجيدة ؟ وإلى أي مدى استطاع المشرع أن يطور من نظام ضرائب الدخل الليبي؟ وذلك بهدف:-

- 1- معرفة ما إذا كان القانون رقم (11) لسنة 2004 م قد أخذ القواعد الأساسية للضريبة الجيدة في الاعتبار.
- 2- مدى تطور التشريع الضريبي المتمثل في القانون رقم 11 لسنة 2004 م بالمقارنة مع القانون رقم 64 لسنة 1973 م وتعديلاته.
- 3- تحديد إيجابيات وسلبيات القانون رقم 11 لسنة 2004 م .

وتم صياغة الفرضيات الآتية :

- 1- إن قانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 2004 م يتماشى في مضمونه مع القواعد العامة للضريبة والأسس النظرية لعلم الضرائب، وتم اختيار الفرضية من خلال الفرضيتين الجزئيتين التاليتين:
- أ- توفر قواعد اليقين الملائمة والعدالة الضريبية ومتطلباتها في القانون رقم 11 لسنة 2004 م بشأن ضرائب الدخل في ليبيا .
- ب- القانون متفق مع مبدأ الاقتصاد في النفقات .

- 2- إن قانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 2004 م يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الليبي، وأن المشرع تلافى بعض أوجه القصور في التشريع السابق رقم 64 لسنة 1973م سواء من الناحية وتوصلت الدراسة لمجموعة من الفنية أو عدم مواكبة القانون للتطورات الاجتماعية والاقتصادية في ليبيا. النتائج أهمها ما يلي:-

- 1- خفض المشرع من أسعار الضريبة النوعية وتباينت نسبة التخفيضات من دخل نوعي إلى آخر، حيث شملت التخفيضات تقليل عدد الشرائح وأسعارها في القانون رقم 11 لسنة 2004 م عما كانت عليه في القانون رقم 64 لسنة 1973 م مع ملاحظة أن المشرع الضريبي لم يخفض أسعار الضريبة على ممولي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والحرفية الذين تقل دخولهم عن 12000 دينار. حيث أنه عند هذا المستوى من

الدخل، وبعد خصم الإعفاءات، تصل الضريبة حسب القانون رقم 64 لسنة 1973 م إلي 2400 دينار، وقيمة الضرائب بموجب القانون رقم 11 لسنة 2004 م عند نفس المستوى من الدخل تبلغ 2500 دينار. وفي مستويات الدخل التي تزيد عن 12000 دينار تكون المستحقات الضريبية بموجب القانون رقم 11 لسنة 2004 م هي الأقل.

2- تبنى المشرع الضريبي نظام إجراءات أكثر كفاءة من النظام المعمول به في القانون رقم 64 لسنة 1973 م .

وكانت أهم التوصيات في هذه الدراسة ما يلي:

- 1- منح حوافز ضريبية للممولين الذين يلتزمون بواجباتهم الضريبية حتى تكون حافزاً لهم .
- 2- منح حوافز تشجيعية لموظفي الضرائب الذين يقومون بأعمال من شأنها أن تضمن حق الدولة واكتشاف الأعمال المتعلقة بالتهرب الضريبي.⁽¹⁾
- 10- الملاحظات الواردة في تقرير جهاز الرقابة والمتابعة لسنة (2006 م) تتضمن الآتي:
 - 1- القصور الواضح في إجراءات الدورات التدريبية اللازمة للرفع من كفاءة العاملين في الجهاز الضريبي.
 - 2- عدم وجود إحصائيات دقيقة بالأنشطة المتوقعة والملفات غير المتحركة.
 - 3- عدم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة مثل مكتب الرخص .
 - 4- عدم توفر بيانات دقيقة عن الممولين في ملفاتهم بالرغم من أن الإدارة الضريبية ترهق الممولين في توفير المستندات الدالة على أوضاعهم الاجتماعية والسكنية .
 - 5- ضعف التنسيق بين الأقسام المختلفة في الإدارة الضريبية .
 - 6- عدم تسهيل إجراءات الجباية، واضطرار الممولين للوقوف مدة طويلة لسداد التزاماتهم .
 - 7- قصور مكتب المعلومات والتفتيش بالإدارة الضريبية عن أداء الواجبات المنوطة به .

⁽¹⁾ جمال صالح الزيتوني: دراسة تحليلية مقارنة لقانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 2004م مع قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973م وتحديد مدى توافق القانون مع قواعد الضريبة الجيدة رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2006م، ص 150-153.

8- انخفاض ضريبة التجارة والصناعة والحرف لعدة أسباب منها التهرب الضريبي، وصدر الرخص من جهات مختلفة، وعدم المتابعة الجادة من المصلحة. (2)

11- دراسة نجيب خليفة العلاقي (2007 م)

أجريت هذه الدراسة لغرض التعرف على أوجه القصور في قانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 2004 م في تحقيقه لبعض قواعد وأسس العدالة الضريبية المتعارف عليها التشريعية والتنفيذية وتم الوصول إلى النتائج التالية :

أولاً: فيما يتعلق بالعدالة التشريعية أهم النتائج ما يلي:

- 1- أن ثبات مبلغ الإعفاء مقابل الأعباء المعيشية والعاملين كما هو وارد بالقانون رقم 11 لسنة 2004 م غير قادر على مسايرة الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار لكي يتناسب مع العدالة الضريبية المنشودة بين الممولين.
- 2- إن عدم تدخل القانون بأداء الإعفاءات الضريبية في إعفاء جزء من الدخل مقابل التزام الممول بمسك الدفاتر وسجلات منتظمة وإعفاء الدخل المتحقق من الأنشطة المهنية والحرفية في السنوات الأولى من مزاوله النشاط يجعل الممول يشعر بإجحاف القانون الضريبي ضده وبالتالي الشعور بعدم العدالة.

ثانياً: فيما يتعلق بالعدالة التنفيذية فإن أهم النتائج ما يلي:

- 1- بالرغم من توفر عنصر الخبرة والتأهيل العلمي المناسب القادر على تطبيق القوانين الضريبية بكفاءة ، فإن الجهاز الضريبي عاجز عن أداء مهمته على الوجه الأكمل. ويرجع ذلك إلى قلة الأيدي العاملة كما، وإن أي ضعف في الجهاز الضريبي من الناحية الفنية يؤدي إلى انخفاض الجباية، ويساعد على التهرب الضريبي بسبب عدم القدرة على حصر جميع الممولين.

(2) تقرير اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية الخاص بتقييم أداء اللجنة الشعبية العامة للمالية والجهات التابعة لها للعام 2006م.

2- هناك خرق واضح لمبدأ عمومية الضريبة لكثير من الأنشطة الصغيرة والكبيرة ، لكونها غير ظاهرة وتمارس بدون تراخيص .

3- النقص في العديد من الإمكانيات المادية والمعنوية المناسبة لموظفي الضرائب ليتمكنوا من أداء عملهم بالكفاءة المطلوبة.

4- إن إتباع الإدارة الضريبية لسياسة المغالاة في الربط الضريبي أدى إلى عدم اعتماد مصلحة الضرائب على الإقرارات المقدمة من قبل الممولين، وهذا ما يثير تدمير الممولين تجاه سداد الضرائب .

5- ضعف المعلومات لدى الممولين حول قانون ضرائب الدخل وأهميته وأهدافه وكيفية حساب الضرائب المستحقة على نشاطهم من خلال أرباحهم السنوية التي يحققونها.

وكانت أهم التوصيات في هذه الدراسة فيما يتعلق بالعدالة التشريعية ما يلي:

1- ضرورة العودة إلى الشريعة الإسلامية والسنة النبوية التي فيها حلول لجميع المشاكل السياسية

والاقتصادية والاجتماعية.

2- وقف العمل بنظام ضريبة الجهاد.

3- إعفاء الدخل المتحقق من الأنشطة المهنية والحرفية في السنوات الأولى من مزاوله النشاط

4- تعديل الإعفاءات المقررة للأعباء المعيشية والعائلية لكي تتناسب مع قدرات الممولين .

5- إعفاء نسبة معينة من الدخل المتحقق من العمل كمقابل للحصول على الدخل .

وكانت أهم التوصيات في هذه الدراسة فيما يتعلق بالعدالة التنفيذية ما يلي:

1- سرعة تعزيز مصلحة الضرائب بالعناصر اللازمة لسد النقص في العناصر الفنية.

2- الالتزام بتنفيذ عقوبة من يخالف مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية.

3- حرصاً على مبدأ عمومية الضريبة ينبغي على مصلحة الضرائب حصر المجتمع الضريبي على

الطبيعة بالتعاون مع الحرس البلدي والنقابات المهنية والحرفية والغرف التجارية والصناعة.

4- إلزام الجهات المانحة للرخص ومحركي العقود وإدارة مكاتب التسجيل العقاري بتقديم إخطار تصرف

أو عقد يترتب عليه دخلاً خاضعاً للضريبة ومعاقبة المخالفين.

5- توفير الإمكانيات المادية والمعنوية لموظفي المصلحة.

6- ضرورة العمل على نشر الوعي الضريبي بين الممولين من خلال نشر القوانين واللوائح والتشريعات الضريبية في كافة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لتوعية الممولين بالأنظمة الضريبية. (1)

12- دراسة بنور على الحسوني (2007م)

هذه الدراسة بعنوان : تفسير العوامل المؤدية للتسيب الإداري وتدنى الأداء الوظيفي في ضوء نظرية وقد استهدفت معرفة مدى إسهام اللامعيارية والتجاوز عن التسيب الإداري وعدم الاهتمام باللامعيارية بالعمل الإداري في حدوث التسيب الإداري.

ويمكن تلخيص فروض الدراسة في الفرض الآتي: إن الموظفين الذين ترتفع لديهم درجة اللامعيارية أقل ، وأن الذين لا اهتماماً بالعمل الإداري، وأكثر تجاوزاً عن التسيب الإداري وممارسة لسلوك التسيب الإداري يهتمون بالعمل الإداري ويتجاوزون عن التسيب الإداري أكثر ممارسة لسلوك التسيب الإداري .

وتحقت فروض البحث بعد اختبار النموذج النظري، حيث تبين وجود علاقة دالة معنوياً بين اللامعيارية وعدم الاهتمام بالعمل الإداري، وكانت أقوى علاقة. ووجدت علاقة دالة معنوياً بين عدم الاهتمام بالعمل الإداري والتسيب الإداري، واحتلت المرتبة الثانية في قوة العلاقة. ووجدت علاقة دالة معنوية بين اللامعيارية وبين التسيب الإداري، واحتلت المرتبة الثالثة من حيث قوة العلاقة. ووجدت علاقة دالة معنوياً بين اللامعيارية وبين التجاوز عن التسيب الإداري ، واحتلت المرتبة الرابعة من حيث قوة العلاقة. وأخيراً وجدت علاقة دالة معنوياً بين التجاوز عن التسيب الإداري وبين التسيب الإداري وكانت أضعف أنواع العلاقات. وأكدت هذه الدراسة نجاح تفسير نظرية اللامعيارية في تفسير ظاهرة التسيب الإداري باعتبار أن هذه النظرية تأكدت فاعليتها في تفسير الكثير من الظواهر الانحرافية الأخرى. (1)

13- دراسة علي عبد الغني معتوق عبد الصمد (2008م).

(1) نجيب خليفة العلاقي: قواعد العدالة الضريبية بين النظرية والتطبيق وفق التشريع الضريبي الليبي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا ، 2007م ، ص 170-173.

(1) بنور على الحسوني: تفسير العوامل المؤدية للتسيب الإداري وتدنى الأداء الوظيفي في ضوء نظرية اللامعيارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا ، 2007م ، ص 204- 212.

هذه الدراسة استهدفت تقييم فاعلية الأساليب الفنية المتبعة في حصر وربط وتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية، من خلال دراسة الأساليب المتبعة حالياً من قبل إدارة ضرائب طرابلس في عملية حصر وربط وتحصيل الضريبة ، ومعرفة مدى فاعلية هذه الأساليب المتبعة وما هي المشاكل التي تواجهها واقتراح الحلول لها.

وكانت نتيجة هذه الدراسة هي رفض الفرضية الرئيسية التي تنص على أن الأساليب المتبعة حالياً في حصر وربط وتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية فعالة. وتوصلت إلى النتائج التالية:

1- ضعف فاعلية أساليب حصر وربط وتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية، وذلك لعدم إتباع الأساليب العلمية في تحديد مجتمع الممولين وكذلك تقدير مبلغ الضريبة وتقدير الحصيلة الضريبية.

2- قلة اهتمام الإدارة الضريبية بإعطاء دورات تدريبية لجميع موظفي الإدارة وأيضاً عدم منح مزايا وحوافز تتماشى مع طبيعة العمل.

3- تركيز الإدارة الضريبية على التخطيط القصير الأجل وعدم الاهتمام بالتخطيط لفترات متوسطة وطويلة الأجل.

4- عدم وجود قاعدة بيانات سليمة لجميع البيانات اللازمة.

5- ضعف الإدارة الضريبية في بناء الثقة بينها وبين الممولين وتقويتها لجميع الطرق المتاحة للوصول إلى نتائج أفضل.

6- عدم دراية الممولين بعملية ملء الإقرار الضريبي، مما يترتب عليه عدم كفاية البيانات الموجودة في الإقرار لإجراء عملية الفحص الضريبي، مما يضطر الإدارة إلى تقدير جزافي، الأمر الذي ينتج عنه مشاكل مع الممول.

7- عدم الجدية في تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً لردع الممولين المتخلفين عن دفع الضريبة.⁽²⁾

ثانياً: الدراسات العربية.

1980 م (1- دراسة أحمد عبد الحميد عز)

أجريت هذه الدراسة على التهرب الضريبي في القانون المصري، أسبابه ومعرفة العوامل المؤثرة فيه. وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة تتمثل في الآتي:

1- أن الضرائب تعتبر أهم موارد الخزنة في أي مجتمع مهما كانت ظروفه.

2- لابد من الأخذ بنظام الضريبة الموحدة كبديل لنظام الضرائب النوعية.

وكانت أهم التوصيات في هذه الدراسة أن لا يتضمن التشريع الضريبي أي استثناء لأي مال أو شخص من الضريبة.⁽¹⁾

2-دراسة عبد المعطي السيد البهواشي (1986 م)

أجريت هذه الدراسة لمعرفة عوامل التهرب من ضرائب الدخل، حيث تناولت أربعة أشكال للتهرب من ضريبة الدخل، ورغم أن الدراسة لم تقدم إجابة قاطعة على علاقة التهرب بسعر الضريبة أو تدرج شرائحها أو الغرامات المقررة على التأخير في سدادها، إلا أنها لا تؤيد زيادة أسعار الضرائب لما قد ينتج عنه من زيادة في عمليات التهرب. كما رأت أن القول الشائع بأن الهيكل التصاعدي يشجع على التهرب الضريبي، وبالتالي يحدث تخفيضاً في قيمة الإيرادات يمكن دحضه بأن العوامل غير المرتبطة بالضريبة والجهاز الضريبي لا تؤثر بدرجة كبيرة على التهرب الضريبي، خاصة في ظروف دولة كجمهورية مصر العربية.⁽²⁾

(2) على عبد الغنى عبد الصمد: تقييم فاعلية أساليب حصر وربط وتحصيل الضريبة على الإرباح التجارية والصناعية والحرفية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2008 م، ص95- 97 .

(1) احمد مجدي حجازي: تطور بحوث الجريمة في المجتمع المصري خلال الفترة من 1952-2002م، دراسة ببلوجرافية لبحوث ودراسات الجريمة، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2006 م، ص217.

(2) المصدر نفسه، ص86.

3- دراسة أحمد عاطف (1986 م)

أجريت هذه الدراسة لغرض معرفة العوامل المسببة لحدوث ظاهرة التهرب الضريبي وعلاقتها بالمحيط الخارجي. وتوصلت الدراسة إلى نتائج مهمة منها: أن الممولين أحياناً يواجهون مشكلات وظروف خارجة عن إرادتهم، وهي من شأنها أن تؤدي إلى التهرب الضريبي ومن بينها عدم اعتراف الإدارة الضريبية بالمستندات المقدمة من قبل الممولين والمرفقة مع الإقرار الضريبي، والمشكلة الأخرى هي عدم العمل بنظام الفواتير عند التعامل مع كبار التجار الذين يحتكرون أصنافاً معينة من السلع . مما يضطر صغار التجار الذين لديهم حسابات منتظمة إلى إثبات عمليات الشراء بموجب مستندات داخلية.⁽³⁾

4- دراسة تركي الحمود ومحمود قاقيش (1990م)

ركزت هذه الدراسة على مدى الفرق بين الضريبة حسب إقرار الممولين وبين الضريبة المقدرة من قبل

الإدارة الضريبة، وتوصلت إلى أن المخالفات التي تفسر هذا الفرق تتمثل في الآتي:-

1- إدراج مصروفات لا تتعلق بالنشاط الرئيسي للممول.

2- التقليل من الإيرادات.

3- إدراج مصاريف الهدايا والتبرعات.

4- إهلاك ديون لم يصدر بها قرار من المحكمة .

5- تقليل كميات المخزون في نهاية السنة .

وتوصلت هذه الدراسة أيضاً إلى أن الأسباب الرئيسية للمخالفات هي الرغبة في التهرب الضريبي في حد ذاته،

وعدم إلمام الممولين بنصوص قانون الضريبة.⁽¹⁾

5- دراسة أمال عبد الحميد محمد (1993 م)

مشكلة هذه الدراسة تكمن في التعرف على أبعاد العلاقة بين الجرائم الاقتصادية واختلال قيمة الكسب المشروع ، أو

بمعنى آخر معرفة الدور الذي يلعبه اختلال قيمة الكسب المشروع في حدوث الجرائم الاقتصادية، ثم التعرف على

الدور الذي تلعبه الجرائم الاقتصادية في اختلال قيمة الكسب المشروع. واستعانت الباحثة بآراء كل من (أميل

(3) احمد عاطف: الفحص الضريبي للدفاتر الداخلية، مجلة المال والتجارة، العدد 203، 1986م، ص 2-23.
(1) تركي الحمود ومحمود قاقيش: التباين بين ضريبة الدخل المعلنة والمعدلة للشركات المساهمة الصناعية الأردنية ، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 59، 1990م.

دوركاييم) و(روبرت ميرتون) حول تأثير ضغوط البناء الاجتماعي على حدوث الانحراف وبالتالي حدوث الجريمة. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- إن الجرائم الاقتصادية واختلال قيمة الكسب المشروع انعكاس لمؤثرات بنائية يمر بها المجتمع ، حيث تأثير اختلال البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وظهور العديد من المشكلات مثل عدم قدرة الفرد على تحقيق الموازنة بين الدخل والإنفاق. ويشعر الفرد في ظل هذه الضغوط بوجود فجوة بين الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة للوصول إليها. وحيث أن الوسائل لم تعد كافية لمواجهة هذه الأزمات، فقد يشعر الفرد بحالة اللامعيارية. وقد يدفع به ذلك إلى الجريمة الاقتصادية.
- إن البناء الثقافي بناء مرن يستوعب التغيرات التي تحدث في المجتمع، وهذا ناجم عما تفرزه 2 الثقافة من ميكانزمات للتكيف مع ظروف الواقع. وعلى الرغم من تدعيم الثقافة لقيمة الكسب المشروع إلا أنها تبدي تسامحا في التجاوز عن مقتضياتها في صورتها الأصلية المجردة.
- 3- يؤدي نقشي الجرائم الاقتصادية البسيطة إلى اختلال قيمة الكسب المشروع خاصة إذا كانت هذه الجرائم تمارس داخل المؤسسات الرسمية أو يمارسها الصفوة في المجتمع، ويؤدي هذا إلى اختلال المعايير لدى الأفراد، خاصة المعايير المتصلة بالكسب المشروع مما يحدث بلبلة فكرية وشعور الفرد بحالة من اللامعيارية.
- 4- التحايل على قيمة الكسب المشروع من أجل انتهاكات تحت ستار الحلال المقنع، بحيث يحل ما هو حرام دينيا وقانونيا وعرفا، فيتم انتهاك القيمة بتغليفها بقيم ومسميات جديدة تتواءم وظروف الواقع مثل إباحة الرشوة تحت مسميات جدعة وحلاوة.⁽¹⁾

6- دراسة مصلح الصالح (2002م)

عنوان الدراسة: التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة في الأردن استخدم فيها الباحث أسلوب العينة الطبقية العشوائية المنتظمة في ثلاث مراكز بالأردن. وبلغ مجتمع الدراسة مائة نزيل من مراكز التأهيل والإصلاح وكانت أهم نتائج الدراسة حسب الأتي:-

(1) احمد زايد وآخرون : الاقتصاد والمجتمع " وجهة نظر علم الاجتماع " الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1995م، ص249- 272 .

- 1- ظهور جرائم مستحدثة في فترة التغير الاجتماعي والاقتصادي مثل جرائم التمويل وجرائم العصابات المنظمة، وجرائم الاختلاس، والتزوير.
- 2- إن أهم العوامل الاجتماعية والاقتصادية المساعدة في ارتكاب الجريمة يتمثل في تأثير الأصدقاء ووجود المشاكل الأسرية كالحاجة إلى المال وارتفاع تكاليف المعيشة والبطالة والظروف الاقتصادية العامة.
- 3- إن معظم أفراد العينة يمارسون أعمالاً غير منتظمة وإن الظروف الاجتماعية والاقتصادية دفعتهم إلى ارتكاب الجرائم.⁽²⁾

ثالثاً - الدراسات الأجنبية:

1- دراسة (Spicer and Lundstedt, 1976)

أجريت هذه الدراسة سنة 1976 م حول أهمية درجة العقاب على التهرب الضريبي، ومدى رضا الممولين عن الخدمات التي تقدمها الدولة، بالإضافة إلى درجة الاستفادة من الأفراد الذين لديهم خبرة في التعامل مع الإدارة الضريبية فيما يتعلق بالتهرب الضريبي. وقد أظهرت النتائج أنه كلما ارتفع دخل الشخص كانت لديه الرغبة في التهرب الضريبي. كما أن الأفراد ذوي الخبرة في التعامل مع الضرائب لديهم القدرة أكثر من غيرهم على التهرب الضريبي، ومن ثم تقل فرص القبض عليهم. وأظهرت الدراسة أن الخوف من العقاب كان يمثل مانعاً للبعض

من التهرب وانتهت الدراسة إلى أن جميع أفراد العينة غير راضين عن النظام الضريبي.⁽¹⁾

2-Song and Yarbrough. 1978-دراسة)

(2) مصلح الصالح: التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، (ب.ت)، ص381-398.
(1) عبد الحكيم مصطفى الشرفاوي: التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية الجديدة للنشر، 2006م، ص122-123.

بأمريكا، وذلك بتوجيهه لقد أجريت هذه الدراسة على عينة مكونة من (640) أسرة في شمال كارولينا 278 سؤالاً تم إنجازها بنجاح. وهذه الأسئلة تناولت كلاً من الخصائص الموقفية والسلوكية لأخلاق الضرائب. وقد تبين أن 32% من الإجابات تشير إلى وجود التزام بالضريبة كسلوك أخلاقي يجب الالتزام به، في حين أن 15% من الإجابات كشفت عن وجود رغبة في عدم الالتزام بالضريبة. أما باقي العينة فقد اتخذوا موقفاً محايداً تجاه الضرائب. وبتحليل الإجابات الخاصة بالأسئلة الفردية كشف النقاب عن أن الأغلبية العظمى من العينة تعتبر التهرب الضريبي جريمة في حين أن 48% ليس لديهم أي نية تجاه الالتزام بالإدلاء بأي معلومات للإدارة الضريبية عند التدقيق في شؤونهم، وهم لا يعتبروا المخالفات الضريبية جريمة خطيرة تستحق العقوبات ، في حين يرى الملتمزم بأداء الضريبة التهرب الضريبي أكثر خطورة من جريمة السرقة.

وبسؤال أفراد العينة عما إذا كانوا قد انتهكوا قوانين الضرائب من عدمه. وعن توقعاتهم حول نسبة الآخرين ممن يقومون بانتهاك هذه القوانين، أجابت الغالبية من أفراد العينة أن لديهم شعوراً بأن عدداً قليلاً من الأفراد يكونوا أغبياء إذا قاموا بتقديم الإقرار الضريبي، في حين يرى ثلاثة أرباع العينة أن معظم الأفراد يقومون بتضخيم حجم مصروفاتهم، وأن حوالي 64% من العينة لديهم شعور بأن معظم الأفراد لم يذكروا دخولهم كاملة في إقرارهم الضريبي. وأكدت هذه الدراسة أن هناك علاقة وثيقة بين العمر ومستوى الأخلاق الضريبية. فالأفراد الذين تنحصر أعمارهم في سن أقل من 40 سنة وأعلى من 65 سنة أظهروا مستوى منخفضاً من الأخلاق الضريبية بينما الشريحة العمرية ما بين 40 سنة و65 سنة أظهرت مستوى مرتفعاً من الأخلاق الضريبية . وأخيراً أظهر المتزوجون مستوى مرتفعاً من الأخلاق الضريبية أعلى من غيرهم. وبالنسبة لمن هم في المرحلة العمرية 65 سنة فأكثر فإن حاجتهم للمال أشد نتيجة لمرورهم بأمراض الشيخوخة في ظل فشل نظم التأمين الاجتماعي والصحي. ويضيف حوالي ثلاثة أرباع العينة يروا أن الضرائب يجب أن تعتمد على مبدأ القدرة Song and Yarbrough على الدفع . وأن واحداً من كل خمسة أفراد يعتقد بأنه يقوم بدفع ضرائب بنسبة تفوق ما يدفعه غيره ممن تنطبق عليه نفس الشروط ويوجد في نفس الظروف .⁽¹⁾

(1) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود، المصدر السابق ، ص117-118.

(Friedland, Maital, Rutenberg, 1978-دراسة)

أجريت هذه الدراسة سنة 1978 م لمعرفة تأثير معدلات الضرائب وجدية العقاب وصرامته على التهرب على عينة مكونة من 15 فرد متوسط أعمارهم 25 سنة، وتمت الدراسة على أربع فترات كل فترة الضريبي، مدتها عشرة أشهر، وفي نهاية كل شهر يحسب الباحث لكل فرد: عدد المرات التي تم فيها الإعلان عن الدخل. ومتوسط تكرار الدخل غير المعلن بالنسبة للمدة التي يتم فيها الإعلان عنه. وإجمالي الدخل المعلن من قبل الأفراد .

وأوضح بعد ذلك للباحث أن معدل الضرائب زاد من 25% إلى 50% عندما زادت الغرامات من 3 إلى 15 مرة، وأن مقدار الضرائب أدى إلى تجنب احتمالية الإعلان عن الدخل. وتبين أن العوامل الأكثر تأثيراً على التهرب الضريبي تتمثل في سعر الضريبة والعمر والنوع (ذكر أو أنثى) حيث ظهر أن المشتركين الأصغر سناً والنساء يعلنون عن دخلهم بشكل ينافي الحقيقة، وكذلك المتزوجون أقل من غيرهم في الإعلان عن دخولهم.(2)

(Lewis, 1979-دراسة)

لقد أجريت هذه الدراسة في سنة 1979م على عينة مكونة من 20 فرداً من دافعي الضرائب الرجال في بانجلترا ، وقد رفض أفراد العينة بشكل عام التهرب الضريبي المبالغ فيه ، واعتقدوا أن أمثال هؤلاء Bath المتهربين من الضرائب يجب أن يعاملوا بقسوة عن طريق القانون ، وأجمع أفراد العينة على أن تخفيض الضرائب سوف يكون له تأثير إيجابي على التهرب الضريبي. واعتبروا أن ضريبة الدخل هي فرض وواجب، Lewis ولكن نظرا لكونها وسيلة ضرورية للدفع بالخدمات الأساسية يجب أن لا يكون مبالغ فيها. وقام بدراسة أخرى على عينة مكونة من 424 من البالغين المتعلمين، وكانت معظم الإجابات تنحصر في أن ضريبة الدخل مرتفعة إلى حد بعيد. هذا إلى جانب عدم قيام الدولة بإنفاق الإيرادات الضريبية بصورة حكيمة. بالإضافة على عدم كفاءة القطاع العام، الأمر الذي يمكن معه القول بوجود ظاهرة الإنفاق في الاتجاه غير الصحيح .(3)

(2) المصدر نفسه، ص125.

(3) المصدر نفسه، ص121-122.

تعقيب على الدراسات السابقة:

لقد أوضحت نتائج الدراسات السابقة التي أشار إليها الباحث أن الممول يغش في إقراره الضريبي بسبب غريزة حب التملك، وسؤ النظام الضريبي، وضعف الوعي الضريبي، وعدم قناعته بالمردود المتحصل عليه جراء سداد الضرائب، وغموض النصوص القانونية، وأيضاً عدم اعتراف الإدارة الضريبية بالمستندات المرفقة بالإقرار الضريبي. ويتضح أن العوامل المشار إليها بعضها راجع إلى الممول نفسه، والآخر راجع إلى التشريع الضريبي، وبعضها راجع إلى سياسة الأنفاق العام من قبل الدولة، وبعضها الآخر راجع إلى ضعف كفاءة الجهاز الضريبي.

إن أهم ما يلاحظ من أغلب الدراسات السابقة أن الغش مشكلة لها أبعاد نفسية وأخلاقية ومادية بحثه ترجع إلى الممول نفسه. وأن أغلب الدراسات لم تفسر وتحلل تأثير العوامل الاجتماعية التي تجعل من الممول يكون قناعات داخلية بضرورة ممارسة الغش والتدليس والتزوير في الإقرار والمستندات الضريبية لغرض التخلص من الضريبة أو تخفيضها . ولم تفسر الدراسات التهرب الضريبي في ضوء التغير القيمي السريع الذي تشجع فيه القيم المادية الفرد على ضرورة تحقيق أهدافه المادية بالوسائل غير المشروعة. ويلاحظ إن الدراسات السابقة تختلف عن هذه الدراسة باعتبار أن هذه الدراسة تركز على معرفة انتشار ظاهرة اللامعيارية في المجتمع وأثرها على سلوك الممول، الأمر الذي يجعله يفكر في ممارسة سلوك الغش الضريبي. إضافة إلى ذلك انه سوف يتم دراسة ظاهرة الغش الضريبي من خلال نظرية اللامعيارية التي تعتبر من النظريات المعاصرة ، حيث أثبتت الكثير من الدراسات انتشار حالة اللامعيارية في المجتمع التي تؤدي إلى حدوث الكثير من الانحرافات والممارسات السلوكية غير المشروعة، الأمر الذي يعطى مبرراً قوياً للقيام بالدراسة الحالية. وتجدر الإشارة إلى أن الغش الضريبي يعتبر من أكثر المشكلات التي تواجه السياسات المالية في دول العالم وخاصة دول العالم الثالث. وإن اغلب الدراسات

السابقة في هذا الموضوع ركزت على وصف هذه الظاهرة من جانب مالي وقانوني فقط ، ولم تتم دراستها من جانب إجتماعى باعتبار أن الضريبة لها أبعاد قانونية ومالية واجتماعية ونفسية ولذلك فان هذه الدراسة سوف تحاول التعرف على العلاقة بين اللامعيارية وعدم الاهتمام بالمال العام، والاستعداد لممارسة سلوك الغش الضريبي، وممارسة سلوك الغش الضريبي .

الفصل الثالث

تمهيد

الخلفية النظرية لمتغيرات الدراسة

تمهيد:

لقد أوضحت الدراسات السابقة أن للغش الضريبي أسباب متعددة منها ما يتعلق بالتمويل نفسه، ومنها ما يتعلق بالنظام الضريبي، ومنها ما يتعلق أيضاً بالبيئة المحيطة بالتمويل، فجريمة الغش الضريبي تعبر عن انحراف عن نسق المعايير الاجتماعية في مجتمع لامعيارى تزداد فيه الرغبة في تحقيق النجاحات المادية والمعنوية، بشتى الوسائل بما في ذلك غير المشروعة. ويعتبر الغش الضريبي من السلوكيات غير الوظيفية لأنه يتناقض مع مفهوم التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويشكل حدوثه خللاً في النظام الضريبي، وفي الأنظمة الاجتماعية الأخرى المرتبطة به. حيث يمثل جريمة لأنه يشكل انتهاكاً للقانون الضريبي، واللوائح الصادرة بشأنه، ويمثل أيضاً انحرافاً على مستوى التمويل، وعلى مستوى النظام الضريبي. ويعبر عن نمط من أنماط السلوك غير السوي.

وفيما يلي توضيح لمفهوم الانحراف الاجتماعي، ومفهوم الغش الضريبي، وصوره، ومظاهره.

أولاً: مفهوم الانحراف الاجتماعي:

إن تدني الحالة الاقتصادية للفرد وعدم كفاية دخله لمتطلبات أسرته وعدم إشباع حاجاته الأساسية يمكن أن يكون أحد أسباب وقوعه في بعض الانحرافات، حيث أنه نتيجة لحاجاته المتجددة والمتطورة يحاول إشباع رغباته عن طريق وسائل غير مشروعة أحياناً فيلجأ إلى التزوير والغش والتدليس لأجل توفير الأموال لنفسه، بدلاً من دفعها للدولة على شكل رسوم أو ضرائب.

فالفرد يكافح من أجل النجاح ويأمل الحصول عليه بالطرق المشروعة التي يقرها المجتمع، ولكن التأكيد الزائد على تحقيق الهدف مثل الحصول على المرتبات العالية لغرض الحصول على الاحترام قد يدفع بالفرد إلى حالة لا يستطيع فيها كبح جماحه. فيضطر في هذه الحالة للجوء إلى أساليب لا يرتضيها المجتمع للحصول على المادة مثل الغش والسرقة.

إن عدم كفاية الدخل الشهري للفرد لمواجهة المتطلبات اليومية يقع جزء منه على عاتق المجتمع ومؤسساته باعتبار أن مؤسسات المجتمع تملك المال اللازم لهذا التمويل، الذي يوجهه الفرد نحو الإنفاق على السلع والخدمات التي تشبع حاجياتهم الأساسية وغيرها وذلك من خلال رفع مستوى الأجور. لأن الفرد قد يجد نفسه

بسبب التغير الاجتماعي السريع أمام معضلة توفير المال اللازم لتغطية قيمة الإنفاق، حتى يصبح مواكباً لما يتم طرحه من سلع وخدمات جديدة في السوق، ويرتبط ذلك بزيادة القيم المادية التي تدفع بالفرد نحو الاستقلال عن أسرته لكي يجمع المال اللازم الذي يؤمن له مستقبله.

وعندما يشعر الفرد بأن المجتمع يقف عائقاً له في عملية إشباع حاجاته الأساسية، فإنه يشعر بالحرمان والإحباط النفسي، وبحاجة للأمن والأمان الذي ينشده. ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى قضية تفشي ظاهرة الاستغلال، حيث يتم استغلال الفرد المحتاج لقضاء بعض الحاجيات التي قد تجره إلى منزلق الانحراف. وأيضاً قضية ارتفاع أسعار السلع الضرورية قد تسهم في دفع بعض الأفراد إلى ممارسة أعمال يرى " الغش والتزوير وقبول الرشاوى. وفي هذا الجانب يشير " نبيل محمد السمالوطي " بأن " مالىنوفسكى أن النسق الاجتماعي لا يمكن له أن يوجد أو يستمر ما لم يشبع حاجات أعضائه ، كذلك لا يمكن لأي مجموعة من الأنشطة أن تستمر دون أن تكون مرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالحاجات الإنسانية وأساليب إشباعها.

ورتب " ما لينوفسكى " الحاجات الإنسانية إلى أربع هي :-

- | | |
|-----------------------|-----------------------------------|
| أ- الحاجات البيولوجية | كالمأكل والملبس والمأوى والدفيء . |
| ب- الحاجات المشتقة | وهي الحاجات الاقتصادية والتربوية. |
| ج- الحاجات التكاملية | وهي الحاجة إلى العلم والدين. |
| د- الحاجات الترفيهية | وهي الحاجة إلى اللعب والاستمتاع. |

وربط بين التغير الاجتماعي وبين إشباع الحاجات، حيث أنه لا يحدث التغير الاجتماعي أو الثقافي إلا لإشباع حاجات جديدة. ويتم إشباع الحاجات عن طريق الاستهلاك، فمثلاً الحاجة إلى المأكل أو الملبس لا يتم إشباعها إلا عن طريق شراء السلع الغذائية وشراء الملابس.⁽¹⁾

(1) نبيل محمد السمالوطي : قضايا التنمية والتحديث في علم الاجتماع المعاصر ، ط2، الرياض ، دار المطبوعات الجديدة للنشر ، 1990 م، ص147.

وبالنظر إلى الظروف المادية والاجتماعية التي قد تدفع بالفرد نحو الانحراف الاجتماعي، ومن تم إلى الوقوع في الجريمة فإنه من هذا المنطلق اتجه العديد من المتخصصين إلى دراسة السلوك المنحرف، حيث تعددت النظريات المفسرة لهذا السلوك، فهناك اتجاه بيولوجي يرجع سبب الانحراف إلى أسباب عضوية ترجع إلى الفرد وتتعلق بخلل في تكوينه العضوي . وهناك اتجاه نفسي يرجع سبب السلوك المنحرف للتكوين النفسي والعقلي للفرد، أما الاتجاهات الاجتماعية فتذهب إلى اعتبار أن الفرد المنحرف هو نتاج لبيئته الاجتماعية.

فالنظرية الوظيفية ترى بأن الانحراف الاجتماعي يخلق نوعاً من التضامن الاجتماعي لأنه يكشف عن نقاط الضعف بالمجتمع المتمثلة في فشل الأنساق الاجتماعية في أداء بعض الأدوار، فقد تفشل الدولة في تقديم خدماتها بشكل يرضي الأفراد، فيضطر الأفراد الممولين إلى ممارسة سلوك الغش الضريبي كرد فعل مضاد لذلك. وانتشار سلوك الغش الضريبي بين الممولين يعني وجود خلل وظيفي ما ويتطلب التدخل لعلاجه، حيث أن نقشي مثل هذه الظاهرة في النظام الضريبي يصبح لزاماً على القائمين بالتشريع الضريبي إعادة التفكير في تعديل صياغة القانون الضريبي، حتى تستمر مصلحة الضرائب في أداء دورها الجبائي.

والانحراف الاجتماعي من وجهة نظر الوظيفيين يعد سلوكاً مخالفاً للقواعد والنظم والأنماط السلوكية، الأمر الذي يستدعي التدخل من قبل وسائل الضبط الرسمية وغير الرسمية أحياناً، وذلك لإعادة التوازن المطلوب للبناء الاجتماعي.

ويعرف أسعد أحمد جمعه و عارف أسعد جمعه الانحراف الاجتماعي بأنه السلوك الذي لا يتماشى مع القيم والمقاييس والعادات والتقاليد الاجتماعية التي يعتمدها المجتمع في تحديد سلوكيات أفرادهِ (1).

ويتضح من هذا التعريف أن الانحراف يتمثل في أي سلوك يقوم به الفرد لا يكون متماشياً مع المعايير داخل النسق الاجتماعي، وقد يكون الانحراف متمثلاً في جرم يعاقب عليه القانون الذي يحكم المجتمع مثل السرقة والرشوة والغش الضريبي والجمركي ، وأن هذا السلوك الشخصي نابع عن تصرف الشخص نفسه. وقد يكون من أسباب الانحراف الاجتماعي ما يوجد بالمجتمع من فرض رأي واحد وعدم وجود مشاركة اجتماعية في صنع القرار، الأمر الذي يؤدي إلى وجود تسلط اجتماعي نتيجة للقهر.

(1) أسعد أحمد جمعه و عارف أسعد جمعه : دراسات في علم الاجتماع الاسلامي ، دمشق ، دار العصماء للنشر ، 2007م، ص73.

وتعرف سامية جابر الانحراف الاجتماعي " بأنه الخروج عن المعايير الاجتماعية أو الأهداف العليا للمجتمع ، سواء من جانب الأشخاص، أو النظم الاجتماعية ، أو التنظيمات المجتمعية " ، وتحدد مجالات الانحراف على النحو التالي :

يتمثل المستوى الأول في الانحراف السلوكي، ضمن السلوك الشخصي، وأن صور الانحرافات هي السرقة والاختلاس والتزوير وأي أفعال يترتب عليها الاستدعاء من طرف هيئات رسمية. أما في المستوى الثاني فإن الانحراف يحدث نتيجة لوجود ثغرات عديدة تعوق النظم في أداء وظائفها. أما المستوى الثالث فيتمثل في انحراف الصفوة الإدارية حيث ينعدم الشعور بالمسؤولية وانتشار الرشوة بين الإداريين.(2)

وفي هذا الصدد فإن الغش الضريبي من الانحرافات السلوكية التي إذا ارتكبها الفرد فإنه يتم استدعاؤه من طرف هيئات رسمية تابعة للدولة، وهي مصلحة الضرائب التي تعني بجباية الضرائب. وقد تسهم الإدارة الضريبية في انتشار ظاهرة الغش الضريبي، وذلك عندما تتحرف عن مسارها. فالثغرات الموجودة في التشريع الضريبي قد تكون سبباً مباشراً للانحراف، بالإضافة إلى انحراف بعض موظفي الإدارة الضريبية عندما يسهلون على الممولين قيامهم بممارسة سلوك الغش الضريبي مقابل مبلغ من المال .

ويشير معن خليل العمر إلى أن " بول هورتون " يوضح أن السلوك المنحرف يحصل عندما يقع التغير الاجتماعي الذي يحصل فيه اختراق للقواعد والقوانين الاجتماعية. وهناك نوع من الانحرافات كثير الشيع والانتشار بين الناس، وهو الانحراف اللحظي، حيث ينحرف الفرد أحياناً وليس دائماً مثل ما يحدث عند مخالفة إشارات المرور ، أو عدم التصريح بضريبة الدخل تصريحاً صادقاً وصريحاً. وقد يكون انحراف الفرد راجع إلي التنشئة الاجتماعية، التي قد تخلق عنده مواقف سلبية من الأمانة والشرف والعفة كمبادئ أخلاقية لا يلتزم بها، فيكذب ويبالغ ويفتري ويستغل دون حياء أو خجل، ولا يشعر بالذنب عندما يمارس سلوكيات

(2) سامية محمد جابر: الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1980م، ص285-286.

ضد هذه المبادئ الرفيعة، فينخرط بعمق بالمشكلات الاجتماعية للبحث عن نقود أو ثروة بأساليب غير مشروعة حتى لو كانت على حساب المبادئ القانونية والأخلاقية .⁽¹⁾

وتشير " سامية محمد جابر " إلى أن السلوك المنحرف هو السلوك الذي يقوم به الفرد ويقف به ضد القيم والمعايير الاجتماعية التي ألفها المجتمع وارتضاها لنفسه، ويكون هذا السلوك مخالفاً أيضاً للقانون المكتوب لأنه يسبب الضرر للقائم به وللآخرين أيضاً.⁽²⁾

ويقول فيصل الزراد: " إن ظاهرة الغش تدل على سلوك غير سوي، سلوك منحرف وغير أخلاقي يهدف إلى تزييف الواقع لتحقيق كسب مادي ومعنوي لأجل إشباع بعض الرغبات لدى الفرد ".⁽³⁾

ويعرف الباحث الانحراف الاجتماعي إجرائياً بأنه خروج الفرد " الممول " عن النظم والقواعد المحددة من قبل المجتمع ومؤسساته، وذلك من خلال خروجه على القانون الضريبي من خلال قيامه بممارسة سلوك الغش الضريبي . ويرى الباحث إن جريمة الغش الضريبي من أبرز مظاهر الانحراف السائدة في المجال المالي. وهي تشير إلى قيام الممول بممارسة إرادية لمظاهر السلبية واللامبالاة والانعزالية، وهو بذلك يعبر عن عدم احترامه للقانون الضريبي، وينتهك إرادة المشرع الضريبي من خلال ممارسته لمظاهر الغش الضريبي. ويخالف مخالفة صريحة نصوص التشريع الضريبي القائم. وبذلك فإن الممول يلحق الضرر بنفسه أولاً ثم بالآخرين الذين يعتمدون على قيمة الدخل المتحقق من وراء الضريبة، والذي يتم توجيهه لخزانة الدولة لإعادة إنفاقه حسب أوجه الصرف ثانياً.

مفهوم الغش الضريبي:

(1) معن خليل العمر: علم المشكلات الاجتماعية ، دار الشرق للنشر والتوزيع، 1998م، ص175-176.
(2) سامية محمد جابر: الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، مصدر سبق ذكره، ص212.
(3) فيصل محمد الزراد: ظاهرة الغش في الاختبارات الأكاديمية لدى طلبة المدارس والجامعات " التشخيص وأساليب الوقاية "، دار المريخ ، الرياض ، 2002م، ص20.

تختلف المجالات التي يتم فيها تناول موضوع الغش بالدراسة وبالتالي فإن التعريف الاصطلاحي للغش يتنوع حسب المجالات المختلفة؛ فهناك الغش التجاري الذي يحدث في عمليات البيع والشراء، وهناك الغش في مجال الامتحانات، والغش في القول والعمل والوظيفة.⁽¹⁾

إن الغش كظاهرة سلوكية اجتماعية تتنافى مع المعايير والقيم الاجتماعية، حيث أنه نوع من أنواع التزوير والتزييف والتغيير للحقائق يتم بشكل علني أو مستتر. فتزوير العملات المالية والعلامات التجارية والأختام والتوقيعات كلها استراتيجيات وحيل يقوم بها الفرد لأجل مصالحه الشخصية .

فالغش الضريبي صورة من صور جريمة التهرب الضريبي، لأنه تصرف إرادي يصدر من الممول لأجل التخفيف من العبء الضريبي أو التخلص منه باستعمال طرق احتيالية ووسائل تحمل في طياتها طابع الغش ، حيث إن التهرب الضريبي يعنى استخدام الطرق الاحتيالية الفنية والقانونية والإدارية بقصد التخلص من دفع الضريبة، وبذلك يحاول بعض المكلفين التهرب من الضريبة كلياً أو جزئياً وبشتى الطرق والأساليب ، كأن يعتمد إعطاء معلومات غير صحيحة عن الدخل، أو يمتنع عن تقديم الإقرار، أو يبالغ في تقدير ، أو إخفاء أمواله حتى لا تتمكن الإدارة الضريبية من أو الامتناع عن الدفع التكاليف الواجبة الخصم ، تحصيل دين الضريبة ، أو قد يعتمد بعض الممولين إلى استغلال نقص أو غموض أو ثغرة في صياغة نص ضريبي، أو يستفيد من تفسير نص لصالحه وفقاً لمبدأ التفسير الضيق للنصوص القانونية. وفي هذا الصدد يقول حسن الجندي: " إن الغش يتكون من نفس العناصر التي تقوم عليها جريمة التهرب الضريبي، ويشترط فيه توافر عنصرين متلازمين: عنصر مادي يتمثل في ارتكاب سلوك إرادي يتجسد في الطرق غير المشروعة والوسائل الاحتيالية وعنصر معنوي قوامه نية الممول في التخلص من العبء الضريبي بإسقاطه كلية أو التخفيف منه".⁽²⁾

ويعرف حسن عواضة الغش الضريبي بأنه " تصرف غير مشروع يصدر من الممول، ويمثل عدم احترام القانون وهو عدم احترام إرادي لأنه انتهاك لروح القانون وإرادة المشرع ".⁽³⁾

(1) رشيد عبد الحميد، محمود الحيارى: أخلاقيات المهنة، ط2، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1985م، ص88.

(2) حسن الجندي: القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م، ص70.

(3) حسين عواضة : المالية العامة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1978م، ص460.

مما تقدم يتضح أن الغش الضريبي هو مخالفة صريحة للقانون الوضعي الخاص بضرائب الدخل، ويقع تحت طائلة التجريم المعاقب عليه قانوناً، وهو نوع من أنواع الغش بصفة عامة مثله كمثل الغش التجاري، والغش الوظيفي، والغش في الامتحانات ، والغش في القول والعمل، وبيع الأطعمة الفاسدة ، وممارسة الأنشطة التجارية بدون تراخيص، وتزوير العملات، وتزوير الشهادات العلمية.

ويقول حسن الجندي: إن التهرب الضريبي سلوك إجرامي تمتد جذوره في القدم ، بدأ مع بداية نشأة الالتزام بالضريبة على عاتق الممولين ، حيث كان لذلك أثره في سعي هؤلاء الممولين إلى البحث عن الوسيلة أو الوسائل الفعالة التي تتيح لهم فرصة للتخلص من أداء الضريبة المستحقة عليهم. فالتهرب من الضريبة يكون ملازماً لفكرة الضريبة ذاتها، وبقدر رد الفعل الناتج عن عنصر الإكراه بقدر ما تحسب العينة المتهربة من الضريبة. ولذلك يرى البعض أن الغش الضريبي نوعاً من الدفاع الشرعي ضد المبالغة الضريبية ⁽¹⁾.

صور الغش الضريبي:

أولاً : الامتناع كصورة من صور الغش الضريبي:

يعرف حسن الجندي الامتناع بأنه إحجام الممول عن إتيان فعل إيجابي معين يفرض القانون عليه واجب القيام به مع استطاعته أدائه على الرغم من إحجامه. ⁽²⁾

ويأخذ الامتناع الصور التالية ذكرها:

1- الامتناع عن الإخطار بمزاولة النشاط :

لقد ألزم المشرع الضريبي الليبي كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً أن يقدم إخطاراً بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ مزاولة النشاط ، وعلى الممول الذي ينشئ فرعاً أو توكيلاً أو يقوم بنقل مقر النشاط من مكان إلى آخر أن يخطر بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنشاء أو النقل، ويقع واجب الإخطار على الشخص الاعتباري أيضاً.

(1) حسن الجندي: القانون الجنائي الضريبي، الجزء الثاني، مصدر سبق ذكره، ص36.

(2) المصدر نفسه، ص94 .

ويقول مجدي الخولى: إن جريمة الامتناع عن الإخطار بمزاولة النشاط أكثر جرائم الغش المنصوص عليها قانوناً انتشاراً بين الممولين، ويرجع ذلك إلى سهولة ارتكابها ولا تتطلب جهداً من الممولين ولا تحتاج إلى درجة ثقافة معينة " .⁽³⁾

ويشمل الامتناع أيضاً قيام بعض الأفراد الذين يزاولون أنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنية بعدم إخطارهم إدارة الضرائب بمزاولتهم لهذه الأنشطة، والسبب يرجع إلى أن الرخص السابقة التي تنتهي صلاحيتها لا يقومون بتجديدها مرة أخرى، حيث أنهم يقومون بالحصول على تراخيص أخرى بأسماء أخرى، وبالتالي يفلتون من دفع الضريبة المقررة عليهم .

وتقوم جريمة الامتناع حسب القانون الضريبي الليبي في الأحوال الآتي ذكرها:

أ- إذا لم يقدم الممول هذا الإخطار أصلاً لمصلحة الضرائب سواء كان في الميعاد المحدد قانوناً، وهو فترة الستين يوماً أو بعد فوات الميعاد.

ب- تقديم الإخطار بعد الميعاد المحدد قانوناً وهو فترة الثلاثين يوماً بالنسبة لإنشاء الفرع أو إجراء توكيل أو تغيير مقر النشاط.

ج- عدم قيام المتنازل أو المتنازل إليه بتقديم الإخطار بذلك في حالة التنازل الكلي أو الجزئي عن النشاط، ولا يكفي قيام المتنازل بالإخطار ما لم يقيم المتنازل إليه بالإخطار كذلك.

هـ- عدم الإخطار بشأن التوقف عن مزاولة النشاط وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ حصول التوقف أو انتهاء فترة التصفية أو التنازل حسب الأحوال.

و- عدم الإخطار بشأن القيام بممارسة أعمال تجارية عارضة من أفراد لا يحملون تراخيص بمزاولة الأنشطة التجارية وذلك خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إتمام العمل.

⁽³⁾ مجدي محمد على الخولى : جريمة التهرب الضريبي ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1995م، ص169.

2- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي:

لقد ألزم المشرع الضريبي الليبي كل ممول بتقديم إقراراً كتابياً عن دخله الخاضع للضريبة خلال السنتين يوماً التالية لانتهاء السنة الضريبية، ويكون تقديمها على النموذج ووفقاً للقواعد التي حددها القانون ولائحته التنفيذية. عن أي نشاط ويشتمل هذا الإقرار على جميع أرباح الممول، وتكون هذه الأرباح ناتجة عن نشاطه الرئيسي أو آخر يخضع للضريبة، أو أرباح ناتجة عن بيع أصول مادية أو غير مادية، أو عن تأجير أدوات النشاط ويشتمل الإقرار أيضاً على جميع التكاليف والمصروفات التي أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على الدخل المقدم عنه الإقرار. وألزم المشرع الضريبي أيضاً مقدم الإقرار أن يرفق جميع الوثائق والمستندات المؤيدة للبيانات التي يذكرها فيه.

الدخل الليبي للممول أن يقوم بتقديم الإقرار إلى المصلحة مقابل وحددت اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب إيصال يذكر فيه نوع الإقرار أو الإخطار المقدم وتاريخ تقديمه أو جوازية إرساله بطريق البريد المسجل بعلم الوصول إلى المصلحة ، وذلك تقديراً لظروف الممول . ويأخذ الركن المادي في جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي صورة امتناع الممول عن تقديم الإقرار في الميعاد المحدد قانوناً، أما الركن المعنوي فيعبر عن القصد الجنائي والذي يتحقق فيه توافر عنصره العلم والإرادة من قبل الممول.

وتقوم جريمة الامتناع عن تقديم الإقرار في القانون الضريبي الليبي في الأحوال التالية:

1- عدم تقديم الإقرار الضريبي سواء في الفترة المحددة قانوناً أو بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً.

2- تقديم الإقرار الضريبي بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً.

3- تقديم الإقرار الضريبي دون التوقيع عليه من قبل الممول أو من ينوبه قانوناً.

3- الامتناع عن خصم وتوريد الضريبة:

لقد ألزم المشرع الضريبي الليبي وفقاً لنص المادة (19) من قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 م الممولين بتوريد الضريبة إلى المصلحة دفعة واحدة إذا لم يجاوز مائة دينار، وإذا جاوزت ذلك يكون تحصيلها

على أربع أقساط، وتحصل الأقساط دورياً اعتباراً من اليوم العاشر وحتى اليوم الخامس والعشرين من كل أشهر (مارس) و(يونيو) و(سبتمبر) و(نوفمبر) ، وتدفع الضريبة أو القسط الأول بحسب الأحوال في أول ميعاد من المواعيد المذكورة تال لتاريخ استحقاقها.⁽¹⁾

وأحياناً هناك بعض الممولين لا يقومون بسداد ما عليهم من التزامات ضريبية وتتراكم الديون، مما يجد البعض صعوبة في السداد، وتضطر المصلحة إلى فرض غرامات تأخير قدرها (1%) من قيمة الضريبة المستحقة عن كل تأخير تبلغ مدته شهراً أو جزء من شهر لا يقل عن خمسة عشر يوماً بحيث لا تتجاوز الغرامة (12%) من القيمة، وتحصل هذه الغرامات في ذات الوقت الذي تحصل فيه الضريبة. هذا بالإضافة إلى عدم قيام الممولين بخصم الضريبة على الدخل الناتج عن العمل ما في حكمه .

4- التخلف عن تقديم البيانات المطلوبة:

أجاز المشرع للمصلحة حق طلب أية بيانات تفصيلية أخرى تساعد المصلحة في الوصول إلى حقيقة دخل الممول، وبالتالي فإن تقاعس الممول عن تقديم ما يطلب منه من بيانات يعتبر غشاً يمارسه بمحض إرادته. وحدد المشرع الضريبي الليبي مكان الاطلاع حيث توجد الدفاتر والأوراق المطلوب الإطلاع عليها أثناء ساعات الدوام الرسمية وبغير حاجة إلى إعلان مسبق ، وأجاز المشرع كذلك للمصلحة حق الاطلاع في مقر المصلحة إذا كان ذلك من الضروري.

5- عدم مسك الدفاتر والسجلات:

لقد ألزم المشرع الضريبي الليبي الأشخاص الطبيعيين الخاضعون لأحكام قانون ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 م بمسك الدفاتر والحسابات التي تبين الإيرادات والمصروفات للأنشطة أو المهن التي يمارسونها ، وبالتالي فإن هذه الجريمة تعتبر جريمة عمدية يمارسها الممول وهي في غير صالحه، لأن مصلحة الضرائب في هذه الحالة تضطر إلى تقدير دخله جزافاً.

ثانياً: الاصطناع كصورة من صور الغش الضريبي:

(1) مؤتمر الشعب العام، مدونة التشريعات، العدد، 4، السنة العاشرة، طرابلس، 2010 م، ص136.

قيام الممول بإعداد فواتير وهمية لزيادة حجم مصروفاته لغرض تقليل الأرباح يعرف الباحث الاصطناع بأنه الخاضعة للضريبة. ويشمل تقديم الممول لإقراره الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر وسجلات وحسابات أن يقوم بإعداد فواتير وهمية لزيادة حجم المصروفات لغرض تقليل الأرباح، مصطنعه مع علمه بذلك، مثال ويعتبر الاصطناع من الطرق التي ينتهجها بعض الممولين في تزوير المحررات والوثائق.

ثالثاً: تغيير حقيقة الواقعة كصورة من صور الغش الضريبي:

يعرف الباحث التغيير: بأنه كل فعل أو تصرف يقوم به الممول من أجل إظهار الأمر على غير صورته التي كان عليها، مثال ذلك أن يقوم الممول بتضمين الإقرار الضريبي السنوي بيانات مخالفة لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات.

وتأخذ صورة تغيير الحقيقة شكل الصورية في إخفاء حقيقة التصرف الذي يبرمه الممول مع شخص آخر، مثال ذلك أن يقوم الممول بتخفيض ثمن منقول أو عقار في عقد البيع لتخفيض قيمة رسوم التسجيل لأجل التهرب من سداد الرسوم الفعلية. وتأخذ صورة تغيير الحقيقة أيضاً شكل التزوير مثل قيام الممول بتقديم الإقرار الضريبي مع تضخيم المصروفات المختلفة لتسيير النشاط لأجل تخفيض صافي الربح الخاضع للضريبة.

رابعاً: الإلتاف كصورة من صور الغش الضريبي:

يعرف الباحث الإلتاف: بأنه قيام الممول بتمزيق أو العبث بالسجلات والمستندات حتى لا يمكن الاستقادة منها عند إجراء الربط الضريبي.

خامساً: الإخفاء كصورة من صور الغش الضريبي:

يعرف الباحث الإخفاء: بأنه قيام بعض الممولين بإخفاء الأنشطة الخاضعة للضريبة بشكل كلي حتى لا يقومون بسداد الضرائب المترتبة على مزاولتهم للأنشطة أو قيامهم بإخفاء جزء من أنشطتهم مع إظهار الجزء الآخر. ومثال ذلك قيام بعض الممولين بالتعامل مع الجمهور مباشرة وفي نفس الوقت التعامل مع الجهات العامة، فيقومون بإظهار أنشطتهم مع الجمهور مقابل إخفاءهم لأنشطتهم مع القطاع العام. وهناك الإخفاء المادي وهو يتحقق عند قيام الممول بالامتناع عن مسك الدفاتر المحاسبية، مثال أن يبالغ بعض الممولين في إثبات النفقات بإثبات المصاريف الشخصية ضمن المصروفات العامة.

حدد نماذج الغش فيما يأتي: Mtaddei ويشير (الجندي) إلى أن الفقيه الفرنسي

1- الغش البسيط: يتمثل في امتناع الممول عمداً عن الإخطار عن نشاط يخضع للضريبة.

2- الغش المركب : يتمثل في محاولة الممول التهرب من الضريبة باستعمال طرق احتيالية.

3- الغش التقليدي: يتمثل في قيام الممول بالبيع دون فواتير.

4- الغش الحديث : يتمثل في قيام الممول باللجوء إلى عمليات وهمية ⁽¹⁾.

مظاهر الغش الضريبي:-

يتضمن النظام الضريبي الليبي كل من الضرائب المباشرة (الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال)، والضرائب غير المباشرة (وتشمل ضرائب الاستهلاك والضرائب على التداول).

أولاً: الضرائب المباشرة:

أ- الضرائب على الدخل تشمل ضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين وضرائب على دخل الأشخاص الاعتبارية (الشركات).

ب-الضرائب على رأس المال وضريبة الأراضي الفضاء والضريبة على العقارات السكنية.

ثانياً: الضرائب غير المباشرة:

أ- ضرائب الاستهلاك وتشمل ضرائب (الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك ورسوم الإنتاج والملاهي ورسوم الاحتكارات الجبائية).

ب- ضرائب على التداول تشمل ضرائب (الدمغة).

مع ملاحظة أنه يقصد بالأشخاص الطبيعيين الذين تسري عليهم الضرائب النوعية الآتي ذكرهم:

1- الأفراد الذين يزاولون أي نشاط أو يؤدون عملاً بشكل مستقل .

2- الشركاء المتضامنون في شركات التضامن.

⁽¹⁾ حسن الجندي: القانون الجنائي الضريبي، الجزء الثاني، مصدر سبق ذكره، ص59.

3- الشركاء العاملون في شركات التوصية .⁽¹⁾

وفيما يلي عرض لأنواع الضرائب المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين في ظل القانون رقم 7 لسنة 2010م:

أولاً : ضرائب أصلية تتمثل في:

1- دخل التجارة والصناعة والحرف.

2- دخل المهن الحرة.

3- دخل الأجور والمرتبات وما في حكمها.

4- الدخل الناتج من الإيداع لدى المصارف.

ثانياً : ضرائب إضافية تتمثل في ضريبة الجهاد .

مع العلم بأن الدخول الخارجية للبيين والمقيمين الأجانب في ليبيا قد أعفيت من الضريبة بموجب أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010م، كما اعفي أيضاً من الضريبة دخل النشاط الزراعي البحث.

ومما سبق ذكره يتبين أن النظام الضريبي الليبي يعتمد على الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، وتعتمد أهميتهما في النظام الضريبي على مستوى التقدم الاقتصادي.

حول العلاقة بين Hinrieks وفى هذا الصدد يشير سعيد عثمان وشكري العشماوى إلى دراسة هنريكس النظام الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي في مجتمع ما، والتي تتلخص في أن المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في نسبة الضرائب المباشرة إلى غير المباشرة ، ومع تزايد الاستمرار في عملية التنمية الاقتصادية تزداد الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة على حساب انخفاض الأهمية النسبية للضرائب المباشرة ، ومع الاستمرار في النمو الاقتصادي تنعكس الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة وتصبح الغلبة للضرائب المباشرة داخل النظام الضريبي.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمود الزروق الشاوش: المحاسبة الضريبية - التنظيم الفني والقانوني لضرائب الدخل مع دراسة عن النظرية العامة للضريبة ، دار الكتب الوطنية ، 2001م، ص123.

⁽¹⁾ سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوى، اقتصاديات الضرائب " سياسات — نظم — قضايا معاصرة " ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2007م، ص342.

" في دراسته يمكن تعميمه في دراسة العلاقة بين النظام Hinrieks إن النموذج الذي قدمه " هنريكس الضريبي الليبي وبين مستوى التقدم الاقتصادي في ليبيا، حيث إنه في المراحل الأولى للدولة أزداد الاهتمام بالتجارة الخارجية الأمر الذي أدى بدوره إلى زيادة قيمة الضرائب الجمركية على دخول السلع إلى البلاد نتيجة لمتطلبات خطط التنمية وزيادة الإنتاج المحلي من السلع والخدمات ، وفي نهاية فترة السبعينيات وطيلة فترة الثمانينيات تم الاعتماد على الشركة الوطنية للأسواق والتسويق المحلي في توفير السلع للمستهلكين وتم منع الأفراد من مزاوله الأنشطة التجارية ، الأمر الذي أدى إلى اعتماد الدولة على الضرائب غير المباشرة ولم تعطي أهمية للضرائب المباشرة ، ولكن مع بداية فترة التسعينات تغير الحال فلقد سمحت الدولة للتجار بمزاوله أنشطتهم، وحدث انتشار للمحلات التجارية وزادت حركة الواردات والصادرات ، وما واكبه من حدوث التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فإن الهيكل الضريبي الليبي واكب هذه التغيرات، وتطورت بذلك قيمة الضرائب المباشرة مثل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والحرفية ، وأتسم النظام الضريبي الليبي بسيادة الضرائب المباشرة وارتفاع أهميتها النسبية بالمقارنة بالضرائب غير المباشرة . ومن أهم مظاهر الغش الضريبي التي رافقت هذا التطور ، انخفاض حصيلة الضريبة النوعية إلى إجمالي الضرائب المباشرة ، والمقصود هنا بالضريبة النوعية هو الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف والضريبة على دخل المهن الحرة. وذلك حسب الجداول الآتية:-

جدول رقم (1)

يوضح قيمة حصيلة الضرائب النوعية المباشرة إلى إجمالي حصيلة الضرائب المباشرة

بالدينار الليبي

نوع الضريبة	2004	2005	2006	2007	2008
-------------	------	------	------	------	------

5065019	4648867	3.894014	7034771	5895962	التجارة والصناعة والحرف
149242152	88365018	65.179343	55311471	62155850	الأجور والمرتبات
4022732	1901064	1268498	1279316	1285898	المهن الحرة
226277	1660104	2.298090	6874616	31228583	الدخول العامة
2574	10152	20.100	43601	95285	فوائد ودائع المصارف
139829	47540	55.216	56907	69821	الدخول الخارجية
_____	_____	_____	_____	155	دخل الزراعة
464.818648	350.124430	250.025320	232.241862	197.432507	دخل الشركات

1.940.077427	1.104.554271	627.690544	302.842544	298.164061	المجموع
--------------	--------------	------------	------------	------------	---------

المصدر: (قسم الخزينة العامة بإدارة ضرائب طرابلس)

يلاحظ من الجدول رقم (1) أن حصيلة ضريبة التجارة والصناعة والحرف بسيطة مقارنة بالحصيلة العامة لجميع الضرائب المباشرة. ويتضح أن نسبة حصيلة ضريبة التجارة والصناعة والحرف لا تتجاوز 2%. ويرجع تدني نسبة الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف، حسب رأي الباحث، إلى ظاهرة التهرب الضريبي غير المشروع وهو ما يطلق عليه الغش الضريبي، الذي يتمثل في عدم القيام بتقديم الإقرارات الضريبية أو إخفاء بعض الإيرادات الخاضعة للضريبة، أو قد يكون السبب في قصور الإدارة الضريبية في التحصيل والجباية أو قصور التشريع في الاقتطاع الأمثل.

وإذا انتقلنا إلى بيان مدى مساهمة الضريبة في دخل المهن الحرة من حيث بيان نسبة مساهمتها نجد أن حصيلتها ضعيفة جداً فهو أقل من الواحد الصحيح.

ويعتقد الباحث أن تدني مساهمة الضريبة على دخل المهن الحرة يرجع إلى تهرب أصحاب الأنشطة الخاضعة لهذه الضريبة، وعلى سبيل المثال نسبة كبيرة من المحامين غير مسجلين بقسم المهن الحرة وهم بالتالي يعتبروا في حكم المتهربين من أداء الضريبة، إضافة إلى أن هذه الأنشطة تختلف عن الأنشطة التجارية التي لها مقار ثابتة وواضحة عكس أصحاب الأنشطة المهنية، فهم لا يعتمدون على المقر الثابت فهم يقدمون الاستشارات المهنية، ومن الصعب تحديد حجم دخولهم الفعلية ، بالإضافة إلى وجود عدد كبير منهم يزاولون المهن دون الحصول على تراخيص وبالتالي غير محصورين ضمن المجتمع الضريبي، وأن الغش الضريبي متفشي بينهم حيث أن أغلبهم لا يمسك سجلات محاسبية.

ومن خلال الجدول رقم (1) يتضح أن الضرائب المباشرة هي: الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف، والضريبة على دخل الأجور والمرتبات، والضريبة على دخل المهن الحرة، والضريبة على الدخل العام، والضريبة على فوائد ودائع المصارف، والضريبة على الدخول الخارجية، والضريبة على دخل الزراعة،

والضريبة على دخل الشركات، وأن الضرائب المباشرة تتميز عن الضرائب غير المباشرة بأن الممول يشعر بعبئها وهو ما قد يدفعه إلى التخلص منها عن طريق الغش الضريبي، بالإضافة إلى أن الضرائب غير المباشرة وهي: ضرائب الاستهلاك التي تشمل الضرائب الحكومية، ورسوم الإنتاج على المشروبات الغازية، وضريبة الملاهي، والاحتكارات الجبائية (الملح والتبغ)، وضرائب التداول، والتي تشمل ضريبة الدمغة. ويمكن القول بأن ضريبة الدمغة تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية ومن حيث إيرادها، وهي الضريبة التي تتميز بسهولة الغش الضريبي فيها، حيث يلجأ بعض الأفراد الذين يملكون أختاماً مزورة تشبه الأختام الأصلية بوضعها على العقود والفواتير ويقومون بعمل إيصالات تشبه الإيصالات الأصلية تماماً، حيث يصعب اكتشاف أمرها إلا بالرجوع إلى كشوفات الإيصالات الأصلية، حيث يقوم الفرد الذي يستعمل الأختام والإيصالات المزورة بوضع رقم وهمي على الإيصال ويضع أيضاً تاريخاً غير صحيح. وعندما يقوم جهاز المراجعة المالية بمراجعة بعض الجهات العامة يقومون بإحالة بعض المعاملات المشكوك فيها إلى إدارة الضرائب للتأكد من سلامة بعض الأختام والإيصالات، وعندما يقوم قسم التفتيش التابع لإدارة ضرائب طرابلس بمراجعة السجلات الخاصة بالإيصالات الرسمية يتم اكتشاف المعاملات المزورة. وخطورة هذا الغش الضريبي كونه يضر بالخزانة العامة، حيث يستفيد الفرد صاحب الأختام المزورة من قيمة الضريبة المفروضة أنها تورد إلى الخزانة العامة، فيقوم بالاستيلاء على المبالغ الكبيرة التي قد تصل أحياناً إلى مئات الألوف. والجدول الآتي يوضح قيمة ضريبة الدمغة المحصلة في إدارة ضرائب طرابلس عن السنوات 2004 إلى 2008 م.

جدول رقم (2)

يوضح قيمة ضريبة الدمغة بالدينار الليبي ومقارنتها بالمجموع العام للمبالغ المحصلة في إدارة ضرائب طرابلس

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008

ضريبة الدمغة	91.635.058	146.040.088	234.253.469	556.104.971	1.163.587.714
المجموع العام للمبالغ المحصلة	443.457.138	509.585.415	627.690.544	110.455.271	1.940.077.427
نسبة ضريبة الدمغة إلى المجموع العام	%20	%28	37%	50%	59%

المصدر: (قسم الخزينة العامة بإدارة ضرائب طرابلس)

ومن مظاهر الغش الضريبي انعدام الحصر الكامل للمجتمع الضريبي، ومما يؤكد هذا المظهر عدم تناسب عدد الممولين المحصورين مع حجم النشاط الاقتصادي في ليبيا، وخاصة في مدينة طرابلس التي تمثل أكبر المراكز التجارية. ففي نطاق الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف بلغ عدد إجمالي الممولين المسجلين في إدارة ضرائب طرابلس في سنة 2008 م 24563 ممول وعدد الممولين المسجلين في نطاق الضريبة على دخل المهن الحرة 3339 ممول. ويلاحظ تدني حجم الممولين سواء في نشاط التجارة والصناعة والحرف، وأيضاً تدني الحجم بالنسبة لضريبة المهن الحرة بالرغم من كثرة الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية، وهذا ما يلاحظ في مدينة طرابلس. فأغلب الشوارع الرئيسية مملوءة بالمحلات، والصالات، ومعارض بيع السيارات، والمصانع الخاصة، ومكاتب محري العقود، والمحاماة، والعيادات الطبية الخاصة، وتختلف إمكانية وسائل الغش باختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الممول، وبالتالي اختلاف نوعية الوعاء الضريبي وإمكانية تحديده من قبل الإدارة الضريبية، ففي نطاق الأنشطة التجارية، الصناعية، والحرفية، والمهنية، يكون الغش سهلاً لأن مظهرها الخارجي لا يكشف عن حقيقة مقدار النشاط، فضلاً عن عدم وجود معلومات تكشف عن حقيقة النشاط، وهم لا يمسون دفاتر وسجلات تجارية وليس لديهم

حسابات منتظمة تكشف حقيقة نشاطهم ويكون لهذه الأنشطة اتصالات واسعة بالحياة الاقتصادية والصناعية مما يصعب اكتشاف الغش الضريبي.

ولو نظرنا إلى الأنشطة المهنية الحرة مثل المحامين والأطباء والمهندسين فإن الغش يبلغ ذروته، حيث يتعذر على الإدارة الضريبية حصر الأنشطة، إضافة إلى أن المحامين غير ملزمين قانوناً بالحصول على تراخيص مهنية من الدولة لغرض مزاولة أنشطتهم ، بل يقتصر نشاطهم على حصولهم على أنونات من الهيئات القضائية والجهات المختصة بذلك، ويباشر الواحد منهم نشاطه بمجرد أدائه حلف اليمين. هذا يجعل من المحامي غير ملزم بالذهاب إلى الإدارة الضريبية، ولا يحتاج أيضاً إلى شهادة ضريبية لتجديد ترخيصه مثله مثل الأنشطة الأخرى. ومما يشجع على ممارسة سلوك الغش الضريبي هو الاستهانة بمقدرة الأجهزة الضريبية في التوصل إلى حقيقة النشاط الاقتصادي للممولين، إضافة إلى فقدان الاتصال المباشر بين سائر الأجهزة الإدارية، وعدم وجود نظام الضبط الذاتي فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بنشاط الممولين.

ويفترض أن تلعب الإدارة الضريبية دوراً مهماً في نشر الوعي الضريبي بين الممولين عن طريق جميع وسائل الإعلام المتوفرة، حيث اتضح من خلال الملاحظة المباشرة أن بعض الممولين ليس لديه أدنى فكرة عن الإقرارات الضريبية وما هي مسؤوليته تجاه بلده من حيث سداد الضريبة المترتبة على ممارسة نشاطه وما يتحقق له من دخل.

إن الغش في الضرائب ليس كالغش في المدارس، فالممول لا يستعمل قصاصات ورقية لكي يغش عن طريقها مثلما يفعل الطالب في امتحاناته، بل يقوم بالتستر عن إيراداته وعدم الإفصاح عنها خوفاً من أعين رجال الضرائب، قاصداً بذلك الإبقاء على أمواله في خزائنه الخاصة. وقد تستطيع إدارة المدرسة أن تسيطر على حالات الغش في المدرسة عن طريق الضبط الفوري لحالات الغش.. ولكن من الصعب ضبط الممولين ما لم تكن قناعة الممول وسداده للضريبة متوفرة حيث لا تستطيع الإدارة الضريبية ملاحقة الممول، لاستحالة حصولها على معلومات عكس ما ذكره الممول في إقراره، ذلك لأن نشاطاً مثل التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة من الأنشطة الصعبة التي يستحيل معها الحصول على بيانات صحيحة لعدم مسك الممولين لدفاتر وسجلات المحاسبة، وبالتالي فإن الممول سيغش طالما أن الإدارة الضريبية ليس بمقدورها فعل أي شيء تجاهه. وإن الممول يعرف مسبقاً أن الإدارة ستقوم بتقدير دخله جزافياً وأنه سيستفيد من ضعف

إمكانات الإدارة لذلك. هنا تكمن مشكلة عدم مصداقية الممول في مثل هذه الأنشطة التي تمثل القاعدة العريضة للنشاط الاقتصادي في الدولة.

إن علاقة الممول الفرد بمصلحة الضرائب تبدأ من تاريخ حصوله على إذن مزاولة النشاط أو صدور الترخيص حسب الأحوال وحسب نشاط كل ممول. وتبدأ الشخصية الاعتبارية للممول بمجرد حصوله على موافقة الجهات المانحة للتراخيص، وتقديم هذه المستندات إلى الإدارة الضريبية التي يقع فيها مركز نشاط الممول. وبعد فتح الملف الضريبي للممول يتحصل على رقم ضريبي، ثم يقوم بتقديم الإقرارات الضريبية في نهاية كل سنة ضريبية وفي مدة أقصاها ستون يوماً من انتهاء السنة المالية.

وهناك بعض الممولين من يقدم إقراره الضريبي متضمناً أرباحاً والبعض الآخر يظهر خسائر بإقراره والبعض الآخر يقدم إقراره الضريبي بدون دخل أصلاً. وهناك من يكرر نفس الأرقام والبيانات لجميع السنوات. ورغم هذه الاختلافات بينهم إلا أن الجميع يجب أن يقدم إقراره الضريبي في نهاية كل سنة، ويتحصلوا على إيصالات تدل على تقديم الإقرارات في الموعد المحدد قانوناً. وهناك بعض الممولين من يستعين بأصحاب الخبرة في هذا المجال وذلك لتعبئة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي.

ويأتي دور إدارات الضرائب في فحص الإقرار الضريبي المقدم لأجل إجراء الربط النهائي على الممول، وذلك إما بقبول ما جاء بإقرار الممول أو تقدير الدخل جزافاً أو إجراء بعض التعديلات الجوهرية فيه للوصول إلى الوعاء الضريبي.

وبعد إخطار الممول بنتائج الفحص الضريبي له الحق في الاعتراض عن هذا الربط أمام اللجنة الابتدائية للمنازعات الضريبية، أو الوصول إلى صلح ضريبي مع الإدارة الضريبية، أو قبول ما جاء بأخطار الربط وسداد الأقساط المستحقة عليه حسب المواعيد المحددة قانوناً.

وفي الغالب تقوم الإدارة الضريبية بتقدير الدخل جزافياً لعدم قناعتها بما قدمه الممول في إقراره الضريبي، إلا في حالات نادرة يتم قبول ما جاء بالإقرار. والتباين بين الدخل المعلن في الإقرار والدخل المقدر من قبل الإدارة يرجع إلى سبب رئيسي واحد وهو قيام الممول بالغش الضريبي بقصد التخلص والتخلص من سداد الضريبة من واقع الإقرار وعدم الإدلاء بالدخل المتحصل عليه.

وفي حساب الضريبة يتم النظر إلى مقدار الدخل الصافي المحقق خلال السنة الضريبية على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها الممول بعد خصم جميع التكاليف التي تثبت أنها قد أنفقت فعلاً في سبيل الحصول على هذا الدخل.

من هنا فإن الممول ليس لديه خيارات متعددة، إما أن يكون صادقاً مع إدارة الضرائب ويقدم إقراراً صحيحاً بدخله، أو أن يقوم بالتحايل عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة غير صحيحة، خاصة في حالة عدم قدرة إدارات الضرائب على متابعة أعماله الحقيقية. ويفترض أن مصلحة الضرائب تقوم بإجراء ربط ضريبي عادل على أساس منطقي، وتراعي الفروقات بين الممولين من حيث مقر نشاط الممول وحجمه ومقدار الدخل. هذا من شأنه أن يزرع الثقة لدى الممول تجاه إدارة الضرائب، ولكن أحياناً لا يكون الربط عادلاً فهو يتم عن طريق تقدير حجم مبيعات يومي مضروباً في عدد أيام السنة مضروباً في نسبة هامش الربح الحكمي، وهو ما يسمى بالربط المكتبي.

ومن المفترض أن يقوم الفاحص الضريبي بإجراء زيارة ميدانية إلى مقر نشاط الممول، ولكن لضعف إمكانيات الإدارة الضريبية لا يستطيع الفاحص القيام بالزيارة الميدانية. لذلك فإن جميع الظروف تكون ملائمة لكي تجعل الممول يمارس الغش عند تقديمه لإقراره الضريبي، ويتهرب من إعطاء الإجابات الصحيحة عند قيام الفاحص الضريبي بمحاورته حول حجم نشاطه وكمية المصروفات الشهرية الخاصة به. وفي أغلب الأحيان لا يتم الاعتماد بالبيانات الواردة بالإقرار، ويجب أن يرفق بالإقرار الضريبي في حالة وجود حسابات منتظمة الميزانية العمومية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر، حيث أن قانون الضرائب ألزم حتى الذين يقومون بأعمال عارضة وليس لديهم ملفات ضريبية لدى الإدارة الضريبية بتقديم بيانات عن العمل العارض لاستيفاء الضريبة منه.

إن حالات الغش الضريبي تشمل أيضاً الامتناع عن الإفصاح عن حجم الكميات المشتراة من الخارج أو قيمة رأس المال بالنسبة لمزاولي الأنشطة التجارية، ويشمل تقليل حجم الإيرادات وتضخيم حجم المصروفات للهروب كلما أمكن من الشرائح التصاعدية.

وفيما يلي عرضاً لأهم مظهر من مظاهر الغش الضريبي، وهو عدم تقديم الإقرار الضريبي أصلاً أو تقديمه بدون دخل أو بأرباح غير واقعية أو تقديمه بخسارة. والجدول الآتي توضح ذلك:

جدول رقم (3)

نسبة التقدم بالإقرارات الضريبية إلى عدد الممولين المسجلين في الضريبة

على دخل المهن الحرة عن السنوات 2003 م - 2006 م

الإقرارات المقدمة						عدد الممولين المسجلين	السنة
نسبة التخلف	نسبة الإجابة	عدد الإقرارات المقدمة	بدون دخل	بخسارة	بأرباح		
%80	%20	692	142	59	491	3339	2003
%78	%22	784	106	213	465	3545	2004
%78	%22	833	107	209	517	3750	2005
%74	%26	1016	133	227	656	3925	2006

المصدر: (قسم المهن الحرة بإدارة ضرائب طرابلس)

تشير البيانات بالجدول رقم (3) أن نسبة الإجابة ضعيفة جداً، فهي لا تتعدى 30% من إجمالي العدد المسجل بهذه الإدارة عن السنوات المذكورة أعلاه. وهذا يدل على استهانة بعض الممولين بالإدارة الضريبية، وعدم احترام التشريع الضريبي. ومن صور الغش الضريبي المتنوعة والمتعددة التي يمكن للممول ممارستها، عدم سداد التزاماته الضريبية وعدم تقديم الإقرار الضريبي أصلاً أو تقديمه بعد الموعد المحدد قانوناً. وبالنظر إلى الجدول يتضح أن هناك من الممولين من تقدم بخسائر أو بدون دخل ولم يظهر أرباحاً في إقراره، وذلك لسداد أقل ما يمكن للضرائب. ومن هنا يتضح أن هناك حساسية كبيرة تجاه دفع الضريبة.

جدول رقم (4)

نسبة التقدم بالإقرارات الضريبية إلى عدد الممولين المسجلين في الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف عن السنوات من سنة 2003 م - 2006 م

الإقرارات المقدمة						عدد الممولين المسجلين	السنة
نسبة الإجابة	نسبة التخلف	عدد الإقرارات المقدمة	بدون دخل	بخسارة	بأرباح		

2003	24563	4099	1341	993	6433	%26	%74
2004	24825	4134	1663	1161	6958	%28	%72
2005	25000	3625	1348	1317	6290	%25	%75
2006	25420	3594	1302	1543	6439	%25	%75

المصدر: (قسم الأرباح التجارية بإدارة ضرائب طرابلس)

يتضح من العرض السابق أن الغش الضريبي في مجتمع الممولين بمدينة طرابلس موجود كظاهرة. وتبين الإحصائيات والمؤشرات السابقة ذلك وهذه الظاهرة يشترك فيها عدد كبير من الأفراد. وهي ظاهرة عامة من الظواهر الاجتماعية ذات الصلة المالية، ذلك لأن الضريبة لا تقتصر على كونها أداة من أدوات السياسة الضريبية، ولكنها ترتبط بعناصر اجتماعية سلوكية ونفسية.

آثار الغش الضريبي:

أولاً: الآثار الاقتصادية:

إن الغش الضريبي يعتبر أحد المعوقات الأساسية للوصول إلى التنمية الشاملة للدول النامية من خلال الخسارة التي يلحقها بالخزانة العامة. وتكمن أهمية الضريبة في تمويل التنمية الاقتصادية لكونها تساعد الاقتصاد على عدم إحداث أية ضغوط تضخمية ، وأيضاً تستخدم الضريبة كأداة للحصول على التمويل اللازم لفرص الاستثمار المتاحة لغرض دعم الاقتصاد العام لأجل جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية لبناء الهياكل الأساسية في الاقتصاد الوطني، إضافة إلى ذلك كون الغش الضريبي يؤثر على التنافس الشريف، وتكافؤ الفرص بين المشروعات ، ويؤثر أيضاً على الصناعة الوطنية نتيجة إقبال المتهربين على السلع المستوردة الأجنبية، مما يؤدي إلى انخفاض حجم الطلب على السلع المحلية.

ثانياً: الآثار المالية:

يؤدي التهرب الضريبي إلى انخفاض الحصيلة المالية المستهدفة من قبل الدولة عند إعدادها للميزانية التسييرية للدولة. الأمر الذي يدفع الدولة إلى التفكير في خلق موارد جديدة وبديلة، قد تكون في شكل فرض ضرائب جديدة ، أو زيادة أسعار ضرائب موجودة، مما يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على الممولين الملتزمين بأحكام القانون.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية:

يؤدي الغش الضريبي إلى إضعاف روابط التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع نتيجة لتحمل بعض أفراد المجتمع لنفقاته وتهرب البعض الآخر ، بالإضافة إلى كون البعض من الممولين ينجح في الإفلات من الضريبة. وذلك يؤدي إلى فقد الممولين الملتزمين ثقتهم في الجهاز الضريبي، ويضعف فيهم روح الانتماء والتضامن الاجتماعي، ويغذي فيهم روح الأنانية والفردية، ويؤدي التهرب الضريبي إلى إهدار مبدأ العدالة الاجتماعية التي هي أساس فرض الضرائب .

ثانياً: اللامعيارية وعلاقتها بالغش الضريبي

مفهوم اللامعيارية:-

لقد ارتبط مصطلح (اللامعيارية) خلال فترة تطوره بعالم الاجتماع الفرنسي " إميل دوركايم " كمرحلة أولى وفي المرحلة الثانية ارتبط بعالم الاجتماع الأمريكي " روبرت ميرتون " ويعنى مصطلح اللامعيارية " فقدان المعايير أو انعدام القانون أو انعدام الخطة أو انعدام القاعدة أو انعدام الثقة، وهى حالة من الاضطراب الحياة بدون قانون. ولقد عرف سيمان : اللامعيارية " والتخبط أو اختلال النظام أو الشك وعدم اليقين أو بأنها الحالة التي يوجد فيها توقع عالي بأن السلوك الغير مجازي اجتماعياً مطلوب وضروري لتحقيق الأهداف المعطاة.⁽¹⁾

ويقول مصطفى كاره : " بان اللامعيارية تمثل حدوث انفصام وتمزق في وسائل الضبط الاجتماعي، مما وبناءاً عليها إشباع أفراد يشكل انعكاساً لما تسنه المجتمعات وتحدده من قواعد سلوكية يتم عن طريقها، الجماعة لشهواتهم ورغباتهم، وتحقيق أهدافهم وطموحاتهم. وينتج عن هذا الانفصام والتمزق محاولة الأفراد الحصول على اكبر قدر من الرغبات، والوصول إلى الأهداف من أعلى المستويات والمرتبات بدون وجه حق مما لا يستطيعون تحقيقه بالوسائل المشروعة التي تحددها البنية الاجتماعية ".⁽²⁾

ويعرف محمد عاطف غيث: " اللامعيارية " بأنها الانحراف الفردي في مجتمع رأسمالي نتيجة لصراع الأهداف، وفشل الفرد في رسم معالم الطريق، بالإضافة إلى سقوطه نتيجة لوقوعه في الغموض والحيرة والقلق

(1) السيد على شتا: نظرية الاغتراب من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، 1993م ، ص222.

(2) مصطفى عبد المجيد كاره: مصدر سبق ذكره، ص259-260.

والتوجيه الرأسمالي، وبذلك لا يشعر الفرد بارتباطه العضوي في الجماعة أو المجتمع بسبب انقسامه إلى طبقات وجماعات متميزة، كل لها مقاييسها وعاداتها وأسلوبها في الحياة. (3)

ومن خلال التعريفات السابقة يرى الباحث أنه يمكن القول بأن " اللامعيارية " تعنى حالة من الصراع بين الرغبة في إشباع المتطلبات والاحتياجات الأساسية للفرد وبين الوسائل المتاحة لهذا الإشباع ، حيث أنها تعبر عن الاختلال الذي يحدث في البناء الاجتماعي بسبب غياب النظام أو القانون. ويصاحب هذا الاختلال صراع وتناقض في القيم الاجتماعية مما يؤدي إلى شعور الأفراد بعدم وجود معايير محددة يتم عن طريقها الوصول إلى هدف معين . ومفهوم " الأنومي " يعني اللامعيارية أو اللاقيمية واللاقانون واللاانظام، أي أنه في غياب القيمة والمعيار والقانون يحدث الخلل الوظيفي الذي يطرأ على النظام الاجتماعي أو أحد مؤسساته، والذي بسببه ينطلق الأفراد وراء تحقيق أهدافهم وطموحاتهم الشخصية بغض النظر عن الوسيلة أو الطريقة التي يتم بها تحقيق الأهداف ، وفي هذه الحالة تفقد وسائل الضبط قدرتها على أداء وظائفها سواء الرسمية أو غير الرسمية ولا تستطيع كبح جماح الأفراد نحو الانطلاق لتحقيق النجاح المرغوب بأية وسيلة.

ويقول فيصل الزراد ان انتشار اللامعيارية يؤدي إلى إصاية القيم والمعتقدات والقوانين بالضعف والانهار ، كما يؤدي إلى تعدد الاتجاهات وحدوث المشكلات وسيطرة التوترات والقلق والمخاوف والصراع في نفوس الأفراد ، ويشيع عن ذلك زوال مفعول الوسائل التي تتبع في عملية الضبط الاجتماعي ، مع ضعف في قدرة المجتمع على التنظيم. وبالتالي فإن اللامعيارية تعني حدوث تمزق في وسائل الضبط الاجتماعي لتحقيق أكبر قدر من الأهداف والرغبات والسبب في ذلك يعود إلى المجتمع ككل والنظم الاجتماعية السائدة فيه. (1)

اللامعيارية عند دوركايم:

يشير مفهوم اللامعيارية عند دوركايم إلى إنه حالة اضطراب تصيب النظام أو حالة انعدام الانتظام أو التسبب ينجم عند أزمات اقتصادية أو أسرية أو اجتماعية، بسبب ما تتعرض له المجتمعات من تغير يطال القيم الرئيسية بها، حيث يصعب على الفرد معها التعرف على القيم المعيارية، وبذلك فإن مفهوم الأنومي يشير إلى

(3) محمد عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية والسلوك لانحرافي، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، 1984م، ص 57.

(1) فيصل محمد الزراد: مصدر سبق ذكره، ص 80.

حالة تكون فيها العلاقات بين الأعضاء في عملية تقسيم العمل غير منظمة وغير متسقة، وبذلك تكشف هذه الحالة عن مظاهر الانحراف.⁽²⁾

إن "دوركايم" يصف حالة الفراغ التنظيمي داخل المجتمع باللامعيارية، حيث تغيب المعايير الاجتماعية، وتتعدى القواعد المنظمة لعلاقات الأفراد، وتقعد القيم معانيها في التمييز بين الصواب والخطأ، وينتشر الاضطراب لدى الأفراد و يعبر الفراغ التنظيمي أيضا عن فقدان الانتماء للتنظيم الاجتماعي القائم، وبالمقابل دعا دوركايم إلى بناء تنظيم جديد قوي يساعد على تقوية العلاقة بين الفرد والدولة، لأجل تقوية روح التضامن الاجتماعي، وأكد على ضرورة احترام النظام الأخلاقي والاجتماعي الموجود.

ويشير حسين عبد الحميد رشوان إلي أن دوركايم يري أن هناك أخلاقاً بين البشر طالما هناك تمييز بين الخير والشر، وأن الأخلاق تمنع الفرد من الوقوع في الجريمة. ويؤكد دوركايم علي الواجب الخلفي الصادر من المجتمع باعتبار أن المجتمع هو الكائن الأخلاقي الأعظم الذي تصدر عنه الحياة الأخلاقية.⁽³⁾

لقد استخدم دوركايم مفهوم اللامعيارية عند مناقشته لظاهرة تقسيم العمل وعلاقتها بدرجة تكامل التنظيم الاجتماعي، وما يصيب المجتمع من اضطراب بسبب الافتقار إلى التكامل بين الوظائف. سامية محمد جابر إلى أن تقسيم العمل في المجتمع الحديث قد أدى وفقاً لرؤية دوركايم إلى وتشير حدوث اللامعيارية، باعتبار أن العامل كان يعيش بجانب معلمه، ويتابع مهامه في نفس مكان العمل. ولكن مع بداية القرن الخامس عشر أصبحت الظروف تتغير وفقدت الإدارة المهنية هيئتها كتتنظيم مشترك، وأصبحت ملكاً لأصحاب العمل الذين يديرون بمفردهم كافة الأمور. ومنذ ذلك الوقت وضع خط فاصل بين أصحاب العمل والعمال وبذلك تزايدت الخلافات والمشاجرات بينهما.⁽¹⁾

ومن النتائج السلبية لتقسيم العمل فقدان العمال الشعور بالارتباط فيما بينهم حيث يؤدي العامل الدور أو العمل المكلف به دون الاستفادة من إمكانياته، وعدم مراعاة ذلك التقسيم لمواهب الأفراد، أن تقسيم العمل أدى إلى أحداث فجوة بين العامل وصاحب العمل وما رافق تقسيم العمل من ظهور التخصص في العلوم كل ذلك

(2) دوركايم : قواعد المنهج في علم الاجتماع ،ترجمة محمود قاسم وآخرون ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1988م، ص159.

(3) حسين عبد الحميد رشوان : علم الاجتماع الأخلاقي ، الإسكندرية ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع ، 2000 م ، ص191.

(1) سامية محمد جابر: الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي ، مصدر سبق ذكره ، ص30-31.

أدى إلى إضعاف التضامن الاجتماعي بين الأفراد ورافق تقسيم العمل أيضا ارتفاع مستوى الطموحات بين الأفراد.

واعتبر دوركايم إن نظام تقسيم العمل هو أساس عملية التماسك والتكامل الاجتماعي حيث يرتبط تقسيم العمل بدرجة التماثل والتكامل الاجتماعي فكلما كانت الأدوار الاجتماعية للأفراد أقل تعقيداً أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات التماسك الاجتماعي بسبب وجود الاعتماد المتبادل بينهم والعكس صحيح. ويرى أنه كلما زاد عدد السكان في المجتمع نتج عن ذلك زيادة مماثلة في تقسيم العمل، وتضعف بذلك عملية التضامن والتماسك والتكامل الاجتماعي ويشير دوركايم لوجود نوعين من التضامن الاجتماعي . الآلي الذي تتسم به المجتمعات التقليدية نتيجة لضعف تقسيم العمل. وتظهر المعايير الاجتماعية باعتبارها قوة ضاغطة تمارس نوعاً من القهر والإجبار. ويحدث نوع من التضامن الاجتماعي، حيث يسيطر العقل الجماعي للأفراد على العقل الفردي ولا يوجد مجال لظهور الفردية بسبب ارتفاع درجة التكامل الاجتماعي.

وهناك التضامن العضوي الذي تتسم به المجتمعات الحديثة التي تقوم على نظم معقدة لتقسيم العمل، وتتصف بتنوع أنماط العلاقات التعاقدية بين الأفراد والتي تحدث انخفاضاً في درجة التضامن الاجتماعي، وتؤدي إلى تفكك العلاقات الاجتماعية وضعف قوة الضبط الاجتماعي التقليدي وتسيطر الفردية، وينتج عن ذلك الانحراف والجريمة ويصبح النظام الاجتماعي عاجزاً عن ممارسة وظائفه التقليدية .

دوركايم أن المجتمع في بداياته كان مجتمعاً يتسم بالتجانس بسبب تشابه الأدوار والوظائف التي كان يؤديها أفراد المجتمع. وبناء على ذلك يفترض أن للضمير الجمعي قوة إلزامية تجبر كل أفراد المجتمع على ، ومع التقدم الصناعي طرأ على مجموعة الوظائف والأدوار التي يؤديها الأفراد تغيير جوهري تمثل الالتزام به في التخصص وتقسيم العمل ، واتجه المجتمع من مرحلة البساطة إلى مرحلة التعقيد، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التفكك الاجتماعي، وإن يفرض نوعاً جديداً من العلاقات الاجتماعية التعاقدية، مما ينعكس إيجاباً في تجسيد ظاهرة التضامن العضوي.

وحسب رأى دوركايم فإن المجتمع التقليدي الذي يستند إلى التشابه في الوعي الجمعي ينتقل إلى التضامن العضوي مستنداً إلى التكامل الذي يتطلبه تقسيم العمل بسبب الانفجار السكاني الناتج عن زيارة الكثافة السكانية وتحسن وسائل الاتصالات والمواصلات. إن فاعلية الضمير الجمعي تقل بسبب زيادة تقسيم العمل. ويكتسب

التعاقد قيمة عالية لما يحققه من حفاظ علي حقوق الأفراد. وهنا تستبدل العقوبة المرتبطة بالتضامن الآلي بالقانون المدني والإداري الذي ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع. وفي هذا الصدد يقول السيد علي شتا إن التعاقد لا يؤدي إلي إلغاء فكرة القهر الاجتماعي لأنه ينطوي علي عناصر محددة مسبقا باعتبار أن عقود العمل توضح عدد ساعات العمل والأجور والظروف، وأن المتعاقدين ملزمين بها، وبالتالي فإن فكرة القهر تقوم في نظام المجتمعات التي يحدث فيها تقسيم العمل والتي يسودها التضامن العضوي القائم علي الاختلاف بين الأفراد.⁽¹⁾

ويرى دوركايم انه بسبب عدم مواكبة النظم الاجتماعية للتغير الاجتماعي السريع تنتج حالة اللامعيارية، حيث تكون طموحات الأفراد أكبر من قدرة الاقتصاد على إشباع رغباتهم، مما يؤدي إلى حدوث التفكك الاجتماعي، مما يؤدي إلى وجود اختلال ونقص في الضبط الاجتماعي .

وبخصوص نشوء الجريمة في المجتمعات الصناعية يؤكد دوركايم أن المجتمعات الصناعية تشجع حالة الأنانية وهي نقيض للتضامن الاجتماعي والامتثال للقوانين.

وقد وصف دوركايم الجريمة بأنها ظاهرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان ، وطبيعية بسبب وجودها في كل المجتمعات ، ووظيفية ترتبط في وجودها بالمجتمع، وهي انعكاس لثقافته ومظهر من مظاهر الخلل فيه، وهي أيضا ظاهرة مرضية تعبر عن انعدام الشعور بالتضامن في المجتمع الذي تنتشر فيه ولكنها مع ذلك تؤدي دور ما في المجتمع. لقد تصور دوركايم أن اللامعيارية تحدث بسبب عدم مواكبة النظم الاجتماعية للتغير الاجتماعي السريع حيث تكون طموحات الأفراد أكبر من قدرة الاقتصاد على إشباع رغباتهم مما يؤدي إلى حدوث التفكك الاجتماعي.

وتقول شادية قناوي بان الجريمة من وجهة نظر دوركايم تسهم في إحداث قدر من التغير الاجتماعي وأيضا تساعد في تطوير القواعد القانونية.⁽¹⁾

(1) السيد علي شتا: نظرية علم الاجتماع، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1993م، ص285 .
(1) شادية علي قناوي: سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية وأزمة علم الاجتماع المعاصر، القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000م، ص52.

وفى هذا الصدد يصف دوركايم الأفراد المخالفين لأحكام القوانين بأنهم يخالفون رغبة منهم في تغيير القوانين إلي الأفضل ذلك باعتبار أنه لو أمتثل كل أفراد المجتمع للقانون بدرجة واحدة وبطريقة جمعية لما وجدت تلك الروح الثورية التي يرى أنها تعمل علي التغيير.

وحدد دوركايم في دراسته الشهيرة الانتحار (1897م) أنماط الانتحار حيث هناك نمط الانتحار الأناني الذي يحدث عندما لا يجد الفرد سببا مبررا لوجوده في الحياة ، وهناك نمط الانتحار الإيثاري ويحدث بسبب سيطرة نمط التضامن الآلي على الجماعة، وهناك نمط الانتحار اللامعاري ويحدث نتيجة لفقدان المعايير المصاحبة للتغير المفاجئ حيث إن الأزمات الاقتصادية الشديدة والتغيرات المفاجئة في المجتمع تؤدي إلي حدوث اضطرابات في المجتمع مما يسبب في انهيار التصنيف المتعلق بمكانة الأفراد الاجتماعية والمادية وأيضا فقدان الانتظام وانهيار القواعد، ولا تستطيع النظم والقوي الاجتماعية استعادة التوازن من جديد وتحدث اضطرابات في معرفة الرغبات المشروعة وغير المشروعة، وأيضا بالإضافة إلي ذلك إن الاضطرابات تؤدي إلي رفع القيود علي طموحات الناس بل حتى تؤدي إلي زيادتها، مما يجعل من الصعب علي الوعي الجمعي التحكم بها، وتسيطر الشهوات علي الناس وتصل اللامعيارية إلي أقصى مدى لها. ومن أهم النتائج المترتبة علي ذلك أن الطموحات تتجاوز إمكانية تحقيقها، مما يؤدي إلي التسابق نحو الهدف، وينشأ بالتالي الصراع بسبب ضعف الضوابط الرادعة، وهنا تضعف الرغبة في الحياة ويؤدي بالفرد إلي الرغبة في الانتحار.

اللامعيارية عند ميرتون:

لقد أخذ ميرتون مفهوم اللامعيارية من دوركايم وطوره واستخدمه في صياغة نظريته عن الانحراف الاجتماعي. وحاول ميرتون تطبيق فرضيات اللامعيارية في نطاق تفسير ظاهرة الانتحار والجريمة في المجتمع الأمريكي، لكنه على خلاف دوركايم لم يربط بين اللامعيارية وحالة الاضطراب التي تصيب البيئة أو النظام الاجتماعي، بردها إلي الثقافة السائدة في المجتمع حيث أنه أرجع أسباب الجريمة والجروح إلي ردود فعل الفرد بل قام وتكيفه مع الضغوطات التي تفرزها ثقافة المجتمع .

ويرى مصطفى كاره أن مصدر اللامعيارية الذي حدده ميرتون يختلف عن الذي حدده دوركايم، حيث أنه عندما فسر دوركايم مفهوم اللامعيارية بأنه يمثل حدوث ضعف في مقدرة المجتمع على توحيد تنظيم الكيفية

ميرتون إلى أنه ليس التي يتم بها تحقيق الرغبات وإشباع الغرائز والنزوات الطبيعية لدى مختلف الأفراد، أشار بالضرورة تكون الرغبات والغرائز التي تتطلب التحقيق والإشباع طبيعية وإنما هي إغراءات واستمالات تنتجها وتفرزها الثقافة السائدة. حيث يرى ميرتون أن مشكلة اللامعيارية تنشأ من البنية والتركيب الاجتماعي لبعض المجتمعات التي تضع حدود أو حواجز أمام بعض فئات المجتمع وتمنعها من تحقيق هذه الرغبات أو تحد من إشباعها أو تجعلها على الأقل صعبة المنال بدرجة غير متكافئة لدى جميع الأفراد والجماعات، الأمر الذي يجعل بعض الفئات تلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق ما تطلبه الثقافة السائدة.⁽¹⁾

لقد أوضح ميرتون أن الدوافع والبواعث الفردية ليس لها أي دور في نشوء وتطور السلوك المنحرف، وركز اهتمامه على البناء الاجتماعي والثقافة المجتمعية لما لهما من دور في الضغط على الفرد لجعله ينقاد في اتجاه السلوك المنحرف، حيث يرى أن المجتمع هو المسؤول عن خلق الطموحات وتحديد الوسائل إليها وأن وحسب المعايير السائدة. ويؤكد على الأفراد يسعون إلى إشباع رغباتهم بحسب الثقافة المكتسبة من المجتمع أن البناء الاجتماعي هو مصدر للمشكلات الاجتماعية، حيث يرى أن الجريمة سببها راجع إلى التباين بين أهداف النجاح التي يرسمها المجتمع لأفراده وبين الوسائل الممكنة المشروعة والمتوفرة لتحقيق هذه الأهداف. وهو بالمقابل أنتقد بشدة النظريات الأخرى التي ترى بأن البناء الاجتماعي يعمل على تقييد الدوافع العدوانية للإنسان.

وتشير شادية على قناوي إلى أن ميرتون رفض صياغة نظرية فرويد للتحليل النفسي باعتبارها لا تقدم إجابة مقبولة حول أسباب انتشار وتكرار حدوث السلوك المنحرف، والتي ترى أن المجتمع يمنع ويحد من اقتراف الفرد لأنماط السلوك المنحرف. ويرى أن المجتمع يساعد بل يدفع الفرد لاقتراف السلوك المنحرف، باعتبار أن البناء الاجتماعي يلعب دوراً رئيسياً في الضغط على الأفراد لكي يقوموا بإتباع طرق غير مشروعة لتحقيق أهدافهم.⁽²⁾

ويرى روبرت ميرتون أن اللامعيارية تمثل أحد مصادر الانحراف التي تظهر نتيجة للتباين بين الأهداف الثقافية التي يسعى أعضاء المجتمع لتحقيقها وبين الوسائل الاجتماعية المقبولة لتحقيق هذه الأهداف. وينشأ

(1) مصطفى عبد المجيد كاره: مصدر سبق ذكره، ص 248-249.

(2) شادية على قناوي : مصدر سبق ذكره ، ص 57.

الانحراف الاجتماعي بسبب إدراك الأفراد بأنه ليس بوسعهم تحقيق هذه الأهداف في حالة التزامهم بالوسائل الاجتماعية المقبولة. وبالتالي يلجأون إلى أية وسيلة من شأنها أن تحقق لهم أهدافهم .

يذهب فرانك وليماس وماثلين ماشين إلي أن ميرتون يرى أن التناقض بين الأهداف الثقافية والوسائل الاجتماعية لا يعد سببا كافيا في حد ذاته ومبررا قويا لوجود ظاهرة الأنومي وبالتالي ظهور السلوك المنحرف، إذا لم يحدث في مجتمع تسوده أيديولوجية المساواة في إتاحة الفرص لتحقيق الأهداف بصورة متساوية للجميع. ويرى أن التناقض بين الإيديولوجية المنتشرة وهى المساواة في إتاحة الفرص بدرجة متساوية أمام الأفراد وبين الحالة الواقعية فعلا وهى عدم المساواة في إتاحة الفرص يؤدي إلى ظهور السلوك المنحرف، ومن هنا ذهب ميرتون إلى ضرورة النظر إلى علاقة الوسائل المتاحة لتحقيق أهداف الفرد حتى يمكن تفسير الإجابات المنحرفة.⁽¹⁾

يعتقد نبيل رمزي اسكندر أن ميرتون يرى أن اللامعيارية تنشأ نتيجة اختلال فاعلية التكامل بين القيم والأعراف والضوابط النظامية من ناحية والأهداف من ناحية أخرى، خاصة باعتبار أن الثقافة تؤكد على أهداف معينة بغض النظر عن الاهتمام بتوفير الوسائل التي ينبغي بلوغ الأهداف من خلالها وأن ميرتون لا يقصد باللامعيارية حالة انعدام المعايير لاستحالة وجود مجتمع يفتقد لكل أشكال المعايير والأعراف، ولا يقصد الحالة التي ينعدم فيها وعي الناس بمعايير المجتمع الذي يعيشون فيه، ولكنه يقصد الحالة التي يدرك من خلالها الأفراد بأنهم لن يحققوا الأهداف التي تؤكد عليها الثقافة السائدة في حالة التزامهم بالوسائل المقبولة اجتماعيًا.⁽²⁾

ولاحظ ميرتون أن المجتمع الأمريكي يركز على أهداف معينة بصورة قوية مثل تحقيق النجاح المادي، ويركز على وسائل محددة مشروعة لتحقيق الأهداف، وتظهر اللامعيارية عندما تمارس الأهداف ضغوطا قوية بسبب عدم إتاحة فرص تحقيق النجاحات المادية من خلال استخدام الوسائل المشروعة بصورة عادلة أمام جميع أفراد المجتمع، وبسبب ذلك فإن الفرد قد يبحث عن وسائل أخرى قد تكون غير مشروعة لتحقيق النجاح المادي. فالثقافة السائدة في المجتمع الأمريكي تمجد قيم الثراء والنجاح والإنتاج والاستهلاك، وبالمقابل يضع المجتمع عراقيل ومعوقات أمام بعض أفرادهم تمنعهم من تحقيق الثراء المادي بالطريقة المشروعة. وبالتالي فإن الأقليات الضعيفة تجد نفسها مضطرة للبحث عن بدائل غير مشروعة يتم بواسطتها تحقيق الطموحات والأهداف. وهذا ما يفسر حسب نظره ارتفاع معدلات الجريمة والجنوح عند بعض الأقليات وخاصة منها الغش والخداع والتدليس والاحتيال والنصب والرشوة.

(1) فرانك وليماس وماثلين ماشين : السلوك الإجرامي - النظريات ، ترجمة عدلي السمري ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1996م ، ص153.

(2) نبيل رمزي اسكندر: الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1988م، ص306.

ويشير محمد الجوهري وآخرون إلي أن ميرتون وجه الانتباه إلى أنماط العلاقة بين الأهداف والقيم الثقافية وبين الوسائل والمعايير الاجتماعية المتاحة لتحقيق هذه الأهداف، حيث يعتبر التعديل الذي أجراه ميرتون على مفهوم اللامعيارية بمثابة تقدم ملحوظ في مجال الفروق الطبيعية في دراسة السلوك المنحرف، حيث استطاع ميرتون تفسير أنماط السلوك المنحرف في ضوء البناء الطبقي حيث ذهب إلى أن الصور المختلفة للسلوك المنحرف ينجم عن التفاوت أو عدم القدرة على تحقيق الأهداف بالوسائل المشروعة.⁽¹⁾

وأهتم ميرتون بالتقسيم الطبقي وعلاقته بالانحراف الاجتماعي، حيث يرى أن أفراد الطبقات الدنيا أكثر عرضة للانحراف بحكم ممارستهم لأعمال يدوية لا يستطيعون من خلالها التدرج إلى مراكز مرتفعة، عكس أفراد الطبقات الوسطى الذين يميلون إلى التكيف مع الأوضاع الراهنة في المجتمع ولا توجد لديهم تطلعات إلى تحقيق نجاحات مادية. وفي هذا الصدد يشير فرانك وليماس ومانلين ماشين إلي أن ميرتون ذهب إلى القول بأن هناك جماعات معينة من الطبقات الدنيا والأقليات لا تستطيع الحصول على وظائف تسمح لها بتحقيق هدف النجاح المادي. وبالنظر إلى عدم تحقق المساواة في إتاحة الوسائل المشروعة لبلوغ الأهداف بسبب الطريقة المتبعة في التنظيم الاجتماعي، فإن البناء الاجتماعي يعتبر في حالة أنومي.⁽²⁾

مما سبق يتبين أن اللامعيارية كما يراها ميرتون تنتج عن عجز بعض الأفراد عن تحقيق أهدافهم بالطرق المشروعة بسبب عدم توفر الفرص المقبولة اجتماعياً التي من خلالها يتم تحقيق تلك الأهداف. وبالنسبة لتفسير السلوك المنحرف وعلاقته بأنماط التوافق الاجتماعي يقترح ميرتون خمسة أنماط للتكيف السلوكي في ضوء التناقض بين المعايير والأهداف الثقافية، حيث إن النمط الأول وظيفي يقوم بوظيفة أساسية في البناء الاجتماعي والأنماط الأربعة الأخرى معوقة وظيفياً وتهدد بناء النظام الاجتماعي، وهي كالتالي:

1- نمط المجارة:

الثقافية وثيقة الارتباط بالوسائل الموضوعية ، حيث يمثل سلوك وهي نموذج التكيف الذي تكون فيه الأهداف الفرد قبولاً للأهداف الثقافية والوسائل النظامية لتحقيق هذه الأهداف.

2- نمط الابتكار:

(1) محمد الجوهري وآخرون: دراسة علم الاجتماع ، القاهرة ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، 1974م ، ص360.

(2) فرانك وليماس ومانلين ماشين : ترجمة عدلي السمرى: مصدر سبق ذكره، ص152.

يتمثل في الابتكار والتجديد ويتمثل هذا السلوك في مجارة الأهداف المحددة ثقافياً مع الخروج على الوسائل أو يعملون على استخدام وسائل منحرفة المنتظمة، وهنا يستتبط المنحرفون وسائل جديدة لانتهاك المعايير استخداماً نافعاً، وبذلك يتمثل هذا النمط من الانحراف في الخروج وعدم المجارة للوسائل المحددة ثقافياً للأهداف. وبذلك يكون التفكير في البناء الاجتماعي من خلال الوسائل المتكررة والتي قد تكون غير مشروعة ثقافياً.

3- نمط الطقوسية :

يتمثل في الطقوسية حيث يجري الأفراد الوسائل المنتظمة ولكنهم يفشلون في السعي من أجل الأهداف المقررة وهم بالتالي يكونون متحررين من ضغط الأهداف، ومن ثم يتسم سلوكهم بالانحراف لتوقع مقاومتهم عند مستويات معينة بالنسبة للأهداف المقررة. ويطلق ميرتون على هذا النمط من الانحراف بالطقوسية لأن الأفراد هنا شديدي التدقيق في مراعاة الروتين.

4- نمط الانسحابية :

حيث يهجر المنسحب كل الأهداف الثقافية والوسائل المنتظمة لبلوغ الأهداف معاً ويفشل لحد كبير في تحقيق نموذج التكيف الاجتماعي، ولا يبذل أية جهود لسد تلك الهوة بالوسائل الملائمة وغير الملائمة، والفرد عندما يجد نفسه في حالة إحباط لا يتخلى عن أهداف النجاح ولكنه يتكيف بدلاً منها مع ميكانزمات الهروب، وذلك يتمثل في حالات الانهزامية، ويكون البناء

الاجتماعي أكثر عرضة للتغير من حالات التكيف الأخرى.

5 - نمط التمرد والثورة :

يتمثل هذا النمط في الإجابة بالبحث عن أهداف ووسائل جديدة تكون مشتركة لأعضاء الجماعة أو المجتمع، وهو يشير لجهود تغيير البناء الاجتماعي والثقافي الكائن أكثر من جهود التكيف داخل البناء باعتبار أن الناس

يبحثون عن بناء جديد آخر وبالتالي فإنه يستهدف تعديلات كبيرة للبناء الاجتماعي بسبب اغترابهم عن الأهداف والمعايير السائدة. (1)

ويرى مصطفى كاره أن ألبرت كوهين قدم إضافة جديدة لنظرية اللامعيارية، حيث أكد مثله مثل ميرتون على أن الشاب المنتمي للأقليات يرغب في تحقيق الغايات والأهداف التي تحددها الثقافة السائدة في المجتمع، إلا أنه لا يستطيع تحقيقها بالوسائل التي تفرزها هذه الثقافة ، وذلك لعدم حصوله على تعليم وتأهيل وتنشئة اجتماعية في الأسرة وبيئة جيدة توفر له مقومات التنافس مع الآخرين. ولذلك يرى كوهين أن الفئات المغلوبة على أمرها يجب أن تتآزر وتتحد لتحقيق البعض من أهدافها وتكون لنفسها ثقافة مستقلة عن الثقافة السائدة وتصبح أقلية ذات ثقافة فرعية متحدة الأهداف، بحيث تضمن لنفسها البقاء والعيش في مستويات غير تلك التي أرادت لها الأغلبية. وأضاف كوهين أن الحدث في الطبقة الدنيا لا يقوم بممارسة مخططاته غير المشروعة لأجل تحقيق نفع مادي بالدرجة الأولى بل من أجل تحقيق نوع من المتعة وإثبات الذات أو التسلية أو إيلام الآخرين انتقاما وتشفيا، أو التخلص من آلام الفشل والإحباط أو تعبيره بالاستهزاء بالقيم التي تؤكد عليها الثقافة السائدة. (2)

و أولهن في تطوير نظرية اللامعيارية في إطار ما سمي ببناء الفرصة عندهما، وقد كلواورد وأسهم كل من اعتمادا على ما صاغه ميرتون فيما يتعلق بمدى توفر الفرص المتاحة لاستخدام الوسائل المشروعة والمحددة اجتماعيا لتحقيق الأهداف. ولقد أراد كل منهما أن يضيف بعداً آخر، وهو مدى توفر فرص اختيار الطرق غير المشروعة أمام بعض الأفراد الذين قد يلجأون إليها لتحقيق أهدافهم بالوسائل غير المشروعة، باعتبار أن إتباع الوسيلة غير المشروعة اجتماعيا تحكمه اعتبارات البيئة الاجتماعية والبناء الاجتماعي. وهي تتعلق بالتفاوت والتباين في وجود الفرص المتاحة لتحقيق الأهداف الثقافية بالطرق غير المشروعة تماما، مثل ما يحكم تحقيق هذه الأهداف توافر الفرص لإنجازها بالطرق المشروعة. وعليه فإن هذه النظرية محاولة لإيجاد وأوضحاً بأن الفرد لا يمارس الانحراف الوفاق بين نظرية اللامعيارية ونظرية التنظيم الاجتماعي التفاضلي . إلا إذا كانت لديه خبرة كافية من خلال ارتباطه بالمنحرفين، وبأن الفرد قد يصل إلي مرحلة الفشل في تحقيق الأهداف باعتبار أن الفرص غير المشروعة غير متكافئة للجميع، حيث الأفراد الذين يعجزون عن استخدام

(1) فادية عمر الجولاني: التغير الاجتماعي. مدخل النظرية الوظيفية لتحليل التغير، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1993 م ، ص195-198.

(2) مصطفى عبد المجيد كاره: مصدر سبق ذكره، ص269-271.

بعض الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافهم قد يعجزون أيضاً في حالة اللجوء إلى استخدام الوسائل غير المشروعة لتحقيق الأهداف.

سيادة القيم المادية والفساد واللامعيارية:

يمر المجتمع الليبي في هذه المرحلة من تاريخه بتغيرات شاملة في كافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، أنتجت قيماً مادية جديدة، بالإضافة إلى ما تمارسه النظم البيروقراطية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأفراد من ضغوط على أنساق القيم التي تحدد أفعال الأفراد، وبذلك يزداد التفاوت بين القيم والأفعال بسبب سرعة تغير السلوك ونزع وظيفة الردع من القيم التقليدية.

وقد أقرن التحديث في المجتمع الليبي بالانتشار الواسع للتعليم ، وارتفاع في مستوى الخدمات الصحية، وإنشاء المشاريع الزراعية والصناعية، وإحداث تطور في قطاع الاتصالات والمواصلات، وسيادة القيم المادية وما صاحبها من انتشار لمجتمع الاستهلاك، وشعور المواطنين بسهولة الحصول على الأموال، وأن التحديث الاجتماعي قد ساهم في تغير الجانب اللامادي للثقافة مما أثر في تغير اتجاهات الأفراد نحو نظرتهم للحاضر والمستقبل.

وإن التغير الاجتماعي السريع أثر في المؤسسات الاجتماعية التي تتولى مهمة التنشئة الاجتماعية حيث أحدث صعوبات تتمثل في عجز هذه المؤسسات عن استحداث قيم جديدة تواكب القيم المتغيرة وتأثير ذلك على نسق القيم، مما أدى إلى اختلال المعايير التي تميز المشروع من الممنوع وأصبح اهتمام الأفراد منصباً حول تحقيق الطموحات والأهداف دون النظر إلى القواعد والقيم التي تحدد الأهداف وسبل ويرتبط التحديث الاجتماعي بانتشار تحقيقها.⁽¹⁾

مجتمع الاستهلاك وسيطرة القيم المادية في البلدان النامية، حيث أن الإنسان ذو حاجات متعددة . والحاجة مفهوم يعبر عن حالة نفسية للإنسان، تولد عنده دافعاً قوياً للحصول على وسيلة معينة لاستخدامها في تسكين الألم الذي يشعر به نتيجة لفقدان تلك الوسيلة، فالحاجة إلى الغذاء والكساء حالة نفسية للإنسان، تولد عنده دافعاً للحصول على وسيلة الإشباع المتمثلة في أي نوع من أنواع الألبسة التي جربها فوجدها صالحة لتسكين له حاجات متعددة منها الحاجة إلى الأمن والحاجة إلى العاطفة الألم الذي يشعر به نتيجة لخجله. فالإنسان

(1) مصطفى عمر التير : الغاية تبرر الوسيلة ،دراسة اجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات، بيروت ، 1980 م، ص187.

والحاجة إلى الطعام والحاجة إلى المأوى، ويتم إشباع هذه الحاجات في إطار النشاط الاقتصادي فيما يتعلق حالياً يعتبر نمطاً غير باستهلاك السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الإنسانية، والنمط الاستهلاكي السائد رشيد ، حيث يقوم الفرد بإنفاق كل ما يملكه دون أن يفكر في ادخار جزء من الدخل. ويميل الفرد إلى شراء كل ما يجده أمامه دون أن يقوم بالتخطيط للشراء مسبقاً، وهو يعتقد بذلك أنه يقوم بإشباع حاجاته الفطرية اللازمة لحياته.

ويشير نبيل محمد السمالوطي إلى أن ماسلو كان أبرز من شارك في تحليل الحاجات النفسية وكيفية استخدامها في الحفز على العمل. ولقد رتب " ماسلو" الحاجات إلى حاجات أولية، نفسية، اجتماعية ، ذاتية ،

أ- إن الإنسان ذو رغبات مستمرة

ثم إنجازية. ويمكن تلخيص مساهماته فيما يلي :-

وبالتالي فهو ذو رغبة متجددة وهو دائماً وأبداً في بحث دائم ومستمر عن رغبات متزايدة، ولكن ما يرغبه الإنسان يرتبط بما لديه، وبالتالي ما إن يتم إشباع أحد الحاجات حتى تظهر حاجة أخرى تبحث عن الإشباع.

ب- إن الحاجات الإنسانية مرتبة حسب المستويات المحددة، حيث عندما يتم إشباع حاجة المستوى الأول من السلسلة يتبعه إشباع حاجة المستوى التالي له.(2)

ويرى الباحث أنه نتيجة للحاجات المتجددة للإنسان فإنه يحاول إشباع رغباته عن طريق وسائل غير مشروعة أحياناً. فقد يلجأ الإنسان إلى التزوير والغش و التدليس لأجل توفير الأموال لنفسه ليقوم عن طريقها بإشباع رغباته بدلاً من دفعها للدولة على شكل رسوم أو ضرائب. حيث إن عملية إشباع الحاجات المتعددة والمتزايدة يرافقها استهلاك غير رشيد مرتبط بما مر به المجتمع الليبي في العشرين سنة الأخيرة ، من تغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية هامة أثرت في جميع جوانب الحياة ، فبعد أن كان مجتمعاً فقيراً يعتمد على الزراعة البعلية التقليدية والرعي البسيط ، أصبح اليوم مجتمعاً يتمتع بالرخاء الاقتصادي، وتحول من مجتمع يعاني من نقشي الجهل والمرض والبطالة إلى مجتمع تنتشر فيه المدارس والمعاهد والمستشفيات. ولقد أثرت هذه التغيرات في أدوار الأشخاص وعلاقاتهم ببعضهم، وأحدثت تحولات ملحوظة في تركيب ووظائف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

(2) نبيل محمد السمالوطي : قضايا التنمية والتحديث في علم الاجتماع المعاصر ، مصدر سبق ذكره ، ص147.

وبالنظر إلى المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والإنمائية الهائلة التي مر بها المجتمع الليبي من تطور للتعليم وارتفاع في الدخل، وإتاحة فرص العمل والتحسين في المستوى الصحي، ومشاركة المرأة في الحياة العامة، وارتفاع مستوى الحياة للفرد والأسرة فإن ذلك أنتج تطورات وعادات جديدة للاستهلاك، تجمع بين النمط التقليدي الرفي البدوي والنمط الحضري الحديث. وبذلك تولدت الرغبة لدى الفرد في الاستهلاك الزائد وبلا حدود، دون أن يكون هناك دخل إضافي لتغطية النفقات الأسرية، مما يضطر الفرد إما إلى الاستدانة لتغطية العجز أو يلجأ أحياناً إلى سبل أخرى لتغطية العجز في السبيلة.

وقد تعجز الأسرة عن القيام بوظائفها بسبب عدم توفر الموارد الاقتصادية الكافية للأسرة، مما يترتب عليه ظهور صراع بين أفرادها ما يؤدي إلى ظهور المشاحنات بين الزوجين وإلى العنف أحياناً نتيجة للضغط النفسية التي تقع على الزوج بسبب توفير الكماليات، وبالتالي يجد الفرد نفسه مضطراً للتفكير بجدية في إيجاد بديل يوفر له الدخل المناسب، ويزداد الأمر خطورة إذا كان المواطن المضطر موظفاً عاماً، فهو قد يلجأ إلى التزوير أو الغش أو إذا كان صاحب نشاط تجاري فقد يلجأ إلى الغش الضريبي لتوفير موارد له، حيث أنه دائماً في مواجهة حاجات جديدة ومتجددة.

وفي هذا الصدد يقول مصطفى التير: " أن الناس يعيشون الآن عصر انتشار السلع الاستهلاكية، حيث أن التطور في وسائل الاتصال وفي مجال التعليم أدى إلى انتشار المعرفة بالسلع بين الناس بغض النظر عن الحاجة إلى سلع معينة وأن هناك أدلة كثيرة على ارتفاع مستوى الطلبات بين الأفراد بالنسبة للرغبة في تملك السلع الاستهلاكية حتى لأولئك الذين لم تتوفر لديهم الإمكانيات المالية بعد ".⁽¹⁾

إن القيم التي ظهرت في المجتمع أغلبها يؤكد على النجاح المادي فقط دون النظر إلى وجود عوائق أو موانع قد تعيق النجاح المادي. إن العقلية الجديدة لا تعتقد إلا بالفوز وأن الهزيمة غير موجودة في ذاكرتها أصلاً. وبالتالي فالقيم المادية هي المسيطرة على هذه العقلية أو الثقافة السائدة. ويعرف عدلي أبو طاحون القيم بأنها " كل المبادئ والأحكام والاختيارات التي اكتسبت معاني اجتماعية خاصة خلال التجربة الإنسانية. والقيم في ضوء ذلك موجهات تميز بين ما هو مرغوب وما هو مرغوب كما تتميز القيم بأنها نسبية".⁽¹⁾

(1) مصطفى عمر التير: مسيرة تحديث المجتمع العربي الليبي: مواءمة بين القديم والجديد ، بيروت ، معهد الإنماء العربي، قسم الدراسات الاجتماعية، 1992م، ص187-189.

(1) عدلي أبو طاحون: التغير الاجتماعي ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، 1997م، ص19.

ويعرفها خليل المعاينة بأنها " مجموعة الأحكام المعيارية المتصلة بمضامين واقعية، يتشربها الفرد من خلال تفاعله مع المواقف والخبرات المختلفة، ويشترط أن تتأل قبولاً من جماعة اجتماعية ".⁽²⁾ فالقيم هي التي توجه الأفراد للوصول إلى أهدافهم المادية وغير المادية، وفي هذا الصدد يرى إسماعيل سعد ومحمد بيومي أن " القيم تعمل كقوى اجتماعية في تشكيل اتجاهات الاختيار عند الأفراد، وهي التي توجه الفعل الاجتماعي نحو الأهداف الخاصة أو العامة. والقيم تشكل بدورها المعايير التي تحكم على الفعل بالصواب والخطأ. فهي تعمل كمبررات أو ترشيد للسلوك أكثر من هذا. وهي المدعمة للأنظمة الاجتماعية وتحدد وتحفظ بالبناء الاجتماعي من خلال ما تمده به من تماسك وانتظام ".⁽³⁾

وتوجد علاقة بين القيم والتغير الاجتماعي تتمثل في العلاقة المتبادلة بين القيم الثقافية والتكنولوجيا، حيث أن كلا منهما يؤثر في الآخر ويتأثر به. كما أن التغير الاجتماعي يؤدي إلى تدهور العلاقات بين الأفراد والجماعات وإلى حدوث فجوة ثقافية نتيجة للاكتشافات المادية المتزايدة دون تكيف مع الوضع الجديد. وقد يؤدي ذلك إلى حدوث التفكك الاجتماعي بسبب عدم القدرة على التكيف .

وتعتبر الهجرة من الريف إلى الحضر من الظواهر الاجتماعية التي لها علاقة بتبدل نسق القيم في المجتمع، وقد تكون سبب في تخلي بعض الأفراد عن قيمهم التقليدية الأصلية، حيث يكتسبون ثقافات فرعية جديدة أنتجت حياة المدن قد تشجعهم على ممارسة الأساليب الغير مشروعة اجتماعياً من أجل تحقيق أهدافهم .

ويرى الباحث أنه قد يكون الغش الضريبي على علاقة بانتشار القيم اللامعيارية في المدينة التي يسكنها الممول دافع الضريبة، وذلك لانتشار الثقافات الفرعية التي تؤكد على سرقة المال العام. وهناك رأي يعزو الإجماع إلى النمو العمراني الحضري الذي يمتاز بالتغير الثقافي السريع وازدياد نسبة المهاجرين من القرى إلى المدينة. بالإضافة إلى ذلك ما تشهده المدينة من ارتفاع في أسعار الشقق أو الأراضي الفضاء لأجل البناء عليها. ومثلما تكون المدينة مركز جذب واهتمام مثلما بالمقابل توفر المناخ الملائم لممارسة الجريمة وذلك نتيجة لعجزها عن احتواء الجميع وتوفير فرص الحياة الكريمة لهم. وفي هذا السياق يرى حسن الساعاتي أن زيادة عدد المهاجرين إلى المدينة العربية واختلاف الثقافات الفرعية كثقافة القرى والبوادي، وتناقضها مع ثقافة المجتمع ككل من وجوه كثيرة، وانتشار العلاقات العابرة غير المتينة التي لا تشعر الأفراد بالطمأنينة وراحة

(2) خليل عبد الرحمن المعاينة : مصدر سبق ذكره ، ص185.

(3) إسماعيل علي سعد ومحمد أحمد بيومي: القيم وموجهات السلوك الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، (ب. ت) ، ص..185.

البال من جهة، ولا تجعلهم يحتمون بسيادة المعايير الأخلاقية، حيث تصبح المعايير السائدة مضطربة ومتضاربة، فيؤدي هذا إلى الضرر المجتمعي والبلبلة الفكرية واختلاط الحابل بالنابل إلى حالة من الفوضى.⁽¹⁾ ويرى الباحث أن من الأسباب التي قد تدفع الفرد إلى الغش بصفة عامة والغش الضريبي بصفة خاصة التأكيد الثقافي على تحقيق المكاسب المادية بغض النظر عن الوسيلة، ويتم التأكيد على تحقيق النجاح المادي بأية وسيلة حتى لو كان باستخدام أسلوب النفاق الاجتماعي، حيث تضعف قيمة الأمانة ويصبح بذلك الغش هو مفتاح النجاح المنشود. وفي هذا الصدد يرى التير أن النجاح أصبح هدفاً رئيسياً سواء كان متعلقاً بأشياء مادية أو معنوية، حيث تحدد الثقافة السائدة الطرق والسبل للوصول إلى هذا النجاح. وتعتبر الرغبة في تحقيق هذا النجاح المادي قيمة من القيم المتأثرة بالتغير الاجتماعي في المجتمعات العربية، حيث أن التغير الذي طرأ على بني المجتمع العربي خلال السنوات الأخيرة صاحبه انتشار عادات جديدة لها علاقة بأنماط السلوك المنحرف، وصاحبه أيضاً سيطرة القيم المادية التي تشجع على الاستهلاك والرغبة في تحقيق الغايات والطموحات في غياب الإمكانيات.⁽²⁾

ويرى علي عبد الرزاق جلبي وآخرون أن الانفتاح الاقتصادي في مصر أدى إلى تزايد الجرائم المتصلة بالمال العام كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتزوير والتهرب الضريبي والجمركي والغش التجاري والصناعي والكسب غير المشروع. إضافة إلى ذلك، أثبتت الدراسات الميدانية أنه قد طرأت تغيرات على بعض القيم عند بعض شرائح المجتمع، حيث تزايدت أعداد الراغبين في الكسب السريع بغير مبالاة بأي قيمة من القيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الدينية مما أدى إلى ضعف انتمائهم للمجتمع المصري وأن من مخاطر الانفتاح تشبع الثقافة المصرية بقيم الانفتاح الاقتصادي المتمثلة في انتشار أنماط جديدة من الاستهلاك السريع، وما ساهمت به الشركات في نشر قيم فاسدة مخربة للذم والأخلاق. وبالتالي أصبحت تظهر الممارسات الاقتصادية الفاسدة على مستوى الأفراد وفي ظل القيم المادية المتغيرة التي شهدتها المجتمع المصري أصبحت الغاية في الإثراء تبرر طرق الحصول عليه. وظهرت ممارسات اقتصادية فاسدة كالسوق السوداء للعملة والتهرب الضريبي لأصحاب الدخول، ومع تزايد صور الفساد أظهرت الدولة عجزاً واضحاً وتراخت قبضتها في التصدي لهذه الممارسات وظهرت عليها سمات الدولة الرخوة.⁽³⁾

(1) حسن الساعاتي: النظرية الاجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي، بحث مقدم للندوة العلمية السادسة حول النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1407 هجري، ص 105 – 106.

(2) مصطفى عمر التير: مسيرة تحديث المجتمع العربي الليبي، مصدر سبق ذكره، ص 222-226.

(3) علي عبد الرزاق جلبي وآخرون: علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، 2006م، ص 375-390.

وقد يكون الغش الضريبي على علاقة مباشرة بالتغير الاجتماعي السريع، حيث إنه يؤدي إلى حدوث اضطرابات تؤدي بدورها إلى حدوث خلل في التوازن لدى بعض الممولين الأفراد يتمثل في التمييز بين التصرف المشروع والتصرف غير المشروع، وبالتالي يحدث انحراف وتفكك اجتماعي واختلال في القيم والمعايير، وتسود اللامعيارية المجتمع، ويلجأ الممولون الأفراد إلى تحقيق أهدافهم بكافة الوسائل غير المشروعة، لعدم وجود حد يفصل بين القيم الأخلاقية التي تبين الأساليب المعيارية للوصول إلى الأهداف وبين القيم والمعايير المستخدمة لبلوغ الأهداف عن طريق استخدام وسائل غير مشروعة .

كما أن الغش الضريبي على علاقة بتبدل نسق القيم في المجتمع خاصة في ضل سيطرة القيم المادية، التي تؤكد على تحقيق النجاح بأي وسيلة دون مراعاة للقواعد الأخلاقية التي تدعو إلى انتهاج الطرق السوية، فقد يضطر بعض الممولين دافعي الضريبة إلى تباع وسائل غير مشروعة لتحقيق نجاحاتهم، خاصة أنهم يعلمون أن الغش الضريبي هو الوسيلة التي من خلالها يحافظون على أموالهم بعيداً من أعين رجال الضرائب، لعدم قدرتهم على تحقيق أهدافهم وطموحاتهم بالسبل المشروعة اجتماعياً وقانونياً.

ويرى الباحث أن الأفراد يحاولون بكل الطرق المحافظة على الأموال لديهم وحتى ولو سلكوا طرقاً ووسائل غير شرعية للحصول على هذه الأموال ، ومن بين هذه الوسائل قد تكون الرشوة أو الاختلاس أو التزوير وهذه تعتبر مظهراً من مظاهر الفساد، إضافة إلى الغش الضريبي والمساعدة عليه. وقد تكون من ضمن الوسائل غير الشرعية الانخراط في الاقتصاد الأسود ، حيث تتم مزاوله الأنشطة الاقتصادية دون الحصول على تراخيص قانونية، حيث تكون الفرصة مناسبة لعدم سداد الالتزامات المالية للدولة . بالإضافة إلى ذلك، هناك ارتباط بين الاقتصاد الأسود والتهرب الضريبي ، حيث أنه كلما زاد حجم الاقتصاد الأسود زاد التهرب الضريبي والعكس، وهناك نوعان من الدخول المتهربة من دفع الضريبة : دخول متحصل عليها من أنشطة قانونية ، ودخول متحصل عليها من أنشطة غير قانونية .

ويعرف مصطفى أبو خشيم الفساد بأنه انحراف عن نظام القيم السائدة في المجتمع سواء كان تعاقدياً أو عرفياً ، وبالتالي فإن مخالفة التشريعات النافذة والمبادئ العرفية يعتبر فساداً.⁽²⁾

ويقول عبد الرحمن أبو توتة إن ليبيا يوجد بها فساد إداري ومالي له أسبابه وعوامله، ويتمثل في الاعتداء على المال العام واستغلال الوظيفة، وإن من أهم مظاهر الفساد الرشوة، واستغلال النفوذ، والوساطة والمحسوبية،

(2) مصطفى عبد الله أبو خشيم: الفساد بين النظرية والتطبيق، مجلة دراسات، السنة السادسة، العدد 21، يونيو 2005م، طرابلس ، ص 12.

والتدخل في التوريد والمقاولات، والاستيلاء على المال العام، والاختلاسات، وتخصيص الأراضي لعدد من الأشخاص بغير وجه حق ، والتهرب الضريبي ومنح القروض والتسهيلات دون ضمانات حقيقية بالوساطة والمحابة والمحسوبية ، وذكر أن ليبيا تم تصنيفها في المرتبة (117) في سلم الشفافية، وأنه طبقاً لتقرير منظمة الشفافية الدولية حول الفساد فإن ليبيا تعد من الدول الأكثر فساداً على مستوى العالم وعلى مستوى العالم العربي. وأشار أبو توتة أيضاً إلى أن تحول المجتمع من مرحلة إلى أخرى يساهم في ظهور فرص للاعتداء على المال العام نتيجة لعدم الاستقرار أو التنظيم أو سوء التنظيم الصناعي والاجتماعي والاقتصادي فيكون المناخ ملائم للاستغلال والنهب.⁽¹⁾

ويرى الباحث أن الغش الضريبي من مظاهر الفساد، وأنه عندما تعم اللامعيارية فإن المتطلبات والواجبات التي يصادفها الممول تكون متناقضة، وعندما تنعدم المعايير الأخلاقية في المجتمع وتسود القيم المادية وتحدث خلخلة في منظومة القيم والمعايير فإن الممول يجد نفسه أمام إغراءات متزايدة لتلبية طموحاته المرتفعة واللامتناهية، حيث تتولد لديه الأنانية وحب الذات والاهتمام بالمصلحة الشخصية، في ظل وجود اللاقانون واللاقاعدة واللائظام وسيادة الفوضى ووجود بعض الممارسات الفاسدة ومن ضمنها عدم احترام القوانين السائدة في المجتمع وبالأخص قوانين ضرائب الدخل والقوانين السيادية الأخرى ، والفساد يهيئ له المناخ الملائم لممارسة المظاهر السلبية التي تحقق له أهدافه. وفي هذا الصدد يقول بشير الهوش إن الفساد ينتشر عندما تكثر الفرص التي تتيح ممارسته، مثل التعقيدات القائمة في نظم الجمارك والضرائب، والتي تسمح بالحصول على رشاوى لتسهيل هذه التعقيدات ، وكذلك تداخل الوظائف بين إدارات وهيئات الدولة، خاصة مع عدم تحديد المستويات بين الإدارات العامة بما يضمن دفع الرشاوى لكل منها . أما بالنسبة للمحفزات فهي تتمثل في تدهور مستويات المعيشة نتيجة لانخفاض الدخل الحقيقية من جهة، ومن جهة أخرى ارتفاع مستويات الثراء بسبب ضعف الأنظمة الضريبية، ونقشي الفساد بين بعض موظفي الإدارات الضريبية، مما يقلل حصة الضريبة، وبالتالي فإن هؤلاء الموظفين لا يجدون غضاضة في تلقي الرشاوى والإخلال بواجباتهم الوظيفية نتيجة لسوء حالتهم المعيشية.⁽²⁾

وتعتبر الرشوة من ضمن الوسائل غير المشروعة المرتبطة بحالة اللامعيارية ، حيث أن الممول قد يضطر إلى دفع الرشوة لبعض موظفي الجهاز الضريبي من أجل التخلص من أو جزء من الضريبة المقرر سدادها،

(1) عبد الرحمن ابوتوتة : مداخل في ندوة الفساد الإداري والمالي وسبل العلاج ، مجلة دراسات، السنة السادسة، العدد 21، يونيو 2005م، طرابلس ، ص 115-118.

(2) بشير محمد الهوش : رؤية تحليلية لواقع الظاهرة، مجلة دراسات، السنة السادسة ، العدد 21، يونيو 2005م ، طرابلس ، ص 78-79.

وهنا يكون الانحراف مزدوجاً يشمل الموظف الضريبي والممول أيضاً، ولكل منهما أسبابه الخاصة التي تجعله يسلك السلوك المنحرف.

وتقول نادية بن يوسف إن الرشوة تعد من أشهر أنواع الفساد إضافة إلى الاختلاس وسوء استغلال المال العام والوساطة والمحسوبية. وإن عملية تحصيل الضريبة تخلق مناخاً ملائماً للفساد حيث يتنازل موظف التحصيل عن جزء من الضريبة لمصلحة دافعها مقابل تقاسم هذا الجزء المتنازل عنه أو لقاء مكافأة أخرى نقدية أو عينية. ويرتفع هذا النوع من الفساد في المجتمعات التي ترتفع فيها معدلات الضريبة. وأشارت الباحثة إلى أنه في ليبيا عانت المؤسسات العامة والشركات من الفساد الإداري والمالي، تمثل في التزوير والوساطة والمحسوبية والرشوة. كما أشارت إلى أن جهاز الرقابة الليبي ضبط حوالي 12526 حالة تسبب إداري ودفع مرتبات لموظفين أثناء تغيبهم عن العمل. وثم ضبط حالات اختلاس قدرت بخمسة ملايين دينار ليبي، وتحقيق خسائر بقيمة أربعة عشر مليون دينار ناجمة عن الهدر في الأموال العامة والمنقولة، والاحتيال في إنجاز العمليات المصرفية غير المطابقة للقوانين والقرارات المعمول بها، إضافة إلى كل هذا هناك الغش في السلع التموينية والغذائية وتهريب الأدوية وبيعها بأسعار مرتفعة، والغش في التراخيص والإنشاءات ومخالفتها للمواصفات.⁽¹⁾

إن العلاقة بين بعض موظفي الضرائب وبعض الممولين هي علاقة تبادلية حيث يتبادلون المنفعة فالموظف همه الحصول على أموال من الممول الذي همه تخفيض قيمة الضريبة، وبذلك تكون العلاقة بينهما من أبرز العلاقات تورطاً في الممارسات الاقتصادية الفاسدة، حيث يقوم الموظف الضريبي بتقدير الضريبة وفقاً لبعض الأسس كالموقع وحجم المشروع ، وحجم الإنتاج ومقدار رأس المال، ويستطيع أن يغير الحقائق مقابل مبلغ من المال، الأمر الذي يصعب معه اكتشاف هذه العملية من قبل الإدارة الضريبية بسبب الضعف الذي تعانيه .

ويشير زياد عربية بن علي إلى أنه في المجتمعات النامية يقوم مقدر الضريبة بمضاعفة القيمة المطلوبة بشكل جزافي، فيلجأ صاحب النشاط إلى مسئول الضرائب ويناقشه في قيمة الضريبة، ويدفع مبلغاً من المال فتتخفف الضريبة إلى أقل بكثير من القيمة المفروض دفعها. ويرى أيضاً أن الاحتيال الضريبي هو سلوك فاسد يقوم به رجال أعمال من القطاع الخاص، يدفعون رشاً للمسؤولين الحكوميين لغرض حصولهم على تخفيضات ضريبية أو إعفاءات ضريبية لفترة طويلة نسبياً وفقاً لاستثناء أو تلاعب بالقوانين ، وأنه في كثير

(1) نادية يوسف بن يوسف : الفساد الإداري والمالي: المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، مجلة دراسات، السنة السادسة، العدد 21، يونيو 2005م، طرابلس، ص 88-97.

من الأحيان يقوم هؤلاء المسؤولين بتغيير مواصفات السلع المستوردة على الورق لتخفيض حجم الرسوم الجمركية الواجب دفعها للخزينة، وتزوير وتلاعب بالقوانين ونهب للمال العام .⁽¹⁾

وهناك علاقة وطيدة بين الفساد وحجم الاقتصاد الأسود، حيث إن الأنشطة الاقتصادية داخل الاقتصاد الأسود لا تخضع للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، وبالتالي فإن جميع التعاقدات التي تتم داخل الاقتصاد الأسود غير مستوفية للرسوم الضريبية ، ويعرف عبد الحكيم الشرقاوي الاقتصاد الأسود بأنه " كافة الأنشطة التي تحقق دخلاً لا يتم إدراجه رسمياً ضمن حسابات الناتج القومي لتعمد إخفائه تهريباً من الضريبة أو تهريباً من الالتزامات القانونية المرتبطة بنشأة النشاط أو بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل مخالفة للقوانين في البلاد " .⁽²⁾

وهناك علاقة أخرى بين الفساد وانحراف الصفوة، حيث يقصد بالصفوة الأشخاص ذوو المستوى الاقتصادي والاجتماعي المرتفع ، والصفوة الاقتصادية تتمثل في الفئة التي تتكون من أفراد معدودين يمتلكون الثروة وهم يوثرون في صناعة القرارات الاقتصادية، وأيضاً في إصدار بعض التشريعات لصالحها، والإعفاء من التشريعات المؤثرة على أنشطتها الاقتصادية مثل إعفاءات ضريبية وأخرى جمركية .

ويشير غريب محمد أحمد و سامية محمد جابر إن عالم الاجتماع الأمريكي " رأيت مليز " يرى إن الفساد الأخلاقي يترجم في مجموعة من الممارسات الأخلاقية والغير قانونية والتي تعتبر من السمات المعاصرة والمميزة للمجتمع الأمريكي ، ويربط بين فساد الأخلاق عند الكبار وبين اللهث وراء جمع الأموال ويصف " مليز " هذا الارتباط في أن الضرائب التي يتم دفعها أدت إلى مجموعة من المؤامرات بين الشركات الكبرى وأصحاب الوظائف العليا ، وأنه توجد طرق بارعة للتلاعب في قوانين الضرائب ، حيث أن الكثير من رجال الأعمال يهتمون بمدي تعقيد كشوفات المصروفات من أجل تخفيض قيمة الضرائب إلى الحد الأدنى .⁽³⁾

إن الفساد هو ثمرة من ثمار اللامعيارية. حيث أنه عندما تسود اللامعيارية في مجتمع ما فإن ذلك يؤدي بالأفراد إلي عدم المبالاة أو الاكثرات بما يحدث، ويؤدي بهم إلي خرق القوانين والأنظمة المعمول بها، وبلوغ الأهداف بوسائل غير مشروعة. وينتشر الفساد المتمثل في نهب المال العام ، والتهرب الضريبي والجمركي

(1) زياد عريبة بن علي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن والقانون ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، 2002م، كلية الشرطة ، دبي ، ص269.

(2) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود ، مصدر سبق ذكره ، ص18-47 .

(3) غريب محمد أحمد ، سامية محمد جابر ، علم اجتماع السلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، 2006م، ص 224 – 226 .

وغسيل الأموال وممارسة الاقتصاد الأسود والتزوير والاختلاس وإلي غير ذلك من الممارسات الفاسدة أمام
مرآي الجميع . فالفساد سلوك منحرف

مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية علي حساب المصلحة العامة.

إن الفساد باعتباره سلوكاً غير مشروع يرتبط بحالة الانومي، أو اللامعيارية. والغش الضريبي كشكل من أشكال الفساد مرتبط باللامعيارية السائدة في المجتمع ومحاولة بلوغ الأهداف بوسائل غير مشروعة ومخالفة للمعايير والقوانين. كما أن التغير الاجتماعي الذي حدث في المجتمع وما صاحبه من تغير على مستوى القيم الاجتماعية التي أصبحت تؤكد على سيادة القيم المادية، وبروز حالة الجشع العام والطمع في كسب المنافع الكثيرة بدون جهد مبذول، صاحبه لجوء الأفراد إلى وسائل غير مشروعة للحصول على الأموال، ومن بين هذه الوسائل الغش الضريبي بالنسبة لأصحاب الأنشطة التجارية والمهنية. ولعل من ضمن العوامل التي تشجع الأفراد على إتباع الوسائل غير المشروعة عدم وجود فواصل تبين المعايير السليمة التي تحدد السبل المعيارية لبلوغ الأهداف وبين المعايير المستحدثة التي تشجع على الوصول إلى الأهداف بأية وسيلة ممكنة بما فيها غير المشروعة .

الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش :

إن البحث في دوافع الممولين المحركة لسلوكهم تجاه الغش الضريبي يتطلب البحث في جملة من العوامل التي تهيئ المناخ المناسب لممارسة الغش الضريبي، وهذه العوامل قد تكون سبباً في كراهية الممولين للضريبة وفي عدم اهتمامهم بالمال العام وفي اختلال نسقهم القيمي، وبالتالي يتخذون من تلك العوامل منطلقاً يبررون به لجؤهم إلى الغش الضريبي. ويمكن تقسيم العوامل التي قد تسهم في رفع درجة التأهيل والاستعداد لممارسة الغش الضريبي إلى العوامل التالية:

1- العوامل النفسية المتعلقة بموقف الممول تجاه الضريبة .

2- العوامل النفسية المتعلقة بموقف الممول تجاه الغش الضريبي .

3- العوامل التشريعية المتعلقة بالمشرع الضريبي.

4- العوامل الفنية المتعلقة بالإدارة الضريبية .

أولاً : العوامل النفسية المتعلقة بموقف الممول تجاه الضريبة :

للنقود أهمية كبيرة في حياة الفرد لكونها وسيلة للتبادل والحصول على إشباع الحاجات النفسية والاجتماعية والمادية ، بالإضافة إلي أن للنقود خاصية مهمة وهي تخفيض حالة التوتر والقلق والخوف من المجهول، ولها دور هام في توفير الحاجات الضرورية والأساسية للحياة والصحة وتوفير الكماليات ، وإضفاء المكانة الاجتماعية والضريبة وما تمثله من اقتطاع أو تخفيض للنقود لدى الفرد ، تؤدي إلي حرمانه جزءا من . المرموقة للفرد دخله دون عائد مباشر يعود عليه.

ويري على السلمي أن حرص الفرد على الاحتفاظ بالدخل أو الثروة دون اقتطاع لا يقابله نفع خاص إنما يسعى في ذلك إلي تأكيد ذاته، من خلال ما يحققه بالاحتفاظ بالنقود من إمكانية إشباع حاجاته المتدرجة إلى السيطرة والنفوذ التي ترضى فيه حاجاته النفسية والاجتماعية، مثل الحاجة إلي الاطمئنان للمستقبل لأجل ضمان مستوى معيشي مرموق ، بالإضافة إلي الوصول إلي مركز اجتماعي مرموق أيضاً⁽¹⁾ . كما أن العبء الضريبي وما يشكله من تأثير على نفسية الفرد هو أيضا من أهم الأسباب إلي تجعل الفرد يفكر في التخلص من جزء أو كل من الضريبة الملقاة على عاتقه. فالعبء الضريبي يقصد به مدى تقل الضرائب على الممولين أو على الاقتصاد القومي، وبالتالي فإن الغش الضريبي هو رد الفعل لدي الممول وذلك شعوره بعبء الضريبة .

ويري محمد شهاب أن شعور الممول بالعبء النفسي للضريبة يتجدد من خلال إدراك الممول لمفهوم الضريبة وغرضها ودورها وطريقة إنفاق حصيلتها ، باعتبار أن الإدراك أحد المفاهيم الأساسية للسلوك الإنساني باعتباره من محددات العمليات التفكيرية للفرد .⁽²⁾

إن من أهم الأسباب الرئيسية في تولد العبء الضريبي عند بعض الممولين هي المبالغة في أسعار الضريبة وما ينتجه المشرع الضريبي من أسس وأساليب في الاقتطاع الضريبي، وما يتولد عند الممول من أثر نفسي لسياسة الإنفاق العام لدي الدولة، وهي من شأنها أن تولد كراهية لدى الممول، مما يجعله يفكر في الاستعداد لممارسة سلوك الغش الضريبي ، ولو نظرنا إلي الهيكل الضريبي الليبي فإن الضرائب القياسية أسعارها عالية، مثل الضريبة على الإرباح التجارية والصناعية، والضريبة على دخل المهن الحرة ، باعتبارها ضرائب تصاعدية،

(1) على السلمي: السلوك الإنساني في الإدارة القاهرة ، دار المعارف ، 1972م، ص152.

(2) محمد على شهاب: السلوك الإنساني في التنظيم ، ط3، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978م، ص388.

تتغير قيمتها بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، حيث حدد قانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 2004 م أسعار الشرائح وفقاً للآتي :

20 % . الشريحة الأولى (10000) دينار الأولي من الدخل

25 % . الدخل الشريحة الثانية (20000) دينار التالية من

30 % . الشريحة الثالثة (30000) دينار التالية من الدخل

وما زاد على ذلك 35 % .

كما إن الضريبة على دخل المهن الحرة أسعارها عالية هي أيضاً وتحدد بالآتي: .

15 % . الشريحة الأولى (10000) دينار الأولي من الدخل

20 % . الشريحة الثانية (20000) دينار التالية من الدخل

25 % . الشريحة الثالثة (30000) دينار التالية من الدخل

وما زاد على ذلك 30 % .

ومع العلم حتى انه في القانون الأسبق رقم 64 لسنة 1973 م فإن أسعار هذه الضرائب كانت عالية جداً.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 7 لسنة 2010 م. قد ألغى هذه الأسعار والشرائح التصاعدية، وحدد سعراً واحداً لكل من الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة على النحو التالي:

(15%) الأرباح التجارية والصناعية يكون سعر الضريبة سنوياً

(15%) المهن الحرة يكون سعر الضريبة سنوياً

وفي هذا الشأن يجب على المشرع الضريبي الليبي أن يأخذ في عين الاعتبار عند تحديده للأسعار الضريبية مقدرة الفرد على تحمل الضرائب، حتى يتجنب إحساس الفرد بالمغالاة في سعر الضريبة، وبالتالي زيادة العبء

(1) أمانة الخزينة: مصلحة الضرائب، موسوعة الضرائب في ليبيا، طرابلس، 1977م، (قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973م)، ص26-28.

النفسي للممول تجاه الضريبة ، وبالتالي يفترض أن يراعي المشرع كيفية توزيع الفرد لعناصر ثروته لمواجهة الأعباء الشخصية ، وتكاليف الحصول على الدخل والمحافظة عليه، خاصة في الدخل التي تعتمد على رأس المال والعمل .

ويرى محي محمد سعد أن الإقرار الضريبي يؤدي إلى تعقيدات كثيرة ، حيث أن عملية ملء الإقرار هي عمل مزعج بالنسبة للممول، وتشكل تجسيدا وتلخيصاً للضغوط والالتزامات الضريبية. ومن الناحية النفسية فإن الإقرار الضريبي معياراً شاقاً بالنسبة للممول، وهو عنصر للضغط والتوتر في كل عام، حيث الخوف من التأخير في تقديمه أو خشية السهو في ملء احد البيانات أو الخطأ في تقدير الدخل أو في ملء البيانات مما يستتبعه من جزاءات وعقوبات تطبق في مثل هذه الحالات .⁽²⁾

ويزداد العبء النفسي للممول من خلال التشريعات التي تتعدد تنظيماتها نتيجة لتوالي التعديلات في القوانين الضريبية. ففي ليبيا مثلاً تم إلغاء القانون السابق رقم 64 لسنة 1973 م والتعديلات التي طرأت عليه خلال السنوات الماضية، وصدر القانون رقم 11 لسنة 2004 م وما تبعه من تعديلات عليه خاصة بعد صدور قانون رقم 7 لسنة 2010 م ، والذي ألغى القانون السابق رقم 11 لسنة 2004 م. إن أمر إحداث التعديلات على القوانين الضريبية يسبب عقبات أمام الإدارة الضريبية من ناحية العلم والإحاطة بهذه القوانين، وآلية تطبيقها على الممولين، وما تسببه هذه العملية من كثرة الأخطاء التنفيذية على الممولين، وما تشكله من زيادة العبء النفسي لديهم. خاصة وأن القانون الملغى لم تمر على إصداره خمس سنوات ، وبالتالي يشعر الممولون الملزمون بأحكام القانون بعدم توافر العدالة الضريبية، حيث أن التعديلات الجديدة يستفيد منها الممولون غير الملزمين، وبالتالي تنشأ حساسية تجاه الضريبة ، ويؤثر أسلوب المشرع الضريبي في سياسته للاقتطاع الضريبي من ناحية اختياره لأسلوب الضرائب المباشرة أو أسلوب الضرائب غير المباشرة على نفسية الممول، باعتبار أن أسلوب الضرائب المباشرة على الدخل ذا أثر نفسي قاسي لدى الممولين، لما تسببه من حرمان لدى بعض الممولين من دخولهم. ويزداد شعور الممول بقسوة هذه الضريبة عندما تقوم الإدارة الضريبية بتحصيل الضرائب علي سنوات متأخرة، أي بعد وصول الدخل إلي الممول بسنوات بعد أن يكون قد تصرف في هذه الدخل. مما يؤدي إلى زيادة شعور الممول بعبء الضريبة. ومن المفترض أن يتم التحصيل من الممول عقب نهاية كل

(2) محي محمد سعد: الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، مكتبة الإشعاع الفنية، 1998م، ص172.

سنة ضريبية حتى لا يحس الممول بعبء الضريبة. إن هذه الأسباب تجعل بعض الممولين يفكرون في ممارسة سلوك الغش الضريبي لتخفيف حدة هذه الأضرار.

وبخصوص سياسة الإنفاق العام لدى الدولة فإنها من أهم العوامل التي إما أن تزيد من العبء النفسي للضريبة وفي هذا الصدد يرى رفعت المحجوب أنه من الصعب لدى الممول أو تخفف من العبء النفسي للضريبة تقدير المنافع الحدية لنواحي الإنفاق المتعددة ، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن الضريبة تجد تبريرها إذا كانت تؤدي إلى تعويض دافع الضريبة بما تحمله من تضحية وهو ما يخفف حدة العبء النفسي لها، بالإضافة إلى أن التقدير يعتمد على الشخص دافع الضريبة، من حيث خضوع تقدير المنفعة الحدية لاعتبارات مثل الرفاهية الاقتصادية، والتي تعتمد أساساً على ما يحدثه الإنفاق العام من آثار في الاقتصاد الوطني.⁽¹⁾

وفي هذا الجانب يقوم الممول بتقدير حجم الخدمات التي تقوم بها الدولة من خلال الأجهزة الإدارية، وما تشهده الأجهزة الإدارية من تخطيط إداري في عدم متابعة المشاريع المنفذة من قبلها، حيث تستمر فترة تنفيذ المشروعات أحياناً أكثر من ثلاث سنوات.

ومما يزيد الأمر تعقيداً عدم إتباع الشركات المنفذة لهذه المشاريع لشروط السلامة والأمان، الأمر الذي يؤدي بالمولد إلى فقدان الثقة في تلك الأجهزة والشركات التابعة لها، إضافة إلى أن المواطن بصفة عامة يعاني الكثير من أجل توفير حاجاته الأولية والضرورية ، مما يشعره بعدم الرضا على سياسة الإنفاق العام ويزيد من درجة استعداده لممارسة سلوك الغش الضريبي. ومن ضمن العوامل التي قد ترفع درجة الكراهية لدى الممول للضريبة هي أثر العامل التاريخي في نفسية الممول، حيث أن الضريبة عرفت في ليبيا منذ عهد الإدارة التركية، إلا أن هذا النظام لم يكن يعرف بضريبة الدخل بل كان يمثل ضريبة على الرؤوس في الإنتاج الحيواني والزراعي .

وبعد انتهاء عهد الإدارة التركية رزحت ليبيا تحت حكم الاستعمار ، حيث قسمت ليبيا إلى ثلاث مناطق: سيطرت إيطاليا على منطقة طرابلس، وسيطرت بريطانيا على منطقة برقة، وسيطرت فرنسا على منطقة فزان، ووضع لكل منطقة لها نظامها الضريبي المستقل بها طبقاً للوضع السائد خلال تلك الفترة، ففي طرابلس كانت تسري

(1) رفعت المحجوب: المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979م، ص 61-62.

القوانين التي سنتها إيطاليا ، وفي الجزء الشرقي للبلاد ببرقه والذي كانت تسيطر عليه بريطانيا، كانت تطبق القوانين البريطانية، وبالنسبة لإقليم فزان كانت تسيطر عليه فرنسا وكانت تسري عليه القوانين الفرنسية.(1)

ومن ضمن التشريعات المتعلقة بضريبة الدخل التي فرضتها الحكومة الإيطالية في ليبيا خلال الفترة من 1923 - 1934 م ما يتعلق بالدخول الناتجة عن التجارة والصناعة، وهي الإرباح التي تتكون نتيجة لاندماج رؤوس الأموال مع عمل الإنسان، وكذلك الدخل الزراعي التي لم تكن خاضعة لضريبة العشر على الإنتاج الزراعي، والضريبة على الماشية والتي يتحصل عليها أشخاص ليس لديهم علاقة بملكية الأرض، ويشمل هذا النوع الدخل المكونة من الإيرادات السنوية من الفوائد ومن حصص الأسهم التي تدفعها الشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين .(2)

ويرى الباحث أن من أسباب كراهية بعض الأفراد للضريبة أنها تعد من رواسب الاستعمار، والتالي فإن أي قانون ضريبي تسنه التشريعات الحديثة ينظر إليه بنفس المنظار ، وخير دليل على ذلك أنه بعد إنهاء فترة الاستعمار واستغلال البلاد ، وما تبعه من تقسيم البلاد إلى ثلاثة ولايات هي طرابلس وبرقة وفزان، استمرت كل ولاية لها قانونها الضريبي الخاص بها حتى بعد إلغاء النظام الاتحادي في البلاد وتقسيمها إلى عشر محافظات. وبالتالي استمرت عملية التهرب الضريبي وكراهية الأفراد للضريبة. ومما دفع الممولين إلى التهرب من الضريبة في ذلك الوقت هو اختلاف القوانين الضريبية بين الولايات، حيث لم تتوافر قواعد العدالة الضريبية بين المولين نتيجة لاختلاف أسعار الضريبة بين القوانين الثلاثة، وعدم توافر أي ترابط وتنسيق بين مكاتب الضرائب في الولايات. وبعد صدور أول قانون ضريبي في ليبيا سنة 1968م والعمل به اعتباراً من 1/1/1969م ظل هذا القانون ساري المفعول إلى غاية صدور القانون البديل له رقم 64 لسنة 1973م حيث تم إلغاء القانون السابق له .

وفي ذات الوقت إن غالبية الأفراد في المجتمع الليبي نتيجة لرواسب التخلف السابقة وانتشار الفساد، وهدر المال العام، غير مقتنعين بالتزامهم الضريبي وغير راضين على ذلك، متخذين من دخل الدولة من النفط ذريعة لعدم فرض الضرائب أصلاً، وزاد من اعتقادهم ذلك ما صاحب زيادة دخل الدولة من النفط من إثراء بعض الفئات في المجتمع بطريقة مريبة .

(1) ابوبكر علي النهوم : دراسة تحليلية للضريبة على الشركات والمحاسبة عليها في الجمهورية العربية الليبية مع دراسة مقارنة، ط1، بنغازي ، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع ، 1976م، ص7.

(2) محمد مصطفى الشركسي :لمحات عن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا أثناء العهد الإيطالي ،الدار العربية للكتاب ، ليبيا -تونس، 1976م، ص46.

ثانياً : العوامل النفسية المتعلقة بموقف الممول تجاه الغش الضريبي .

إن قرار الممول القيام بعملية الغش الضريبي أو الاستعداد لممارسة الغش الضريبي يتوقف على مدى اقتناعه بما هو قادم عليه ومدى تبريره لنفسه بصحة هذا السلوك، وبالتالي دراسة المناخ النفسي المهيئ لقبوله فكرة الغش الضريبي. وفي هذا الشأن فإن الممول المتهرب من دفع الضريبة قد يتعرض للجزاءات الضريبية ؛ إما الجزاء الإداري الذي يتمثل في زيادة أو مضاعفة قيمة الضريبة أو الجزاء الجنائي عن طريق إحالته إلى النيابة المتخصصة، وعندما يكون الجزاء الإداري غير ذي فاعلية فإن الممول في هذه الحالة يكون من الأسر له التفكير في ممارسة الغش الضريبي وإيجاد التبريرات بعدم جدية الجزاءات والعقوبات في التشريع الضريبي. ناهيك عن القانون الضريبي الملغى وهو قانون رقم 11 لسنة 2004 م الذي لا يحمل في طياته أية عقوبة سالبة للحرية وإنما يقتصر على عقوبات مالية فقط . وهذا حسب رأي الباحث قصور في هذا القانون، لأن الممول المتهرب والذي مارس الغش الضريبي يكون على استعداد لأن يدفع غرامة بسيطة لا تشكل له أية أهمية مقارنة بقيمة الضريبة التي تهرب منها. والممول عادة يوازن بين أمرين ؛ فإذا استشعر أن الخطر من اكتشاف الغش وارد فهو في هذه الحالة يلجأ إلى تجنب العقاب. وترجح كفة الأمانة على كفة الغش، وفي حالة أن الخطر لا يتم اكتشافه فإن كفة الغش هي الأرجح، وبالتالي يكون أكثر استعداداً لممارسة الغش الضريبي.

ومن الأمور الهامة أن الإدارة الضريبية في تنفيذها لأحكام القانون الضريبي عادة لا تكون جادة في معاقبة المتهربين أو تطبيق أحكام المواد المقررة في القانون الضريبي بشأن مخالفة أحكام القانون، الأمر الذي يترك أثراً سلبية في نفسية الممولين، من خلال ترسخ الانطباع بعدم جدية الإدارة الضريبية في تنفيذ العقاب، مما يشجع الممول على الاستهانة بالالتزامات المقررة عليه، ويسهم بذلك في اختلال النسق القيمي لدى الممولين ويجعلهم يفكرون في الاستعداد لممارسة الغش الضريبي .

يضاف إلى ذلك عامل مهم وهو شيوع روح الكراهية للقانون، وخاصة في حالة عدم استقراره وكثرة أجراء التعديلات عليه وما يحدثه التعديل من عدم فهم القانون الأصلي والمعدل، مما يؤدي إلى عدم احترام القانون، واستمرار حالة انتظار صدور قوانين جديدة أو تعديل الساري منها. وبذلك تسري فكرة مخالفة القوانين وتزداد الرغبة في المخالفة عن طريق التحايل علي القوانين. ومن العوامل المهمة المتعلقة بموقف الممول تجاه الغش الضريبي عامل الرضاء الاجتماعي من قبل الممولين على المجتمع الذي يعيشون فيه، حيث أن الممولين

يتوقعون في مقابل وفائهم بالتزاماتهم الضريبية أن يوفر لهم المجتمع حاجاتهم الضرورية والكمالية ، وحين لا يفي المجتمع بما هو متوقع منه، فإن ذلك يؤدي بالأفراد إلى التحلل من الالتزامات المقررة عليهم. وتهرب الممولين من الالتزامات الضريبية قد يكون راجع إلى ضعف روح الانتماء والشعور أحياناً بالاغتراب نحو الوطن.

ويري الباحث أن الغش الضريبي قد يكون نتيجة مباشرة لشعور الممول بتباعد تطلعاته المشروعة من ناحية وواقعه المعيشي من ناحية أخرى ، الأمر الذي ينتج عنه ردود أفعال في مواجهة هذا الموقف. وقد ينعكس هذا على أسرة الممول وعلى نفسه، ويؤدي إلى غلبة الشعور بالاغتراب نحو الوطن وفقدان روح الانتماء. ومما يزيد الأمر سوءاً وتعميقاً أن هناك بعض أفراد المجتمع يستمتعون بالثروات الطائلة بدون جهد مبذول منهم أو نتيجة لممارسة أنشطة تجارية ، وإنما نتيجة لظروف استثنائية وشاذة دفعت بهم إلى وضع اقتصادي مرموق، ومثل فان هذه الأمور تؤدي بإحساس بعض الأفراد باختلال في مبدأ العدالة الاجتماعية، مما يؤدي إلى ضعف الشعور بالانتماء والمواطنة، وبالتالي الاستعداد لممارسة الغش الضريبي بدون تردد .

ويري الباحث انه من ضمن الأسباب التي قد تؤدي إلى ضعف العلاقة بين الفرد والدولة شعوره بان الدولة تتجاهل وجوده كمواطن له حقوق وواجبات، بالإضافة أن المواطن الملتزم بالقوانين ستتغير نظرتة إلى الدولة عندما يلحظ إنها لا تستطيع فعل أي شي تجاه المنخرطين في الاقتصاد الموازي والذين يمارسون أنشطة اقتصادية أمام مسمع ومرأى الجميع ولا يدفعون التزاماتهم الضريبية للدولة.

وفي هذا الصدد يقول " السيد عبد الخالق " أنه إذا لم تستطع الدولة القيام بدورها الاجتماعي من خلال تحسين مستوى الخدمات العامة والضمان الاجتماعي، فسوف تظهر طبقة مميزة اجتماعياً في مواجهة طبقة تعيش في مستوى متدني ناهيك عن الآثار التي يمارسها التضخم على ذوي الدخل المحدود، بالإضافة إلى أن أنشطة الاقتصاد الأسود لا يتحمل ممارسوها أعباء التراخيص ولا يتحملون أية ضرائب ولا يخضعون لأيّة التزامات تتعلق بالجودة والمواصفات، مما يؤثر ذلك على الأفراد الملتزمين باعتبار أن هناك بعض المشروعات تعفى من كثير من الالتزامات في حين خضوع البعض الآخر، ويؤدي ذلك إلى خلق نوع من عدم التوازن الاقتصادي الذي يؤدي إلي عدم توازن اجتماعي ويحدث تمايز اجتماعي يؤدي إلى زعزعة القيم الايجابية فتحل محلها قيم مدمرة للاقتصاد القومي، مثل إعلان قيم السلب والنهب ، والكسب السريع ، مما يؤدي إلى إضعاف

الولاء والانتماء الاجتماعي عند بعض الشرائح الاجتماعية، مما يخلق نوع من التغريب والتهميش مما يضعف النسق الاجتماعي والتماسك الاجتماعي وخلق الأحقاد والضغائن بين الطبقات الاجتماعية⁽¹⁾

ويرى الباحث أنه من حق كل ممول أن يعي بأحكام قانون ضرائب الدخل قبل أن يطالب بالوفاء به ، ذلك أن الوعي لا يقتصر على نشر القانون في الجريدة أو إصدار اللائحة في كتاب لتفصيل بعض أحكامه حيث أنه لا يجوز الارتكاز على القاعدة القانونية وحدها (عدم جواز الاعتذار بجهل القانون)، حيث أن ضعف الوعي الضريبي لدى بعض الممولين والمتمثل في عدم إدراكهم لدور الدولة ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية، والدور الرئيسي للضريبة من بين الأسباب التي تجعل بعضهم يفكر في ممارسة الغش الضريبي، وتحمل مسؤولية عدم أدراك الممول لدور الضريبة في الاقتصاد الوطني في الإدارة الضريبية، حيث أنه من المفترض عليها أن تقوم بتوجيه الوسائل الإعلامية في البلاد نحو نشر الوعي الضريبي لدى الممولين. ويجب نشر الوعي الضريبي لدى الممولين بطريقة تحدد التزامهم بكل دقة وتنظم علاقاتهم، خاصة أنهم يمثلون طوائف مختلفة ومستويات متباينة من الأفراد ، وتشمل التوعية تقديم الإقرارات الضريبية عن طريق الإذاعات أو تعليق هذه المعلومات في المصالح الإدارية أو في المؤسسات، أو تنظيم حملات إعلامية لتذكير الممولين بالإقرارات الضريبية مثل استراليا وألمانيا وفرنسا.⁽¹⁾

ومن بين ضمن العوامل التي تؤدي إلى استعداد الممول لممارسة الغش الضريبي نوع النشاط الذي يمارسه، فإذا كان النشاط في نطاق الأرباح التجارية فإن حجم النشاط يكون من الأسباب الجوهرية في تسهيل التهريب، ذلك لأن الإدارة الضريبية لا تستطيع متابعة هذا النوع من النشاط، وعلى العكس فإن أعمال السمسرة والبقالة والسمكرة مشجعة على الغش لان صغر حجمها لا يكشف حقيقة نشاطها، وبالتالي يكون من الأسهل على الممول التفكير في ممارسة الغش الضريبي. أما إذا كان نشاط الممول ضمن المهن الحرة فإن الغش الضريبي يبلغ منتهاه حيث يتعذر حصر الأنشطة المهنية.

(1) السيد احمد عبد الخالق: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998م، ص37-38.

(1) سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشماوى : مصدر سبق ذكره ، ص554-556.

وتظل الثقافة السائدة في المجتمع تجاه الضريبة هي الفیصل في الالتزام بدفعها أو التحلل منها وعدم دفعها. فهناك من یردد عبارات تحمل في طياتها أن الدولة غير معتمدة على إيرادات الضرائب، وأن دخلها من النفط يكفيها، وبالتالي لا توجد ضرورة لسداد الضريبة و من الأفضل أن تضل في خزانة الممولين، الأمر الذي يدفع بالبعض إلى التباهي بنجاحهم في التهرب الضريبي مستندين في ذلك إلى التسامح الذي يظهره الرأي العام بالنسبة إلى المتهربين من سداد الضريبة. إضافة إلى أن بعض أفراد المجتمع يرون أن سرقة الخزينة العامة لا تعتبر من قبيل السرقة، ذلك لأن الضمير الضريبي لديهم أقل تشدداً من الضمير الخلقي. ولا جدال في أن تعاطف الرأي العام أحياناً مع الممولين قد يشجع البعض منهم للاستعداد لممارسة الغش الضريبي وبالتالي الانخراط في ممارسة الغش الضريبي.

وقد يكون الغش الضريبي نتيجة حتمية لسياسة التمييز الضريبي من قبل المشرع الضريبي، حيث يميز المشرع بين الشركات سواء المحلية أو الأجنبية وبين الأفراد، فأسعار الضريبة على الشركات تعتبر بسيطة جداً ولا تشكل عبئاً على الشركات بالمقارنة مع دخل التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة . ومن هذا المنطلق فإن بعض الممولين يشعر بهذا التمييز في المعاملة الضريبية، وبالتالي يكون أكثر استعداداً لممارسة الغش الضريبي.

إن ظاهرة التهرب الضريبي لها بعد نفسي أيضاً ينشأ من عدم الإحساس بالمساواة، فهناك فئة تدفع الضريبة وتأخذ حقوقها، وأخري لا تنتفع بهذه الضريبة من وجهة نظرها. وللتغلب على هذه الإشكالية يجب المساواة بين المواطنين، والقيام بحصر لدافعي الضرائب والأنشطة التي يستحق عليها فرض الضريبة، لأن هناك دخولاً طفيلية تحقق أرباحاً هامة مثل السمسة، وهناك بعض المشروعات تتحصل على إعفاءات لمدة معينة، وقبل انتهاء المدة تغلق أبوابها وتبرر خسارتها بمستندات ودفاتر حسابية مزورة وبهذه الطريقة تتفادى دفع الضرائب المستحقة عليها، وبعد فترة يقوم أصحابها بتأسيس مشروعات جديدة ويتم تكرار هذه العملية كلما أتاحت الفرصة لذلك .

ثالثاً: العوامل التشريعية المتعلقة بالمشرع الضريبي:

تمثل الضرائب غير المباشرة في الدول النامية المورد الأساسي للحصيلة الضريبية بعكس الضرائب المباشرة ، وبالتالي فإن بعض الأفراد يفضلون الضرائب غير المباشرة حيث أنها سهلة ولا تشكل عبئاً مباشراً عليهم، حيث أنها تختفي في أسعار السلع والمنتجات. وعلى عكس الضرائب المباشرة فإن الممول يشعر بعبئها وهو ما قد يدفعه إلى التخلص منها عن طريق الغش الضريبي خاصة مع التعديلات المستمرة على قوانين ضرائب الدخل مما يؤدي إلى فقدان التشريع الضريبي لاستقراره ، الأمر الذي قد يدفع الممولين إلى الغش الضريبي .

وبالرجوع إلى القانون الضريبي الليبي فقد صدر أول قانون في سنة 1968م، تلاه القانون الثاني سنة 1973م، ثم القانون رقم 11 لسنة 2004 م. وأخيراً تم إصدار قانون ضرائب الدخل رقم (7) لسنة 2010 م.

الملغى م وبالنسبة لموضوع الجزاءات التي نص عليها المشرع الضريبي فإن القانون رقم (11) لسنة 2004 لم ينص في أحكامه على عقوبات سالبة للحرية ، بل إن جميع العقوبات المنصوص عليها هي عقوبات مادية ، عكس القانون القديم رقم 64 لسنة 1973 م.

إن تخفيف العقوبات له آثار سلبية لكونه يشجع البعض على ممارسة الغش الضريبي، وذلك لعدم وجود عقوبات سالبة للحرية، وأن العقوبات المادية بسيطة وغير رادعة للمخالفين.

وفي هذا الصدد يري الباحث أن العقوبة يجب أن تكون مناسبة وتكفل احترام القانون، وإمكانية أن تشمل العقوبة حرمان المتهرب من بعض الحقوق، مثل شغل الوظائف الهامة في الدولة ، إضافة إلى إمكانية المنع من مزاولة المهنة في حالة العود إلى ممارسة الغش الضريبي. وبالرجوع إلى القانون رقم (7) لسنة 2010 م يلاحظ أنه خرج عن قواعد العدالة بمنحه إعفاءات تضر بمفهوم العدالة الاجتماعية. حيث نصت المادة رقم (102) على منح إعفاءات للأفراد الطبيعيين الذين تقدموا بإقراراتهم الضريبية حتى 2009/12/31 م من الديون الضريبية وغرامات التأخير المستحقة عن الفترات السابقة للعمل بهذا القانون، ويعنى ذلك أن الممولين الملتزمين الذين قاموا بسداد التزاماتهم يشعرون بالاستياء من هذا القانون الذي تحيز لزملائهم من غير الملتزمين الذين منحهم الإعفاء من سداد ضرائبهم. إن هذه الصياغة في القانون الجديد سترتب عليها نتائج سلبية جداً، تتمثل في فقدان الثقة في التشريع الضريبي.

ومن الأمور التي يجب الوقوف عندها والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على الممول وتجعله يستعد لممارسة الغش الضريبي ومن ثم الانخراط فيه، وجود ضرائب إضافية حملها المشرع على الممول مثل ضريبة الجهاد بنسبة 4% من الدخل الخاضع للضريبة ، وقد تم فرضها بموجب قانون رقم (44) لسنة 1970 م والذي مضمونه فرض ضريبة بنسبة 2% من الربح أو الدخل المعفي من الضريبة ونسبة 4% من الدخل الخاضع للضريبة فيما زاد حد الإعفاء. كما تقوم مصلحة الضرائب باستقطاع ما نسبته 1% مقابل التضامن وتقوم المصلحة بتحويلها لصالح صندوق التضامن الاجتماعي. إضافة إلى ذلك كانت المصلحة تقوم باستقطاع ما نسبته 1.5% لصالح المساهمة بموجب أحكام قانون رقم (11) لسنة 1986 م، والتي تم إلغاؤها سنة 2008 م بموجب حكم صادر من المحكمة العليا بشأن إلغاء مساهمة الليبيين في الشركات. وتقوم مصلحة الضرائب بخصم الدينار أيضاً عن كل شهر وتم إلغاء هذا الخصم سنة 2012 م.

أضف إلى ذلك قانون رقم (2) لسنة 1986م وتعديلاته والذي تم إلغاؤه سنة 2010م بشأن الضريبة العقارية على المساحات الزائدة والأراضي الملحقة بها الواقعة داخل المناطق الحضرية. التي تبلغ (500) درهم عن كل متر مسقوف يجاوز حد الإعفاء على إلا يقل عن (25) دينار .

وبالنسبة للضريبة على الأراضي الملحقة بالمساكن بواقع دينار عن كل متر مربع يجاوز الإعفاء المنصوص عليه، وهي الأرض التي لا تتجاوز مساحتها (500) متر مربع.

وخلاصة القول، إن القوانين الضريبية لا تعمل على تحقيق التوازن بين الإدارة الضريبية والمكلفين بدفع الضريبة وذلك لكون علاقة المكلفين بدفع الضريبة مع الدولة غالباً ما تأخذ شكل العلاقة الفوقية من قبل الدول على الأفراد بمعنى أن اعتراضات الممولين لا يكون لها أثر ووزن في التشريعات الضريبية .

رابعاً : العوامل الفنية المتعلقة بالإدارة الضريبية :

الجهاز الضريبي يقوم بحصر الممولين الخاضعين للضرائب وتلقي الإقرارات الضريبية والقيام بعمليات مناقشة الممولين لأجل عمليات الفحص الضريبي للوصول إلى الوعاء الضريبي، وتلقي الاعتراضات والطعون من بعض الممولين المعارضين على نتائج الربط الضريبي. والجهاز الضريبي عندما يقوم بوظيفته الجبائية بصورة تزيد من العبء النفسي للضريبة ، فإن ذلك يؤدي إلى قيام بعض الممولين لمحاولة التخلص منها. ومن بين

أسباب كراهية الممول للضريبة وجود الإجراءات الروتينية المعقدة التي تضيق وقت الممول، ويرجع ذلك إلى عدم توفر العناصر الفنية والإدارية المؤهلة لتطبيق أحكام قوانين الضرائب. إن الإجراءات الروتينية لدى مصلحة الضرائب المتعلقة بتسجيل الممول في الإدارة الضريبية الواقع تحت نطاقها ترهق الممولين لما تحتويه من بيانات تفصيلية كثيرة مثل إحضار رسم كروكي للمحل وشهادة عقارية لمقر النشاط ،، إلخ من الوثائق والمستندات. إن مثل هذه المستندات تزرع عامل الخوف والرغبة من الضريبة، وتؤدي إلى استعداد الممول لممارسة الغش الضريبي.

إن من ضمن الأعباء الإدارية التي يحملها القانون الضريبي على الممول في ظل إدارة ضريبية متخلفة إلزامه بتقديم عدد كبير من المستندات أو الوثائق أو الأوراق التي يلزم بحمل الإدارة على الاقتناع بوجهة نظر الممول، وتجنبه التقدير الإداري. ويحمل الممول عبء الاحتفاظ بهذه المستندات زمناً طويلاً نظراً لتأخر الإدارة الضريبية عن الفحص السنوي لإقرارات الممول واضطرابها إلى تجميعها وفحصها مرة واحدة كل مدة زمنية تتراوح من 3 إلى 5 سنوات. ومما يزيد الأمر سوءاً تجاهل الإدارة لهذه المستندات رغم صحتها أو عدم فحصها بالدقة والعناية الكافية ، إما لعدم توافر العدد الكافي لدى الإدارة الضريبية لفحص الممولين أو النقص في كفايتهم الإدارية والفنية للحكم على صحتها ، مما يضطرهم إلى فقد هذه المستندات أو إهمالها واللجوء إلى التقدير الجزافي طلباً للسلامة من المساءلة الإدارية التي قد يتعرضون لها إذا ما ثبت خطأ قرارهم باعتماد هذه المستندات .⁽¹⁾

وبالرجوع إلى فترة نهاية الثمانينيات وبداية فترة التسعينيات أي بعد السماح للأفراد بمزاولة الأنشطة التجارية ازداد عدد الممولين، وصاحب ذلك زيادة عدد العاملين، إلا أنه أثناء فترة إلغاء التراخيص التجارية في الفترة الواقعة بين (1977م إلى 1988م) كان عدد العاملين بإدارة ضرائب طرابلس قليل جداً .

وعلي الرغم من أن إدارة ضرائب طرابلس لزاماً عليها أن تقوم بفحص ومراجعة جميع الممولين والمسجلين بها لأجل الربط الضريبي، فإن عدد العاملين الموجودين بها قليلون ولا يستطيعون إنجاز مراجعة ملفات الممولين المسجلين ، وبالتالي فإن الفحص الذي تقوم به الإدارة يتم بصورة سريعة وغير عادلة، حيث أن الفاحص الضريبي هم الأول والأخير هو إنجاز الأعمال المنوطة به في أسرع وقت، ويلجأ في ذلك إلى التقدير الجزافي لتقدير الدخل الضريبي ، حيث أن الإدارة الضريبية تهتم بإنتاجية الموظفين عند تقييمها السنوي للموظفين من

(1) سعيد عثمان وشكري العشماوى : مصدر سبق ذكره ، ص 549- 550.

أجل منحهم الترقيات الوظيفية ، الأمر الذي يحفز الموظفين بالإدارة الضريبية على الاهتمام بالإنتاجية حسب الكم لا الكيف، مما يؤدي إلى عدم تطبيق العدالة في الفحص الضريبي. وبالتالي فإن صغر حجم القوي العاملة و تدنى كفاياتها هو أحد الأسباب وراء معاناة الإدارة الضريبية من اختناقات في سير العمل الأمر، الذي يؤدي إلى اختلال في النسق القيمي لدى الممولين، مما يمهد السبيل إلى استعدادهم لممارسة الغش الضريبي بكل أمان.

ومن الأمور الهامة في تبرير الممول لسلوك الغش الضريبي الاستهانة بمقدرة الإدارة الضريبية على التوصل إلى حقيقة نشاطه الاقتصادي، وذلك لعدم وجود نظام فعال للمعلوماتية، ووجود عيوب بالأجهزة الإدارية ، وانخفاض مستوى الأداء في الجهاز الضريبي في مجال جباية وتحصيل الضريبة بطريقة تزيد من العبء النفسي للضريبة لدى الممول، الأمر الذي يدفعه إلى محاولة التخلص منها، ويؤدي انخفاض مستوى الكفاءة إلى نتائج عكسية لا تسهم في تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين، ومثال على ذلك ما يطبق على بعض المحلات التي تقع في نفس الشارع ، حيث تقوم الإدارة الضريبية بتقدير دخل ضريبي مختلف بينهم بالرغم من أنهم يزاولون نفس النشاط ، ومحابة بعض موظفي الإدارة الضريبية لبعض الممولين، وهذا من شأنه أن يولد كراهية لدى الممولين للضريبة.

ومن أهم عوامل انخفاض كفاءة الإدارة الضريبية : عدم توافر العناصر الفنية المؤهلة تأهيلاً علمياً وعملياً، وعدم تناسب حجم العمل مع عدد العاملين ، وعدم مراعاة ظروف العاملين بالإدارة الضريبية مادياً ومعنوياً، وعدم فاعلية إجراءات حصر المجتمع الضريبي من قبل الإدارة الضريبة الأمر الذي يؤدي إلى إفلات البعض منهم ، إضافة إلى تعقيد الإجراءات الضريبية، مما يؤدي إلى زيادة العبء النفسي والعصبي الذي يؤثر سلباً على تهيئة المناخ الضريبي. كما أن انخفاض مستوى التكوين الأخلاقي لدى بعض موظفي الإدارة الضريبية يساهم في انخفاض كفاءة الإدارة الضريبية.(1)

إن عدم تناسب عدد العاملين بالإدارة الضريبية مع حجم المجتمع الضريبي في مدينة طرابلس جعلهم غير قادرين على القيام بالمهام الموكلة إليهم بكفاءة ، وجعل هدفهم الوحيد هو محاولة إنجاز ما تحت أيديهم دون

(1) أمل صلاح دريدر: دراسة تطبيقات لظاهرة التهرب الضريبي في البيئة المصرية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد 55، 2000م ، ص20-21.

مراعاة الدقة الضريبية العادلة، ودون أن يمتد نشاطهم إلى ملاحقة الأنشطة الاقتصادية الجديدة نظرا لضخامة حجم العمل.

وقامت مصلحة الضرائب في الفترة الأخيرة بتوظيف عناصر جديدة لم يراع في توظيفها توافر المؤهلات العلمية من الجامعات والمعاهد المعترف بها، حيث أن أغلبهم من خريجي الجامعات الخاصة، الأمر الذي أدى إلى عدم استيعابهم للعمل الضريبي بصورة جيدة ، وعدم استفادة المصلحة منهم بالصورة المطلوبة في إتمام عمليات الربط الضريبي، في الوقت الذي يتزايد فيه عدد الممولين، الذي وصل حتى الآن حوالي ثلاثين ألف ملف تقريبا فيما يخص نشاط التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة. وهذا الرقم يعتبر متواضع ويمكن مضاعفته في فترة زمنية بسيطة إذا وضعت خطة محكمة وعلمية يتم عن طريقها حصر الأنشطة المتهربة.

ويوضح الجدول رقم (5) مستوى العجز الفني في القوة العاملة الذي تعاني منه إدارة ضرائب طرابلس، حيث أن عدد فاحصي الضرائب الذين يقومون بعملية فحص ملفات جميع الممولين على مستوى مدينة طرابلس لا يزيد عددهم عن (40) فاحص ضريبي، فإذا كان عدد ملفات الممولين يبلغ حوالي ثلاثين ألف ملف، يكون متوسط نصيب كل فاحص من هذه الملفات (750) ملف في السنة الضريبية، وأن معدل إنتاجيه الفاحص الواحد (10) ملفات شهريا، ومع ذلك يحدث عجزا في معدلات الأداء وتتراكم الملفات الضريبية للممولين، وبالتالي فأغلب عمليات الفحص تتم داخل مقر الإدارة ، دون الخروج إلى مقر الممول للوقوف عن كثب على مستوى نشاط الممول حتى يكون الربط الضريبي عادلا.

جدول رقم (5)

عدد العاملين الفاحصين الفنيين بقسم الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف وقسم ضريبة دخل المهن الحرة

تسلسل	القسم	عدد الملفات	عدد الفاحصين	متوسط نصيب كل فاحص
1	التجارة والصناعة والحرف	24563	32	767 ملف سنويا

2	المهن الحرة	3339	8	417 ملف سنوياً
---	-------------	------	---	----------------

إضافة إلى ذلك، فإن مصلحة الضرائب تعاني إلى جانب العجز الفني في القوة العاملة من سوء توزيع العمالة على الوظائف التخصصية حسب حاجة العمل، حيث أن العدد الإجمالي للعمالة الفنية والعمالة الإدارية يبلغ (400) موظف. ويلاحظ أن الوظائف الإشرافية والقيادية تستحوذ على نسبة 70% من إجمالي عدد العاملين الفنيين، وأن العمل الإداري بالمصلحة أكثر من العمل الفني من ناحية الكم. ومن المفترض أن يكون حجم العمالة الفنية أكثر من العمالة الإدارية، حتى تستطيع الإدارة الضريبية مواكبة تزايد عدد الممولين الجدد.

وهناك بعض موظفي الإدارة الضريبية من يتورط مع بعض الممولين في التعامل بالرشاوى وأن خطورة هذا الأمر أكثر من خطورة انخفاض مستوى تأهيلهم العلمي والمهني، مما يؤدي إلى تهيئة المناخ الملائم لانتهاج سلوك الغش الضريبي. وأن تواطىء بعض موظفي الإدارة الضريبية مع بعض الممولين راجع إلى سوء اختيار هذه العناصر من قبل إدارة مصلحة الضرائب.

ويلاحظ أن الأسلوب الذي يتم به إلحاق الخريجين بالعمل في المصلحة أسلوب تقليدي تغلب عليه المجاملة على حساب العمل. ولم يتم اختيارهم وفق امتحانات قبول رسمية واختيار الأنسب فالأنسب. وهناك بعض موظفي الإدارة ممن يبالغون في تحيزهم للخزانة، بدلاً من أن يكونوا بمثابة قضاة عادلين يطبقون القانون الضريبي تطبيقاً صحيحاً.

إن مغالاة بعض موظفي الإدارة في تقدير الضريبة بطريقة غير عادلة تتسبب في عدم ثقة الممول بموظف الضرائب، وتدفعه إلى تبرير ارتكابه سلوك الغش لعدم نزاهة الموظف الضريبي، ذلك لعدم فهم طبيعة العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية دور كبير في التحيز للخزانة على حساب حقوق الممولين .

ويرى محمد على شهاب أن الحالة النفسية لموظفي الإدارة الضريبية تلعب دوراً مهماً في سلامة الأداء الوظيفي وعدم لجوء الموظفين إلى التحيز للخزانة عند تقدير الضريبة جزافاً ، ذلك أن انخفاض مرتبات العاملين بمصلحة الضرائب يؤثر على نفسية العاملين بها، لأنهم لا يستطيعون بالمرتبات المنخفضة إشباع الحاجات

الفسولوجية، والحاجة إلى الأمان ، والحاجة إلى الانتماء والاحترام، وتحقيق الذات، وبالتالي يتولد لديهم نوع من القلق يدفعهم إلى سلوك معين ، يعيدهم إلى حالة التوازن النفسي .

وقد يدفعهم الكبت إلي اللجوء إلي بعض أنواع الوسائل الدفاعية بدلاً من اللجوء إلى الأساليب السليمة لحل مشاكلهم ، ويتخذ هذا السلوك الدفاعي المظاهر الآتية :

- 1- الانسحاب: يتمثل في ترك الوظيفة، والغياب المتكرر، وعدم احترام الوقت المحدد للعمل.
 - 2- التسيب: وهو الشعور بالمبالاة أمام الواجب الوظيفي.
 - 3- الهجوم : وهو معاملة الممولين بطريقة غير لائقة نتيجة للكبت الكامن داخل العاملين .
 - 4- الإسقاط: وهو إلحاق الشعور بعدم الرضاء الى شخص آخر مثل توجيه النقد للإدارة الضريبية.
 - 5- الشكوى: وتتمثل في توجيه النقد للبيئة المحيطة.
- إن هذه النتائج المشار أعلاه إليها تؤثر في تحديد فاعلية الموظف الضريبي في تقدير الدخل الضريبي للممولين وبالتالي تؤثر في تحقيق العدالة الضريبية. (1)

إن عدم تحقيق الموظفين لرغباتهم وطموحاتهم قد يدفع البعض منهم إلى الانحراف حيث يكونوا عرضة للاشتراك في الغش الضريبي مع الممولين، وأن ما ينطبق على الممولين عند استعدادهم لممارسة الغش الضريبي ينطبق أيضاً على الموظفين لاستعدادهم لمشاركة الممولين في ممارسة الغش الضريبي. ومن العوامل الرئيسية التي تؤثر على الممولين وتجعلهم مستعدين لممارسة الغش الضريبي ضعف قواعد حصر الممولين المتبعة من قبل الإدارة الضريبية، حيث أن عملية حصر الممولين يتم بمقتضاها تحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة. ويتم حصر الممولين إما عن طريق قيام المخاطبين بأحكام قانون ضرائب الدخل بالإخطار عن أنفسهم أو عن طريق الإبلاغ من الغير، الذين يدخلون مع الممول في علاقات اقتصادية وقانونية. والأسلوب الأهم في هذا الشأن هو قيام الإدارة الضريبية بعمل المسح الميداني على شكل فترات متعاقبة ودورية، وذلك لحصر الأنشطة القديمة والحديثة. ولضعف الجزاءات في القانون الضريبي في شأن عدم الإخطار عن مزاوله النشاط الأثر الكبير في الاستهانة بإحكام القانون الضريبي. وخلاصة القول أن عدم إحكام وفاعلية الإجراءات المتبعة من قبل الإدارة الضريبية في حصر المجتمع الضريبي بالصورة المناسبة يترتب عليه إفلات الكثير من

(1) محمد علي شهيبي: مصدر سبق ذكره ، ص302.

الممولين. ويعرف الحصر الضريبي بأنه التعرف على أسماء ومقار ومهن الخاضعين للضرائب على الإيرادات سواء أكانوا أفراداً أو شركات أو جمعيات أو هيئات.⁽²⁾

ومن ضمن العوامل التي تجعل موظفي الإدارة الضريبية يميلون بحكم وظائفهم إلى مراعاة صالح الخزنة العامة على حساب حقوق الممولين طريقة التقدير الإداري المباشر المتبعة من قبل الإدارة الضريبية عند حيث نص القانون الضريبي رقم 11 لسنة 2004 م في المادة الرابعة منه .تحديد لها للدخل الخاضع للضريبة على أنه " إذا امتنع الممول عن تقديم الإقرار الضريبي، أو قدمه ولم تقبله المصلحة، جاز لها أن تقدر الدخل الخاضع للضريبة وترتبط الضريبة بناء على ذلك". وبالتالي فإن اتباع الإدارة الضريبية لهذا الأسلوب المباشر يجعل الممولين لا يتقنون في الإدارة الضريبية فيما يدرجونه في إقراراتهم الضريبية، لأنهم أصبحوا يعرفون مسبقاً أن الإدارة الضريبية لا ولن تقتنع بما سيقدمونه من نتائج في إقراراتهم الضريبية وبالتالي يتم تقدير الدخل جزافاً ، الأمر الذي يجعلهم لا يترددون في لممارسة الغش الضريبي بأية طريقة ممكنة .

ولا شك أن العلاقة بين الممول والإدارة الضريبية علاقة هامة قد تكون علاقة ترابط أو علاقة تنافر . وفي هذا الشأن هناك التزامات تقع على عاتق الإدارة الضريبية تجاه الممولين منها: عدم التعسف في استخدام السلطات المخولة لها، واتباع التطبيق الصحيح للقانون وعدم إصدار التفسيرات المتناقضة ، حيث أن الإدارة الضريبية ملزمة بمراعاة جانب الدقة والصحة في تطبيق القوانين. ويجب على الإدارة الضريبية احترام الحريات الفردية والشخصية للممول. وإضافة إلى عدم التدخل في الحياة الشخصية للممول، ومنح الحق للممول في الدفاع عن نفسه جراء التطبيق الخاطئ للقانون من جانب الإدارة ، واحترام وقت الممول وعدم إضاعته في مناقشات قد يغني عنها التطبيق الدقيق للقانون. وعلى الإدارة الالتزام برد المبالغ المحصلة بدون وجه حق للممول. وهناك بعض الالتزامات الأخرى التي نصت عليها القوانين مثل الالتزام بإخطار الممول والالتزام بسر المهنة.⁽¹⁾

فالغش الضريبي أصبح ينمو وينتشر عاماً بعد عام، حيث أن الممول الذي مارس الغش في هذه السنة سوف يخترع أساليب جديدة في العام المقبل وهكذا، والبعض يقوم بإطلاع أصدقائهم بالسبل الكفيلة للتخلص من بعض الضرائب. ومثال ذلك عملية تزوير الأختام الضريبية المتعلقة برسوم الدمغة على عقود العمل. فقد ينجح الفرد في وضع الختم المزور على العقد دون أن يكتشف أمره من قبل الجهات الرقابية وهو بذلك ضيع الفرصة

(2) مصطفى احمد حماد: تقييم فعالية الأساليب الفنية المتبعة لحصر وتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس ،، القاهرة ، 1993م، ص13.

(1) محي محمد سعد: مصدر سبق ذكره، ص222-225.

على الدولة للحصول على قيمة الرسم الضريبي الفعلي على العقد، حيث احتفظ هو بالمبلغ المفترض أن يذهب إلى خزانة الدولة. هنا يعتقد الفرد أنه نجح بهذا الأسلوب مما يجعله يستمر في عملية التزوير ويقوم بإخبار زملائه ويصبح هذا السلوك الخفي سلوكاً نمطياً شائعاً، إضافة إلى ذلك فإن مصلحة الضرائب ليس لديها الإمكانيات اللازمة لمواجهة الغش والتزوير والاختلاس. ويزداد الأمر خطورة باعتبار أن الأختام المزورة من الصعب تمييزها عن الأختام الأصلية الصحيحة. وأيضاً اكتشاف أمر التزوير في الأختام الضريبية يظل صعباً إلى حد ما.

أما بخصوص الغش في الإقرارات المقدمة نهاية كل سنة فإن أمر التحقق منه واكتشافه يعد من الإجراءات التي تقع مسؤولية القيام بها على الإدارة الضريبية حيث إنه بإمكانها القيام بزيارة ميدانية إلى مقر الممول ، أي مكان مزاوله النشاط ، للتعرف عن حجم نشاطه. هذا بالنسبة للأنشطة التجارية، أما بالنسبة للأنشطة المهنية فهي صعبة إلى حد ما باعتبار أنها لا تعتمد على رأسمال في شكل بضائع وسلع يمكن تقديرها. وتتفاقم المشكلة باعتبار أن الإدارة الضريبية نفسها لا تقدر على متابعة جميع الممولين، وقد يفلت بعض الممولين من أعين رجال الضرائب. وأيضاً قد يلجأ الممول إلى الغش الضريبي ، وبخاصة الممول الذي ينتمي إلى أصحاب الأنشطة التجارية المهنية الصغيرة ، والمتوسطة لشعوره بالظلم نتيجة لدفعه الضريبة في حين أن كبار الممولين من أصحاب المشروعات الضخمة أو المهن التي تدر على مزاويلها إيرادات كبيرة مثل المحامين، والأطباء، والمحاسبين القانونيين، لا يدفعون الضرائب التي تتناسب مع حجم إيراداتهم الحقيقية ، وذلك لأسباب عديدة. وهذا من شأنه أن يجعل أصحاب الأنشطة الصغيرة والمتوسطة يشعرون بعدم العدالة الضريبية.

اللامعيارية وعدم الاهتمام بالمال العام والاستعداد لممارسة الغش الضريبي:

إن اللامعيارية تعبر عن اختلال القيم والمعايير على مستوى المجتمع ومؤسساته، وانهيار القواعد الاجتماعية المنظمة لحياة الأفراد، مما يجعلهم ينتهجون طرق ووسائل لبلوغ أهدافهم. ويمكن أن يكون سلوك الغش الضريبي ضمن هذه الوسائل غير المشروعة بغض النظر عن مشروعيتها في نظر الأفراد الممولين. ويرتبط سلوك الغش الضريبي بحالة الأنومي (أواللامعيارية) وقد تكون ممارسة سلوك الغش من قبل بعض الممولين ناتجة عن فقدانهم الشعور بالولاء والانتماء والارتباط بالبلد الذي يعيشون فيه، وبالتالي ينفصلون عن المحيط الاجتماعي، الأمر الذي قد يقودهم إلى عدم التوافق مع البلد وأنظمتهم المالية والقانونية. وقد لا يكون الضرر الواقع على المصلحة العامة جراء ممارسة الغش الضريبي رادعاً لهم عند ممارستهم لهذا السلوك، وهذا راجع إلى فقدان

أهمية القيم التقليدية المتعلقة بالولاء للدولة. وقد يكون السبب في عدم اهتمام بعض الممولين بفكرة المال العام راجع إلى كونهم يشعرون بعدم الرضا عن الخدمات التي تقدمها الدولة إليهم كمقابل لدفعهم الضريبة ، ومن ثم يسعون إلى الاحتفاظ بهذا المال لديهم، وتبرير ذلك نفسياً بأحقيتهم في هذا المال الذي يرتبط الحصول عليه بعملهم وجهدهم وباعتبارهم أصحاب الحق فيه دون غيرهم.

وبالرجوع إلى الأسس التي ارتكزت عليها نظرية اللامعيارية يتضح أن الكثير من أفكارها تسهم في تفسير سلوك الغش الضريبي. وباستقراء الأفكار التي استندت إليها نظرية اللامعيارية يمكن القول بأنها يمكن تطبيقها على الغش الضريبي حيث أنه قد يكون الغش نتيجة طبيعية عندما تكون العلاقة بين الممول (دافع الضريبة) وبين موظف الضرائب علاقة غير طبيعية. حيث أنه من الواضح أن موظف الضرائب يقوم بتطبيق أحكام القانون وهو يكون أداة تنفيذ القانون الضريبي وعندما تشوب العلاقة عدم التوافق أو يكون الموظف غير عادل فهو يتسبب بذلك في شيوع فكرة المعارضة للضريبة. وقد يلجأ الممول إلى الغش الضريبي نتيجة لارتفاع معدلات الضريبة وجمود التشريع وعدم مواكبته للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد، إضافة إلى ذلك عدم مراعاة التشريع للارتفاع الملحوظ في الأسعار.

وقد يكون لجؤ الممول إلى الغش والتحايل إلى عدم قناعة الفرد بدفعه للضريبة حيث لا يرى وجود فائدة أو إمكانية الحصول على خدمات مقابل سداد الضريبة.

ويقول "نبيل رمزي إسكندر" إن ظاهرة التمايز الاجتماعي والاقتصادي بالمجتمعات النامية والمتمثلة في عدم الرضا عن الواقع الاجتماعي من قبل الشباب وزيادة تطلعاتهم وطموحاتهم المادية، وصعوبة تحديد الرغبات الفعلية التي يتم إشباعها ، والرغبات الزائفة التي تفرزها وتخلقها أجهزة الدعاية الإعلامية ، مما يؤدي إلى عدم الاتفاق على القيم التي يجب أن تنظم الرغبات وفق أولويتها ووفق إمكانية تحقيقها. وظاهرة ضعف الولاء الاجتماعي بين الأفراد والمتمثل في السلبية والتمركز حول الذات والتركيز على المصالح الشخصية دون اهتمام بالمصالح العامة والاتجاه نحو التفوق على الغير والإطاحة به والشعور بعدم المساواة والظلم الاجتماعي يؤدي إلى حدوث اللامعيارية (1).

يرى الباحث إن هاتين الظاهرتين من الأهمية بمكان في تفسير الميل نحو الانحراف ذلك إن الشعور بالتمايز الاجتماعي، والاقتصادي، وضعف الولاء الاجتماعي، والشعور بالاغتراب، وأيضا عدم الرضاء عن الواقع

(1) نبيل رمزي إسكندر، مصدر سبق ذكره ، ص 341.

الاجتماعي المعيشي، وزيادة مستوى الطموحات ، وشعور الأفراد بأن الخدمات التي تطرحها الدولة لهم غير كافية، وأنها ليست في مستوى الطموحات، كلها أسباب تجعل الأفراد يتخذون موقفا محايدا تجاه الدولة من خلال امتناعهم عن سداد التزاماتهم المالية والضريبية، وأيضا امتناعهم عن الاهتمام بالمصالح العامة، وتكون ردود أفعالهم تجاه سياسة الإدارات القائمة بالتشريع وخاصة التشريع الضريبي هنا محل الدراسة سلبية ، حيث أن تطبيق الجزاءات والعقوبات على المخالفين لم يرقى إلى المستوى المطلوب ، وأنه هناك بعض الحالات يتم غض البصر عليها من قبل الإدارة الضريبية، وذلك بسبب المكانة الاجتماعية والمركز والثروة لبعض الفئات في المجتمع هذا من شأنه أن يضعف ثقة بقية الأفراد في التشريعات.

بالنظم والمعايير ، ويمكن القول أن دافعي الضريبة الذين لا يحققون نجاحات مادية لا يجدون مبررا للتمسك وقد يكون دافعهم إلى ممارسة الغش الوصول إلى تحقيق النجاح المادي معتمدين في ذلك على انهيار وسائل الضبط الاجتماعي التي من المفترض أن تكون في مواجهتهم ضد هذه الممارسات المنحرفة.

إن دوركايم في تحديده لمفهوم اللامعيارية يشير إلى حالة الاضطراب التي تصيب النظام أو حالة الفراغ التنظيمي، أو التسبب الناتج عن الأزمات الاقتصادية أو الأسرية أو الاجتماعية بسبب ما تتعرض له المجتمعات من تغيير يطال القيم الرئيسية لها ، حيث يصعب على الفرد معها التعرف على القيم المعيارية . إن مفهوم اللامعيارية يعني حالة اللانظام أو اللاقانون وبالتالي افتقار السلوك إلى القاعدة والمعيار، مما يؤدي إلى أن تعم اللامعيارية مجتمعا من المجتمعات، وأن ينتاب العلاقات والقيم الاجتماعية الصراع ، والتناقض، وتصاب القيم والأعراف والقوانين بالضعف والوهن (1).

وتؤدي هذه الظاهرة حسب رأي دوركايم و ميرتون إلى حدوث قلق وتوتر لدى الفرد، حيث لا معيار ولا قاعدة ، وينتج عن ذلك ضعف مفعول الوسائل المتبعة في ضبط السلوك خاصة منها الوسائل غير الرسمية . إن أفكار ميرتون لتفسير اللامعيارية تسهم في تفسير سلوك الغش الضريبي باعتباره استعمل اللامعيارية لتفسير كافة أنماط السلوك المنحرف الأخرى مثل الجريمة والتشرد والشذوذ، ويرى أن اللامعيارية تنشأ عن تعارض الأهداف التي يحث عليها البناء الثقافي و بين البناء الاجتماعي نفسه الذي يحول دون تحقيق الفرد لأهدافه .

(1) مصطفى عبد المجيد كاره: مصدر سبق ذكره، ص242-243.

وفي هذا الصدد فإن ميرتون قدم مفهوم اللامعيارية من خلال تحليله للثقافة الأمريكية كمصدر للمشكلات الاجتماعية وأكد على أن البناء الاجتماعي قد يتسبب في الانحراف نتيجة للاختلاف والتباين بين أهداف النجاح التي تؤكد عليها ثقافة المجتمع وبين الفرص والوسائل المشروعة التي يوفرها لتحقيق الأهداف. وقد يلجأ الأفراد إلي استعمال وسائل غير مشروعة لبلوغ غاية النجاح عندما لا يتمكنوا من إحراز النجاح المطلوب بالوسائل المشروعة .

فالممول قد يغش في الإقرار الضريبي لعدم قناعاته بالضريبة التي يدفعها ، وقد يغش لأنه يعيش في مجتمع لا يوفر له الإمكانيات، التي من بينها توفير المسكن اللائق، وسيارة بأسعار معقولة، وعدة امتيازات أخرى. وقد يغش الممول لاعتقاده بأن الدولة لديها الموارد اللازمة للميزانية وليست بحاجة إلى أمواله، وقد يكون الغش الضريبي راجع إلى انتشار اللامعيارية وانهايار وسائل الضبط الاجتماعي وضعف المستوى الأخلاقي لدى الأفراد المنوط بهم دفع الضريبة. ويرى الباحث أن الغش الضريبي هو تعبير عن اختلال يحدث داخل البناء الاقتصادي و الاجتماعي نتيجة لغياب القانون والنظام، وبالتالي تنهار وسائل الضبط الاجتماعي الرسمية التي تتمثل في القانون الضريبي واللوائح التنفيذية المتعلقة به ، وهذا الاختلال قد يكون سببه التغير الاجتماعي السريع ، وسيادة القيم المادية. فالممول قد يغش في إقراره الضريبي نتيجة لضعف في إطاره القيمي والأخلاقي، كما يغش لعدم قناعاته بسياسة الإنفاق العام ، وعدم اهتمامه بالمال العام، أو لوجود قصور في الجهاز الوظيفي للإدارة الضريبية مما يسهم في رفع درجة الكراهية للضريبة بسبب الروتين الموجود في الإدارة الضريبية .

ويرى الباحث إن تصور ميرتون حول انتهاج الأفراد للسبل المعيارية أو السبل اللامعيارية قد ينطبق على المجتمع الليبي محل الدراسة باعتبار أن دافعي الضريبة أما أن تفتح أمامهم المنافذ المشروعة، أو توصل أمام البعض الآخر، إي حسب قناعة دافعي الضريبة بالمرود المتأتي من دفع الضريبة في ظل بناء اجتماعي محلي يؤكد هو أيضا على النجاح المادي ولا يؤكد على الطريقة التي يتم بها تحقيق هذا النجاح .

ويرى الباحث إن من أهم مسببات الجريمة في الوقت الحاضر عدم حصول بعض الأفراد على فرص عمل مناسبة تلبي طموحاتهم ورغباتهم، حتى يتمكنوا من تحقيق النجاح المادي لهم وحيث أن التنظيم الاجتماعي لم يفلح في تحقيق المساواة في إتاحة فرص التشغيل لكل الأفراد فإنه من المتوقع ضلوع هؤلاء الأفراد في ارتكاب الجرائم وبالأخص منها الجرائم الاقتصادية والمتمثلة في الاعتداء علي المال العام ، أو التزوير، أو السرقة ، أو التهريب الجمركي، أو التهريب الضريبي. إن نظرة " ميرتون " حول ارتكاب الفرد للجريمة نظرة واقعية، فالفرد عندما يرتكب الجريمة إنما يرتكبها كرد فعل للظروف الاجتماعية التي تواجههم في المجتمع ، وقد تتمثل هذه الظروف في عدم رضائهم على

سياسات الإنفاق في بعض المجالات المهمة كالتعليم أو الصحة أو الخدمات وبالتالي فإن قيام "ميرتون" بوصف السلوك الإجرامي بأنه ظاهرة من ظواهر الانفصال وعدم الترابط والوفاق بين مجموعة الأهداف التي يريد الأفراد تحقيقها من خلال المجتمع وما تمليه الثقافة السائدة والوسائل المتمثلة في المعايير والقواعد التي يقودها التنظيم الاجتماعي المتمثل في البيئة والوسط الاجتماعي التي يتم من خلالها بلوغ الأهداف المقررة من قبل الأفراد يعتبر وصفاً دقيقاً وعملياً.

ويعرف " محمد على قطب " المال العام بأنه ذلك المال الذي تمتلكه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة سواء أكانت هذه الملكية عامة أو خاصة و يكون هذا المال مخصصاً للمنفعة العامة سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر.⁽¹⁾

والضريبة باعتبارها أداة من أدوات تمويل الخزانة العامة فإن سدادها واجب وطني، و يرمز إلي سيادة الدولة علي أراضيها وأفراد شعبها والتهرب من سداد الضريبة يعتبر خرقاً للقانون، ويدل علي ضعف الالتزام بالقيم والمعايير الاجتماعية، التي تحت علي التضامن الاجتماعي ومساعدة الآخرين واحترام التشريعات التي تسنها الدولة . وقد يكون من أسباب ضعف الالتزام عدم الرضا عن الواقع المعيشي للفرد، ووضعه المهني السيئ وانخفاض دخله، ووضعه السكني ، إضافة إلي طموحه المادي .

وقد يكون من أسباب عدم اهتمام الفرد بالمال العام شعور الفرد بأن الخدمات التي تطرحها الدولة لأفرادها لا تقي أيضاً باحتياجاتهم المتنامية ، ناهيك عن ما يلاحظه الفرد من تعطيل تنفيذ مشروعات التنمية بالمدن والقرى حيث يستغرق تنفيذ هذه المشروعات وقتاً طويلاً بسبب عدم قيام الدولة بسداد مستحقات الشركات المنفذة، وأيضاً ما يقوم به جهاز الإسكان والمرافق أو شركة البريد للاتصالات أو شركة المياه والصرف الصحي بتكرار عمليات الحفر في الطرقات العامة دون مراعاة توافر شروط الأمان و السلامة في هذه الحفريات حيث أنه سبب في الكثير من حوادث الطرقات ومن هنا تنمو لدى الأفراد فكرة عدم قيام هذه الأجهزة القائمة عليها بمراعاة رضاء هؤلاء الأفراد علي الخدمات وأيضاً مراعاة سلامتهم من حوادث الطرقات.

إن ظاهرة الغش الضريبي تطورت نتيجة عدد من الأسباب أهمها انتشار ظاهرة تبرير الغش وتزوير المعاملات المالية واعتراف الكثير من أفراد المجتمع بنجاح الفرد دون الاهتمام بالطريقة التي يتم بها النجاح. ذلك إن كل

(1) محمد على قطب : الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام ، ط1، القاهرة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، 2006م، ص3.

فرد يتمنى النجاح كهدف سامي. ولكن بلوغ النجاح يجب أن يكون وفقاً لإتباع خطوات محددة وفقاً للضوابط والمعايير التي تحدد هذا النجاح المادي.

إن سرقة بعض معدات ولوازم شركة الكهرباء عند قيامها بمد الأسلاك أو الكوابل الكهربائية، أو سرقة التيار الكهربائي في المنازل، أو سرقة الأجهزة الطبية من بعض المستشفيات، يعبر بوضوح عن الرغبة في الاعتداء علي المال العام الذي يتلاعب به بعض المتنفذين في الدولة ، ولا يستفيد منه الشعب.

وبإمكان كل ممول ممارسة سلوك الغش الضريبي إذا أراد ذلك ، فالذي لا يهتم بالمال العام يستطيع عن طريق وسائل غير المشروعة ممارسة الغش الضريبي المتمثلة في مخالفة نصوص المواد القانونية التي شرعها المشرع الضريبي في صياغته لأحكام قانون ضرائب الدخل، مثل: عدم الإخطار عن وجوده كمولد خاضع للضريبة ، أو عدم تقديم الإقرار الضريبي في موعده المحدد قانوناً ، أو تقديمه غير مستوفي للشروط القانونية، أو عن طريق تضخيم المصروفات بفواتير وهمية لا علاقة لها بالنشاط، أو إخفاء بعض عناصر الإيرادات. كما أن تهاون الإدارة الضريبية في مواجهة الغش الضريبي قد يشجع هؤلاء الممولين في الانخراط فيه، خاصة وأن وسائل الضبط القانونية شبه معطلة، غير ذات فاعلية، باعتبار أن الإدارة الضريبية لم تقم بتنفيذ الجزاءات المنصوص عليها قانوناً ضد الممولين غير ملتزمين ضريبياً .

وقد يغش الممول لقناعته بأن الدولة لديها موارد بديلة وليست بحاجة إلي ما يتم تحصيله من إيرادات ضريبية نهاية كل سنة، وأحياناً قد يغش الممول استجابة للثقافة السائدة في المجتمع والتي تؤكد علي تحقيق النجاحات المادية والمعنوية بأية وسيلة ممكنة .

وتجدر الإشارة هنا إلي أن الموظف الضريبي قد يكون طرفاً مهماً في عملية الغش الضريبي إذا تحول إلي شريك في إتمام هذه العملية مقابل مبلغ من المال يتقاضاه من بعض الممولين.

ويعتبر الموظف حجر الأساس في قيام الإدارة الضريبية بجباية المال العام، وبقدر كفاءة هذا الموظف تحقق الإدارة أهدافها في جباية وتحصيل المال العام من الممولين.

وقد تكون الإدارة الضريبية سبباً مباشراً في عرقلة العملية الجبائية بإسهامها المباشر في عدم تحفيز الموظف وتدريبه لكي يقوم بمهامه علي الوجه المطلوب. ذلك أن الفشل المؤسسي في الإدارة الضريبية في إكساب موظفيها

المهارات المطلوبة في التعامل مع دافعي الضريبة قد يكون سبباً مهماً في عدم الاهتمام بالمال العام من قبل الممولين، وأن عدم توفير احتياجات الموظف ينعكس سلباً على نفسية الموظف، وقد يجره إلى التواطؤ مع بعض الممولين.

وقد يكون لارتفاع الأسعار الضريبية دوراً في عدم الاهتمام بالمال العام، وسبباً مباشراً لمحاولة تخفيض قيمة الضريبة. ناهيك عن مبالغة الإدارة الضريبية في تقديراتها لدخول الممولين، وتحيز موظفيها لصالح الخزنة العامة على حساب مصالح هؤلاء الممولين وممارسة الضغوط من قبل بعض موظفي الإدارة الضريبية على بعض الممولين. وقد يكون الاهتمام بالمال العام من عدمه مرتبطاً بكيفية تصرف الدولة فيه، وإثراء شريحة معينة على حساب بقية شرائح المجتمع. ففي ليبيا حدث توسع هائل في أنشطة قطاعات التجارة والخدمات والبناء والتشييد، أدى إلى اتساع فرص العمل والتوظيف، كما أدى إنفاق الدولة بفضل العائدات النفطية إلى توسع الجهاز الإداري، وإلى تضخم أعمال المقاولات، وأصبح الاستثمار في مجال العقارات والتجارة ينمو ويزدهر بشكل لم يسبق له مثيل .

ويرى مصطفى التير أن المبالغ المتحصل عليها عن طريق النفط، والتي صرفت في برامج التنمية أدت إلى إحداث اختلالات في نسق القيم، حيث تبدلت قيم وضعفت أخرى وحلت قيم جديدة بدلها، الأمر الذي أدى إلى اعتقاد الأفراد أن هذه المبالغ تأتي بسهولة ودون جهد، فحدث تغير على مستوى المهن، حيث فضل البعض أعمال الحراسة والوقوف أمام البوابات لساعات طويلة وانتشرت أعمال التحايل والغش. وأدت سياسة الدعم التي انتهجتها الدولة النفطية إلى شعور المواطنين بسهولة الحصول على تعويضات مالية وعينية مجاناً من الدولة واستخدام ممتلكات الدولة في الاستعمال الشخصي، مثل استعمال السيارات وتذاكر السفر والهواتف. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، فإن مبالغة الدولة في القيام بدور المحسن أدى إلى خلق جيل من الكسالى والأتكاليين، يفضل أن يأخذ دون أن يعطي، ويفضل الراحة على الجهد، ويفضل الاعتماد على الغير دون الاعتماد على النفس، وأن هذا الجيل يعتبر جيل استهلاكي ينفق الأموال في شراء الملابس وشراء الحلوى والمناسبات الاجتماعية وخصوصاً حفلات الزواج والسياسة الخارجية، وإن أفراد الدول النفطية يقبلون على السياحة الخارجية حيث تعتبر أوروبا هي المكان المفضل لهم.⁽¹⁾ أما محمود عبد الفضيل فيرى أن نموذج الدولة الريعية ينطبق على المجتمعات التقليدية، وإن ليبيا تحتل موقعا فريداً كحالة خاصة حيث تحتل نموذجاً منفرداً بحالة تجمع بين الخصائص التالية :

(1) مصطفى عمر التير: مسيرة تحديث المجتمع العربي الليبي، مصدر سبق ذكره، ص 181-185.

- (1) عناصر واضحة من نموذج " رأسمالية الدولة " في مجال توجيه الحياة الاقتصادية.
- (2) مكونات عشائرية وقبلية تقليدية مرتبطة بالنموذج العشائري الرعوي السابق للرأسمالية.
- (3) عناصر من نموذج " الدولة الريعية " حيث تلعب الدولة دوراً مهماً في إعادة تدوير العائدات النفطية داخل المجتمع بما يسمح بتكوين " المواطن الريعي " " البدو - قراطية " وانتعاش فئات " التجار و المقاولين " رغم الضوابط التي تقيد نمو حجم هذه الفئات .⁽²⁾

عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي:

إن سياسة الدولة في الإنفاق العام لها دور مؤثر في الاهتمام بالمال العام ، والحد من الغش الضريبي، باعتبار أنه كلما أحسنت الإدارة السياسية استخدام المال العام من خلال تبني سياسة إنفاقية رشيدة وعقلانية، أدى ذلك إلى ازدياد الاهتمام بالمال العام. وتزداد ثقة الفرد بهذه السياسات المالية باعتبار أن اهتمام الفرد بمسألة الحفاظ على المال العام مرهون بقدرة ونجاح الجهات المختصة بالإنفاق في مجالات تنفيذ المشروعات الكبرى، والطرق وفي مجال الخدمات العامة، وأن أي فشل قد يطرأ في تنفيذ هذه المشروعات ينعكس مباشرة على اقتناع الفرد بجذوى الإنفاق وبالتالي قد يؤدي به إلى عدم الاكتراث بما يحدث للمال العام من نهب وسرقة.

كما إن انتشار الفساد في المجتمع له علاقة بالاعتداء على المال العام، والاحتكار من العوامل الأساسية لتعشي ظاهرة الفساد، ويؤدي بدوى الدخل المحدود إلى شعورهم بالغبين وهم غالباً من موظفي الدولة، مما يضطرهم لقبول الرشوة ومد أيديهم إلي المال العام لتعويض انخفاض مرتباتهم بإتباع وسائل غير مشروعة. والاحتكاريون لهم دور كبير في دفع موظفي الدولة لممارسة الفساد لكي يسهلوا لهم إجراءاتهم التجارية والمالية ، وإغنائهم من الضريبة أوتخفيض قيمتها. بالإضافة إلى أن الإدارة القبلية أو العشائرية في المجتمعات العربية لها دور في تعشي وانتشار الفساد والاعتداء على المال العام، حيث يضعف الولاء للوطن، وتعد سرقة المال العام لمصلحة أبناء القبيلة عملاً مشروعاً في العرف القبلي وغير مدان قبلياً.⁽³⁾

وقد يكون الاهتمام بالمال العام من عدمه على علاقة بانتشار القيم الحديثة المعاصرة التي تشجع على الكسب المادي السريع، باعتبار أن دافعي الضريبة هم من فئة التجار ويعيشون في مجتمع يشجع على الكسب

(2) محمود عبد الفضيل : التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي ، دراسة تحليلية لأهم التطورات والاتجاهات خلال الفترة من 1945 - 1985 م ، منتدى العالم الثالث مكتب الشرق الأوسط، ص 210-212

(3) موسى الأشخم: مداخلة في ندوة الفساد الإداري والمالي وسبل العلاج ، مجلة دراسات، السنة السادسة ، العدد 21، يونيو 2005م، طرابلس ، ص 120.

المادي، وباعتبار أن المال يجرى في أيديهم مجرى الدم في العروق، وأنه بحبهم للأموال قد يتبعون وسائل غير مشروعة للحفاظ على هذه الأموال لديهم، وعدم استقطاع أي جزء منها لصالح الغير، وبالتالي فإنه من المتوقع أن يقوم هؤلاء الممولون باتباع سلوكيات تتسجم مع القيم اللامعيارية، باعتبار أن الثقافات الفرعية المادية تشجع على ذلك، وباعتبار أن الصراع بين القيم التقليدية والقيم الحديثة المعاصرة أدى إلى تغييب القيم التقليدية في مواجهة القيم الحديثة، وبالتالي فإن القيم المستحدثة تتماشى مع ثقافة الجيل الحاضر، وأن الثقافة المادية الآن أصبحت تروج لصالح الجريمة، وتبيح الاعتداء على المال العام.

أن من ضمن العوامل التي تؤدي إلى التعدي على المال العام عوامل ذاتية، وعوامل بيئية، حيث تتمثل الأولى في الاستعدادات الشخصية الناتجة من التنشئة الاجتماعية نفسها ومن الثقافة الخاصة بالأفراد، وإن الحرمان الذي تعرض له الأفراد في الماضي قد يدفع بهم إلى انتهاز الفرصة للاعتداء على المال العام وتتمثل العوامل البيئية في المحيط العام الذي يعيش فيه الفرد، ومن خلال التفاعل بين العوامل الذاتية والعوامل البيئية تحدث الجريمة المتمثلة في الاعتداء على المال العام، وقد يكون هذا الاعتداء على المال العام متمثلاً في التهرب الضريبي عن طريق استعمال الغش، والتدليس في الإقرارات الضريبية، باعتبار أن العبء الضريبي بسبب زيادة أسعار الضريبة في الوقت الحاضر بسبب حاجة الدولة المتزايدة إلى الإيرادات يؤدي إلى الاعتداء على المال العام، ناهيك عن عدم شعور الممولين بوجود المقابل المباشر للضريبة، وبضعف الشعور بالتضامن الاجتماعي، إضافة إلى ما يشهده الفرد من مظاهر الإسراف في الإنفاق على الجهاز الإداري.⁽¹⁾

وقد يبرر البعض أن عدم اهتمامه بالمال العام راجع إلى كون هذا المال عام ولا يخص أحد، وبالتالي فإن الاعتداء عليه أمراً طبيعياً، ولا توجد مشكلة وراء انتهاكه أو القيام بدفع رشاًوى لأجل التخلص من دفع أية التزامات للدولة، ويقوم البعض بتغليف التحايل على المال العام بقيم ومسميات تحمل في طياتها معاني مثل الشطارة والمهارة والذكاء، وقد يصل الأمر لاتخاذ مبررات دفاعية بقولهم "الجميع يعتدي على المال عام"، وبالتالي لا توجد مشكلة أن اعتدى الفرد على المال العام. وتشمل التبريرات أحياناً فكرة أن الدولة غير مهتمة بأحوالهم، فالتبريرات التي تسبق ممارسة السلوك يطلق عليها في هذه الدراسة (مصطلح الاستعداد لممارسة سلوك الغش).

(1) عبد الرحمن أبو توتة: مداخلة في ندوة الفساد الإداري والمالي، وسبل العلاج، مصدر سبق ذكره، ص134.

أن الوعي الضريبي من أهم الوسائل المساعدة لأي نظام ضريبي من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة في زيادة مردودية الضرائب وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. والوسط الاجتماعي الليبي يعبر عن نوع من مقاومة الضريبة بناء على نقص الوعي الضريبي وارتفاع حدة الغش الضريبي.

إن هذه الأسباب مجتمعة تعود إلى عدم تكافؤ الاقتطاع الضريبي مع ما تقدمه الدولة من خدمات للأفراد، وعدم ارتقاء هذه الخدمات في مجال التعليم والصحة والإسكان إلى المستوى المطلوب. إن قناعة الفرد بدفع الضريبة لا تتولد في ظل وجود قناعة أخرى بأنه خاضع للاستغلال الضريبي من قبل الإدارة الضريبية، وقد يعبر الفرد عن نفسه أنه في حالة دفاع مشروع عن النفس عندما يتهرب من الضريبة، وبالتالي لا يتولد لديه أي إحساس بالذنب أو بأنه يقوم بانتهاك القانون.

وقد يكون للإدارة الضريبية دور في جعل الممول يتجاهل المال العام من خلال تعقد التنظيم الإداري لها، حيث أن التنظيم الإداري لمصلحة الضرائب يعتمد على أساس طبيعة كل ضريبة يختص بها، وأن لكل نوع من الضرائب قسم خاص يعمل في مجاله بمعزل عن الأقسام الأخرى، مما يضطر الممول للتعامل مع عدة أقسام ومكاتب، تجعله يتحمل عبء الانتقال من مكان إلى آخر مما يؤدي إلى إرهاقه مادياً ومعنوياً. والإدارة الضريبية لا تعاني من تفكك تنظيمها الداخلي الهيكلي فقط، بل تعاني من نقص في إمكانياتها المادية والبشرية أيضاً وتحتاج سيارات للعمل الميداني وإلى المباني اللائقة، والمكاتب المجهزة بكل التجهيزات الضرورية من أدوات مكتبية وتكنولوجية متمثلة في أجهزة الحواسيب المربوطة مع بعضها مع مختلف مكاتب الإدارة الضريبية. إن العجز المادي والمعنوي الذي تعاني منه الإدارة الضريبية يسهم إسهاماً مباشراً في خلق مناخ غير ملائم لعمل الإدارة الضريبية، ويسهم في تجاهل المال العام من قبل الممولين، إضافة إلى عدم إحساس الممولين بالعدالة الضريبية باعتبار أن علاقة الممول بالدولة علاقة تبادلية بين الضرائب المدفوعة مقابل الخدمات المعروضة. وعندما يشعر الممول بأنه ضحية عدم المساواة المالية في هذه العلاقة، فلا شك أنه يزيد من المنفعة الحدية التي يحصل عليها من الدينار الإضافي، أي يحصل عليه عن طريق الغش الضريبي، وفي المقابل لو أنه شعر بأنه المستفيد من عدم المساواة في علاقته التبادلية مع الدولة فإن شعوره بالذنب قد يؤدي إلى خفض المنفعة الحدية للدينار الإضافي الذي يحصل عليه عن طريق الغش، وبالتالي يقلل من الضرائب المتهرب من دفعها.

وقد تكون هناك علاقة بين تجاهل المال العام من قبل دافعي الضريبة وبين كثرة الإجراءات القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي، حيث أن التغييرات الكثيرة التي تحدث في الإجراءات القانونية تؤدي إلى كره الأفراد

لها، وبالتالي عدم اهتمامهم بها. وعلى سبيل المثال إجراءات الحصول على التراخيص التجارية وما يقوم به الفرد من دفع لرسوم جبائية بلا حدود. وقد ورد في مقال صحفي بعنوان " جباية بلا حدود " في مجلة التجارة التي يصدرها الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة في الصفحة الأولى: في ليبيا يتم التقنن في جباية الأموال بشكل لا مثيل في العالم، فللحصول على ترخيص يستدعي دفع الكثير من الأموال ابتداء بالرسوم التي تجبئها الجهات التي تصدر التراخيص وانتهاء بغرف التجارة والصناعة والزراعة. وتتواصل مسيرة الجباية عند تجديد التراخيص التجارية والصناعية الحرفية، حيث تعاد كرة جباية الرسوم ويضاف إليها شرائح أخرى لا تقدم أية خدمات، مثل الرسوم التي تدفع إلى شركة النظافة والمبالغ التي تدفع كزكاة إلى جانب الضرائب. (1)

إن فرض الرسوم المتعددة مقابل الحصول على تراخيص تجارية أو القيام بتجديدها قد يعرض بعض التجار إلى القيام بالتواطؤ مع بعض الموظفين القائمين على ذلك، عن طريق دفع رشاًوى لهم مقابل تسهيل الحصول على هذه الخدمات بسبب تدني مستويات مرتبات موظفي الدولة، مما يسهم في جعل بعض موظفي الدولة لا يهتمون بالمال العام أيضاً في علاقاتهم مع هؤلاء التجار. ونتيجة لنقصير الموظفين في أداء واجباتهم الوظيفية على أكمل وجه وقيامهم بممارسات تخالف القواعد المنظمة لمصالح الأفراد والمجتمع يظهر الفساد، ويتحول المجتمع من مجتمع معياري إلى مجتمع لامعباري بدون ضوابط تحكم العلاقات القائمة بين الفرد والدولة.

وعندما يعرف بعض التجار أو الممولين أن القائمين على تنفيذ المشروعات العامة التي تطرحها الدولة يقبلون الرشاًوى، ويقومون بالاختلاس، فإنهم سوف يقومون بتغيير وجهة نظرهم تجاه الإنفاق العام ودوره في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وعندما تسود الأفكار السلبية عقول الممولين، فأنها تسهم في أضعاف ثقة الممولين في الدولة ونفقاتها.

إن ممارسة الغش الضريبي على علاقة وطيدة بتجاهل المال العام وعدم الاهتمام به، وقيام الإدارة الضريبية بدورها على الوجه المطلوب يسهم في رفع حدة التجاهل ضد المال العام. وذلك بتخفيف حدة الضغط

(1) عد الرحمن الشاطر، جباية بلا حدود، مجلة التجارة، السنة الأولى، العدد السابع، (نوفمبر) 2003 م، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة، طرابلس، ص 1.

الجبايي الذي تقوم به، باعتبار أن الضغط الجبايي يبين العلاقة بين الاقتطاع الضريبي الذي يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي تحمله وبين الدخل الذي يحصل عليه هذا الشخص. إن البحث في مجال الضغط الضريبي وما يفعله من تأثير على الفرد في مجال الاهتمام بالمال العام من عدمه، يتطلب التعرف على طبيعة النفقات العامة (المنتجة أو غير المنتجة). أو بعبارة أخرى التعرف على أوجه إنفاق الإيرادات المتحصلة من الضرائب، وذلك للوقوف على الكيفية التي يتم بها إعادة توزيع الاستقطاعات الضريبية.

أن الإدارة الضريبية هي حجر الزاوية في عملية الاهتمام بالمال العام، وبقدر كفاءة الإدارة الضريبية في أعمالها بقدر ما تحقق الدولة أهدافها المالية، وبالتالي فإن الموظف الضريبي هو مفتاح عملية التحصيل الضريبي ورمز نجاحها أو فشلها.

وفي غياب الضبط الاجتماعي والقانوني تسود الفوضى اللامعيارية في المجتمع، مما يؤدي إلى التهرب الضريبي. وقد تسهم الإدارة الضريبية في أضعاف فاعلية الضبط القانوني عن طريق إضعاف الثقة لدى الممولين الملتزمين بسبب تهاونها أو عدم تطبيقها للجزاءات المنصوص عليها قانوناً ضد الممولين المتخلفين. وبالتالي عندما يرى الممولون الملتزمون بأحكام قانون ضرائب الدخل أن الإدارة الضريبية لم تطبق الجزاءات ضد المتخلفين فإنهم يشعرون بالإحباط النفسي لقاء التزامهم الضريبي، وقد يلجأ بعضهم إلي ممارسة الغش الضريبي .

الفصل الرابع

الإطار المنهجي للدراسة

تمهيد:

لقد تركّز النموذج النظري لهذا البحث على معرفة العلاقة بين اللامعيارية وبين كل من الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام ومعرفة العلاقة بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي، وأيضاً معرفة العلاقة بين عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي، والعلاقة بين اللامعيارية وممارسة الغش الضريبي .

ويتناول هذا الفصل عرضاً توضيحياً لأهم الإجراءات المنهجية المتبعة في هذه الدراسة.

مجتمع الدراسة: 1-

مجتمع الدراسة هم الممولين الخاضعين للضريبة والمسجلين بقسمي الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف والضريبة على دخل المهن الحرة بإدارة ضرائب طرابلس.

حدود الدراسة ومجالاتها: 2-

تم إجراء هذه الدراسة على عينة مختارة من الممولين الخاضعين للضريبة والمسجلين بقسم الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف ويقسم الضريبة على دخل المهن الحرة بإدارة ضرائب طرابلس، وتم تطبيق هذه 2010 و 2011 م. الدراسة في الفترة ما بين سنتي

نوع الدراسة: 3-

انطلاقاً من الهدف الذي تسعى إليه هذه الدراسة المتمثل في محاولة التعرف على أهم المظاهر والأساليب التي تجعل الممول يمارس سلوك الغش الضريبي ، فإن هذه الدراسة تدخل ضمن الدراسات الوصفية والتي بأنها الدراسات التي تهتم بجمع وتلخيص الحقائق الحاضرة المرتبطة بطبيعة (Scates) وصفها سكيتس وبوضع جماعة من الناس، أو عدد من الأشياء ، أو مجموعة من الظروف، والتي يمكن أن يرغب الشخص وبوضع جماعة من الناس، أو عدد من الأشياء ، أو مجموعة من الظروف، والتي يمكن أن يرغب الشخص في دراستها.(1)

منهج الدراسة: 4-

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج المسح الاجتماعي باعتباره أكثر المناهج ملائمة للدراسة، وذلك من خلال جمع المعرفة والمعلومات والحقائق اللازمة حول موضوع الدراسة. ولتنفيذ هذه الدراسة قام الباحث بما يلي :

- أ- تطوير الإطار النظري بحيث يتم تفسير ظاهرة الغش الضريبي في إطار المعرفة المستمدة من بعض الدراسات السابقة وفي إطار نظرية اللامعيارية، إضافة إلى خبرة الباحث العملية في هذا المجال .
- ب- إعداد استمارة استبيان بصفتها إحدى وسائل جمع البيانات.
- ج- الملاحظة البسيطة.

عينة الدراسة : 5-

تعتمد الباحث إجراء هذه الدراسة على عينة مختارة من الممولين المسجلين بقسمي التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة بإدارة ضرائب طرابلس، وذلك لما تمثله هذه الإدارة من أهمية كبيرة في مستوى الإيرادات الضريبية على مستوى الدولة، حيث تمثل إيراداتها ما نسبته 60% من إجمالي الإيرادات الضريبية، بالإضافة إلى أن أغلب الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية موجودة داخل مدينة طرابلس بجميع مستوياتها. وقد اختار الباحث أسلوب العينة العمدية (المقصودة) للأسباب الآتية :

(1) عمر محمد التومي الشيباني: "مناهج البحث الاجتماعي"، ط2، طرابلس، منشورات جامعة طرابلس، 2001م، ص100.

أ- يتعذر على الباحث إتباع أي من الطرق الاحتمالية في اختيار العينة باعتبار أن إطار العينة كبير جداً، حيث يصل الحجم الإجمالي لمجتمع البحث إلى ما يقارب 30,000 ممولاً، وأن البديل المناسب هو أسلوب العينة العمدية. وفي هذا الصدد يقول التير إنه بالرغم من الأهمية التي يتمتع بها الطريق الاحتمالي لاختيار العينات وبالأخص العينة العشوائية البسيطة، إلا أن هذا الطريق ليس وحده الذي يقود إلى اختيار عينة جيدة. (1)

ب- يتعذر على الباحث الحصول على قوائم بشكل منتظم تحتوى علي بيانات عن عناوين وأرقام وهواتف الممولين المسجلين بإدارة ضرائب طرابلس. إضافة إلي أن عدداً كبيراً منهم قد توقف عن مزاولة النشاط إما نهائياً أو بصفة مؤقتة، ولم يعد يتردد على الإدارة الضريبية، وصنفت ملفاتهم الضريبية بالملفات الراكدة.

ت- يتعذر على الباحث عند إتباع إحدى طرق الاختيار العشوائي أحياناً مقابلة الممول صاحب النشاط في محله، لكون أغلبهم يستخدمون عمالة تقوم بعمليات البيع والشراء ولا يستطيعون الإجابة عن أسئلة الاستبيان لأنهم غير معنيين بذلك.

ث- صعوبة التنقل بين الممولين لانتشارهم في رقعة جغرافية واسعة داخل مدينة طرابلس.

ج- وجود تجانس وتشابه في خصائص مفردات مجتمع البحث كما أن ظاهرة الغش الضريبي في مجتمع الممولين تتسم بالعشوائية، وليست مرتبطة بفئة معينة من أصحاب الأنشطة المذكورة.

6- حجم العينة :

يتوقف تحديد حجم العينة على مجموعة من الاعتبارات الفنية، تشمل درجة التجانس أو التباين في وحدات المجتمع، واعتبارات غير فنية، تشمل الإمكانات المادية، والوقت المحدد لجمع البيانات، وطبيعة المجتمع المدروس. وفي مجتمع البحث لهذه الدراسة يفترض الباحث أن هناك نسبة عالية من التجانس فيما بين الممولين موضوع الدراسة تتمثل في الآتي:

أ- يخضع كل الممولين لقانون ضريبي واحد دون تمييز بين فئة وأخرى لنفس نوع النشاط.

ب- يخضع كل الممولين لنفس الإجراءات المتمثلة في دفع رسوم الرخص ورسوم الكهرباء والمياه ورسوم النظافة، التي تفرضها عليهم الدولة مقابل مزاولتهم للنشاط، بالإضافة إلى سداد قيمة التضامن وخصم الدينار .

ت- يتأثر كل الممولين بنفس ظروف السوق فيما يشمل العرض والطلب وانخفاض الأسعار وارتفاعها.

(1) مصطفى عمر التير: مساهمات في أسس البحث الاجتماعي، معهد الإنماء العربي: الدراسات الاجتماعية، 1989م، ص 87-117.

ث-وجود تشابه في المتغيرات المتعلقة بثقافة المجتمع الليبي لدى الممولين تجاه دفع الضريبة وتجاه المال العام، والرضا عن الخدمات التي تقدمها الدولة لمواطنيها، ومقاومة أي استقطاع للمال الخاص من قبل أجهزة الدولة.

وبناء على هذه الاعتبارات السالف ذكرها، فقد تقرر أن يكون حجم العينة (400) ممولاً.

7- وسائل جمع البيانات :

تتعدد وسائل جمع البيانات والمعلومات وتتنوع. ويعتمد اختيار الوسيلة على طبيعة موضوع البحث. وتتطوي وسيلة جمع البيانات المختارة من قبل الباحث على أهمية خاصة كونها ترشد الباحث في عملية جمع البيانات والمعلومات. وفي هذه الدراسة رأى الباحث أن يختار الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع. وقد قام الباحث بالاطلاع على عدة دراسات سابقة استخدمت فيها استمارة الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات والمعلومات، كما اطلع على التصميمات المتعلقة بهذه الاستبيانات والاستفادة منها في تصميم الاستبيان، حيث أنه بوسع الباحث أن يستخدم استمارة استبيان سبق أن طورت في السابق ، أو قد يطور الاستمارة عن طريق استعارة أسئلة من استمارات سابقة. وبالرجوع للإطار النظري للبحث قام الباحث بتصميم استمارة الاستبيان من النوع المغلق، روعي فيها توخي الدقة، واتسمت أسئلة الاستبيان بالوضوح والبساطة وتم توزيع خمس نسخ من هذا الاستبيان على محكمين ليدلوا بأرائهم في بنود الاستبيان والتسلسل المنطقي. ومحتوياته، وأرفقت مع الاستبيان مذكرة شارحة لمشكلة وتساؤلات وأهداف الدراسة ومتغيراتها إضافة إلى (10) أسئلة من النوع المقفل والمفتوح لمعرفة آراء المحكمين في مدى توافر شروط بناء الاستبيان الجيد من عدمه . وبعد مراجعة الاستمارات من قبل المحكمين، تبين أن الاستبيان يتمتع بالشروط المطلوب توافرها، مع مراعاة جملة من الملاحظات التي أبداهها بعض المحكمين أهمها ما يأتي:

- أ- حذف العبارات التي تتعلق بتصنيف المستوى التعليمي والاكتفاء بتحديد المستوى التعليمي فقط .
- ب- جعل سلالم مقياس الرضا عن الدخل المتحصل عليه ثلاثة بدلاً من اثنين .
- ت- حذف العبارات التي تدل على شيء مطلق مثل كل الضروريات والكماليات.
- ث- جعل سلالم مقياس الرضا عن المستوى العام للأسعار ثلاثة بدلاً من اثنين.
- ج- حذف العبارات التي تتعلق بتحديد المستوى الاقتصادي للأسرة وذلك لعدم ارتباطها مباشرة بموضوع الدراسة .

ح- حذف العبارات التي تتعلق بالمساهمة في الأعمال التطوعية والخيرية وذلك لعدم ارتباطها مباشرة بموضوع الدراسة .

خ- حذف كلمة (لا أعرف) من جميع سلالم المقاييس أينما وجدت، والاكتفاء بالإجابة بكلمة (موافق) أو (غير موافق) .

د- حذف العبارات المتكررة في الاستبيان، وإعادة صياغة بعض الفقرات بما يتماشى مع أهداف الدراسة .

8- الدراسة الاستطلاعية:

قام الباحث بإجراء دراسة استطلاعية على عينة من نفس عينة الجمهور الذي كان الإطار المرجعي لعينة الدراسة العامة، وذلك لتجريب استمارة الاستبيان، والتأكد من مدى تقبل المبحوث لنوعية الأسئلة ومدى وضوحها. حيث اشتمل القسم الأول من الاستبيان على الأسئلة المتعلقة بالأرضية الاجتماعية والثقافية للمبحوث والبالغ عددها (13) سؤالاً. واشتمل القسم الثاني على أربعة أجزاء على النحو الآتي:

الجزء الأول: ويشتمل على (16) عبارة تقيس مظاهر اللامعيارية .

الجزء الثاني: ويشتمل على(22) عبارة تقيس الاستعداد لممارسة الغش الضريبي.

الجزء الثالث: ويشتمل على(11) عبارة تقيس عوامل عدم الاهتمام بالمال العام.

الجزء الرابع: ويشتمل على (10) عبارة تقيس مظاهر ممارسة الغش الضريبي.

وقد تم تحديد سلالم مقاييس الاستبيان الأربعة في عبارتين فقط هما (موافق) أو(غير موافق)، وتم استبعاد عبارة (لا أعرف) لأنه قد يلجأ إليها الكثير من المبحوثين، خاصة وإن العبارات واضحة جداً لا يعقل أن لا يفهمها الممولون من دافعي الضريبة .

ووزعت هذه الدراسة على عينة بلغ عددها (20) ممولاً من دافعي الضريبة. وتم تصحيح استمارات الدراسة الاستطلاعية التي أجاب الممولون علي جميع عباراتها، مما يؤكد وضوح الفقرات الواردة بها. وأهم الملاحظات الواردة استبعاد سؤال يتعلق بإسم المنطقة أو الحي الذي يقيم فيه الممول، واستبعاد سؤال يتعلق بمهنة الممول وذلك لتكرار هذا السؤال .

10- تحديد متغيرات الدراسة:

تضمن الاستبيان النهائي المتغيرات التي تستهدف معرفة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمبحوثين، بالإضافة إلى ما تضمنه من قياس للعلاقة بين المتغيرات الآتية:

- أ- قياس العلاقة بين اللامعيارية والاستعداد لممارسة الغش الضريبي .
- ب- قياس العلاقة بين اللامعيارية وعدم الاهتمام بالمال العام .
- ج- قياس العلاقة بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي .
- د- قياس العلاقة بين عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي .
- هـ- قياس العلاقة بين اللامعيارية وممارسة الغش الضريبي .

11- مكونات الاستبيان النهائي:

تم بناء الاستبيان النهائي وفقا لما اقترحه الأساتذة المحكمون، وما بينته نتائج الدراسة الاستطلاعية وقد احتوت استمارة الاستبيان النهائي على (72) سؤالاً، وقسمت إلى قسمين على النحو الآتي:

أ- القسم الأول:

أشتمل على أسئلة تتعلق بالأرضية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمبحوث، وعددها (13) سؤالاً.

ب- القسم الثاني:

أشتمل على أربعة مقاييس على النحو الآتي:

1- مقياس اللامعيارية: أحتوى على (16) عبارة تقيس درجة إدراكه للنسق القيمي السائد في بيئته الاجتماعية والثقافية، وتقيس أيضاً نظرتة للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ، وأيضاً إلى لما يجرى حوله من متغيرات في حياته .

2- مقياس الاستعداد لممارسة الغش الضريبي: أحتوى هذا المقياس على (22) عبارة تقيس مدى استعداد الممول لممارسة مظاهر الغش الضريبي. وهذه العبارات تتعلق بالعوامل التشريعية المتمثلة في القانون الضريبي ودوره في رفع درجة الاستعداد لممارسة الغش من خلال ارتفاع المعدلات الضريبية، وتعلق

أيضا بالعوامل الفنية المتعلقة بدور الإدارة الضريبية في رفع درجة الاستعداد أيضا ، وتتعلق بالعوامل النفسية تجاه الضريبة وما تلعبه من دور في جعل الممول يكره الضريبة .

3- مقياس عدم الاهتمام بالمال العام : أحتوى هذا المقياس على (11) عبارة تقيس إدراك الممول للعوامل التي تؤدي إلى عدم الاهتمام بالمال العام .

4- مقياس ممارسة مظاهر الغش الضريبي: أحتوى هذا المقياس على (10) عبارات تقيس أساليب ممارسة مظاهر الغش الضريبي.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم اللجوء إلى استخدام عبارتين فقط في الإجابة عن الأسئلة الواردة في المقاييس من قبل المبحوث، وهما عبارة (موافق) أو (غير موافق). أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالأرضية تم استخدام عبارة (راضى - راضى إلي حد ما - غير راضى) للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بتحديد مستوى الرضا عن الدخل والخدمات المقدمة من قبل الدولة الليبية ، واستخدام عبارتين فقط للإجابة عن الأسئلة المتعلقة بتحديد درجة الأهمية بالنسبة للممول وهما عبارة (مهم) أو (غير مهم) .

12-تطبيق الدراسة النهائية:

لقد تقرر تطبيق الاستبيان النهائي على عينة تم سحبها وفقا لأسلوب العينة العمدية وقوامها (400) ممولاً من ممولي الضريبة على دخل الأرباح التجارية والصناعية والحرفية ودخل المهن الحرة ، بواقع (300) ممولاً من مزاولي نشاط التجارة والصناعة والحرف، و(100) ممولاً من مزاولي نشاط المهن الحرة وتم تقسيم مفردات العينة باعتبار أن عدد مزاولي نشاط التجارة يفوق عدد مزاولي المهن الحرة. حيث يفوق العدد الإجمالي لمزاولي نشاط التجارة والصناعة والحرف عدد (30,000) ممولاً، في حين أن العدد الإجمالي لمزاولي نشاط المهن الحرة لا يتعدى (5000) ممول. وقد بلغت النسبة المئوية لعينة ممولي الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف من مجتمع الدراسة العام (1%)، بينما بلغت النسبة المئوية لعينة ممولي الضريبة على دخل المهن الحرة من مجتمع الدراسة العام (2%).

وبعد الانتهاء من إعداد الاستبيان في شكله النهائي قام الباحث بتوزيع استمارة الاستبيان على مفردات العينة البالغ عددها (400) مفردة، جزء منها تم توزيعه بشكل مباشر للممولين والآخر تم توزيعه عن طريق تسليمه إلي الأقسام والمكاتب الضريبية لتقوم هي بدورها بتسليمه للممولين وذلك لتعاملها المباشر معهم. وتجدر الإشارة إلى أن الباحث لمس اهتمام المبحوثين بالإجابة عن أسئلة الاستبيان. وسبب هذا الاهتمام من قبل

الممولين في رأى الباحث، راجع إلى اعتقادهم بأن إجاباتهم على محتويات الاستبيان بكل دقة وموضوعية ربما تسهم في إجراء بعض التعديلات في أسعار الضرائب، من حيث الاستفادة من ما تقدمه هذه الدراسة من نتائج ، باعتبار أن الباحث شرح لهم أهمية وأهداف هذه الدراسة. ومما لاحظته الباحث من اهتمام بالغ من قبل المبحوثين أن بعضهم قام بالتعليق الجانبي على استمارة الاستبيان ، وعلى سبيل المثال لا الحصر، أن بعضهم قد علق على سؤال يتعلق بأهمية المشاركة في تمويل الخزنة العامة بقوله: " ليس المهم المشاركة في تمويل الخزنة العامة ولكن الأهم أن تكون الأموال في أيدي أمينة تحافظ عليها ". ويقول أحدهم، معلقاً على سؤال يتعلق هو الآخر بأهمية الحصول على خدمات من آخرين بطرق مخالفة للقانون، " لا يجوز قانوناً وشرعاً الحصول على خدمات بطرق مخالفة للقانون" ، وأضاف آخر بتعليق على نفس السؤال مفاده أن الحصول على خدمات بطرق مخالفة يعتبر من مظاهر الفساد في المجتمع . بينما يرى آخرون أنه ليس بالضرورة أن يساهم الفرد في تمويل الخزنة العامة إلا في حالة حاجة الخزنة العامة لهذا التمويل فقط.

13- حساب صدق وثبات وسيلة جمع البيانات:

يرى بعض الباحثين إرجاء هذه العملية حتى تتم عملية جمع البيانات العامة، ثم تستخدم هذه البيانات في هذه المهمة، والذين يفضلون هذا الأسلوب يقولون أن عينة الدراسة الاستطلاعية صغيرة ولا تمثل المجتمع تمثيلاً صادقاً. وبالطبع هذه نقطة جدية بالتقدير. ⁽¹⁾ وعلى ضوء ذلك قرر الباحث أن يهمل الموازين والبيانات المتعلقة بها في حال كونها لم تصل درجات ثباتها

ودرجات صدقها إلى المستوى المحدد لها.

وقد تقرر حساب صدق وسيلة جمع البيانات من خلال أنواع الصدق الآتية:

1- صدق المحتوى:

يهتم قياس صدق المحتوى بالبحث في معرفة مدى تمثيل فقرات الاختبار لمختلف أهداف وأجزاء الموضوع المدروس، أو مدى تمثيل فقرات الاختبار للمحتوى الكلي للموقف المراد قياسه. وقد تمتع الاستبيان النهائي

(1) مصطفى عمر التير: مساهمات في أسس البحث الاجتماعي، مصدر سبق ذكره ، ص36.

للدراسة بصدق المحتوى، وذلك من خلال آراء المحكمين، ومن خلال إجابات مفردات عينة الدراسة الاستطلاعية، التي أكدت على أن أسئلة الاستبيان قد غطت كافة جوانب البحث وتساؤلاته.

2- الصدق الذاتي:

يهتم قياس الصدق الذاتي بدرجة ارتباط مجموع درجات عبارات المقياس مع بعضها والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم (6)

درجات الصدق والثبات للمقاييس الأربعة

ر.م	المقياس	الصدق الذاتي	الثبات
1	اللامعيارية	.670	0.82
2	الاستعداد لممارسة الغش الضريبي	.680	0.82
3	عدم الاهتمام بالمال العام	.610	0.78
4	مظاهر ممارسة الغش الضريبي	.690	0.83

وبالنظر إلي البيانات الواردة بالجدول رقم (6) يتضح أن درجات الصدق عالية لجميع المقاييس، وذلك بالنظر إلي معامل الثبات للمقاييس الأربعة الذي تم إيجاده بالجذر التربيعي لدرجات الصدق الذاتي، الذي تم إيجاده بطريقة التجزئة النصفية لأفراد عينة الدراسة في كل مقياس والممتد على التوالي ما بين (0.78 ، 0.82 ، 0.83)، وهذا يدل على ثبات واستقرار إجابات المبحوثين أثناء إجاباتهم على بيانات الدراسة النهائية .

3-الصدق العاملي: يهتم قياس الصدق العاملي بمعرفة مدى قوة ارتباط العبارة الواحدة في المقياس بالدرجة الكلية للمقياس، وقد تم إيجاده بالاتساق الداخلي، وبيانات الجدول رقم (7) توضح نتائج حساب معاملات ارتباط كل عبارة مع المقياس الذي تنتمي إليه.

جدول رقم (7)

درجات الارتباط لكل عبارة بالدرجة الكلية لمقياس اللامعيارية

ت	العبارات	الصدق
1	تزداد في كل يوم درجة صعوبة الحياة حدة.	0. 540
2	لا تجد من يمد لك يد المساعدة في وقت الحاجة.	0. 480
3	يجب عليك الاهتمام بمصالحك الخاصة.	0. 430
4	أصبح من الصعب التمييز بين الصواب والخطأ في الوقت الحاضر بسبب اختلال القيم.	0. 410
5	لا تصلح العادات والتقاليد لمتطلبات الحياة العصرية.	0. 580
6	لا أثق في غالبية الناس المحيطين بي.	0. 420
7	لا تمكن الوسائل القانونية لوحدها من تحقيق الأهداف المشروعة.	0. 400
8	أغلب الناس لا يهتمون بأحوال جيرانهم.	0. 480
9	تحاول غالبية الناس تحقيق طموحات أكبر كثيرا من إمكانياتها.	0. 540
10	لا تطبق العقوبات دائما على الكثير من الأفراد الذين ينتهكون القانون الضريبي .	0. 480

11	هناك اعتقاد سار بعدم تطبيق القانون الضريبي بالتساوي بين الممولين.	0. 430
12	تقديم الخدمة للآخرين بدون مقابل مادي هي مضيعة للوقت.	0. 410
13	لا بأس من التركيز على تحقيق النجاح دون النظر إلى الطريقة التي يتم بها الوصول إليه.	0. 510
14	الدخل السنوي للنشاط التجاري أو المهني و الصناعي أو الحرفي في تناقص مستمر هذه السنوات.	0. 420
15	الآن أصبح تقييم الناس للأفراد على أساس ما يملكون من ثروات وما لديهم من نفوذ اجتماعي.	0. 400
16	يجب على الفرد استغلال أية فرصة مادية وذلك لاحتمال عدم تكرارها ثانيا.	0. 460

وبالنظر إلي البيانات الواردة بالجدول رقم (7) يتضح أن جميع عبارات المقياس ترتبط فيما بينها ارتباطا بدرجة متوسطة تتراوح ما بين (0.410 إلي 0.580) .

جدول رقم (8)

درجات الارتباط لكل عبارة بالدرجة الكلية لمقياس الاستعداد لممارسة الغش الضريبي

ت	العبارات	الصدق
1	ارتفاع نسبة أو معدلات الضرائب حسب القانون الضريبي المعمول به حاليا تجعل الممول يتحايل في إقراره الضريبي.	0. 540

2	لا توجد أخطاء في الغش الضريبي مقارنة بالأخطاء في القطاعات الأخرى.	0. 580
3	أنت غير مقتنع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة .	0. 533
4	هناك اعتقاد بأن أغلب التجار والصناع والحرفيين وأصحاب المهن الحرة يغشون في إقراراتهم الضريبية .	0. 610
5	أصبح في الوقت الحالي التعاون مع بعض الأفراد الذين لهم دراية بالأختام المزورة والتلاعب بالإقرار الضريبي نوعا من التعاون المشروع.	0. 582
6	يجب على موظفي الضرائب مساعدة الممولين أصحاب الأنشطة الصغيرة فقط عند قيامهم بالتقديرات الضريبية.	0. 420
7	يجب على الممول أن يغش إذا كانت ظروفه المادية صعبة ولكن بسرية تامة.	0. 601
8	على الممول ألا يغش في إقراره الضريبي مهما كانت الأسباب.	0. 581
9	هناك اعتقاد بأن بعض الممولين يكرهون الضريبة.	0. 540
10	ضعف كفاءة بعض موظفي الإدارة الضريبية.	0. 480
11	إساءة فهم نصوص التشريع الضريبي يؤدي إلى ارتكاب الأخطاء الضريبية.	0. 630
12	عدم مراعاة القانون الضريبي لبعض المصاريف التي يتطلبها النشاط.	0. 410
13	الشعور بالخوف والرغبة من الربط الضريبي.	0. 510
14	مبالغة الإدارة الضريبية في تقديرها للضريبة سبب رئيسي للتهرب الضريبي.	0. 420
15	سببه الروتين الموجود في الإدارة الضريبية تأخر في تقديم الإقرار الضريبي.	0. 621
16	قلة وجود مكاتب استشارية ضريبية تساعدك في تقديم الإقرار الضريبي بصورة صحيحة.	0. 460

17	عدم قيام الإدارة الضريبية بنشر الوعي الضريبي في وسائل الإعلام.	0. 630
18	تحيز بعض موظفي الإدارة الضريبية للخزانة من أجل تحقيق أكبر عائد دون مراعاتهم لتحقيق العدالة الضريبية.	0. 410
19	معرفتكم لبعض موظفي الإدارة الضريبية الذين يساعدونكم في ممارسة سلوك الغش الضريبي.	0. 510
20	هناك بعض موظفي الإدارة الضريبية من ذوي النفوس الضعيفة يمارسون عليكم ضغوطاً من أجل إعطاء رشوة لهم .	0. 420
21	كثرة شعورك بالخوف والرغبة أثناء مقابلتك لموظف الإدارة الضريبية لغرض مناقشتك حول الربط الضريبي.	0. 621
22	الخوف من المجهول يشجع الممول على الاستعداد لممارسة الغش الضريبي مهما كانت الأسباب.	0. 460

وبالنظر إلي البيانات الواردة بالجدول رقم (8) يتضح أن جميع عبارات المقياس ترتبط فيما بينها ارتباطاً بدرجة متوسطة تتراوح ما بين (0.410 إلى 0.630) .

جدول رقم (9)

درجات الارتباط لكل عبارة بالدرجة الكلية لمقياس عدم الاهتمام بالمال العام

ت	العبارات	الصدق
1	يعترف بعض الناس بنجاح الفرد ولا يهتمون بالطريقة التي يحقق بها النجاح.	0.740
2	ليس بالضرورة أن يساهم الممول في تمويل الخزنة العامة.	0. 679
3	يهمل بعض الممولين تقديم الإقرارات الضريبية لافتقادهم للخدمات بشكل جيد من قبل الإدارة الضريبية.	0. 832
4	يفتخر عدد كثير من الممولين بأنهم تهربوا من سداد مبالغ ضريبية كبيرة للدولة.	0. 612
5	يهتم كثير من الممولين بمشاريعهم الاستثمارية الخاصة أكثر من تقديمهم لإقرارات ضريبية سليمة.	0.882
6	يهمل بعض الممولين المساهمة في تمويل مشاريع التنمية نتيجة لسوء سياسة الإنفاق العام من قبل الدولة.	0. 734
7	ليس بالتحلي بالأخلاق الحميدة يحقق الممول أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.	0. 801
8	هناك اعتقاد لدى بعض الممولين بأن الدولة غنية وليست بحاجة إلى أموالهم.	0. 754

0. 840	هناك اعتقاد من قبل بعض الممولين بأنه يجب عليهم أن لا يضيعوا فرصة الاستيلاء على المال العام.	9
0. 757	لا داعي للممول أن يتعامل بصدق مع مصلحة الضرائب مادام لن يكافأ على ذلك.	10
0. 654	من حق الممول أن يقوم بإخفاء عناصر دخله عن أعين رجال الضرائب حتى ولو كان ذلك مخالفاً للقانون الضريبي.	11

وبالنظر إلي البيانات الواردة بالجدول رقم (9) يتضح أن جميع عبارات المقياس ترتبط فيما بينها ارتباطاً بدرجة عالية تتراوح ما بين (0.612 إلى 0.882) .

جدول رقم (10)

درجات الارتباط لكل عبارة بالدرجة الكلية لمقياس مظاهر ممارسة الغش الضريبي

ت	العبارات	الصدق
1	امتناعك عن تقديم الإقرار الضريبي السنوي نهائياً.	0.640
2	تقديم الإقرار الضريبي في غير موعده المحدد قانوناً.	0. 879
3	إخفاء بعض أوجه النشاط عن طريقة عدم تضمينها بالإقرار.	0. 732
4	إدخال شركاء وهميين لغرض تخفيض الدخل الخاضع للضريبة.	0. 712
5	التلاعب في الإقرار بعدم إدراج بند المبيعات أو تخفيض قيمتها.	0.682

6	التضخيم في حجم المصروفات بفواتير وهمية لأجل تخفيض الأرباح السنوية	0.834
7	عدم الإبلاغ عن العمالة التابعة للنشاط .	0.701
8	عدم سداد الضريبة حسب الأقساط السنوية المحددة من قبل الإدارة الضريبية.	0.675
9	اللجوء إلى الأختام المزورة عند قيامك بالتصديق على الفواتير أو عقود العمل عند سداد ضريبة الدمغة عليها.	0.740
10	إخفاء بعض العقود والفواتير عن أعين موظفي الإدارة الضريبية.	0.657

بالنظر إلي البيانات الواردة بالجدول رقم (10) يتضح أن جميع عبارات المقياس ترتبط فيما بينها ارتباطا بدرجة عالية تتراوح ما بين (0.640 إلى 0.879) .

الإجراءات الإحصائية:

، وتم بعد ذلك إدخال البيانات في (spss) تم إعداد دليل ترميز، وتم ترميز البيانات يدويا على بطاقات الحاسب الآلي للحصول على معاملات الارتباط لكل متغير من متغيرات الدراسة،

وذلك لقياس العلاقة بينها.

وقد استخدمت الوسائل الإحصائية الآتية :

1- النسب المئوية :

تقرر احتساب النسب المئوية لمعرفة إجابات أفراد العينة فيما يخص الأسئلة المتعلقة بالجنس، أو العمر بالسنوات، أو المستوى الدراسي، أو عدد أفراد الأسرة، أو مستوى الرضا عن الدخل المتحصل عليه، أو الرضا عن المستوى العام للأسعار، وأيضا نوع السكن ، والرضا عن الخدمات المقدمة من قبل الدولة، أو درجة

الأهمية بالنسبة للممول ، والنسبة المئوية لدرجة (موافق) أو (غيرموافق)، وذلك للتعرف على الدرجة الأكثر حدة من حيث الفروق في إجابات أفراد العينة.

2- حساب معامل الارتباط:

لقد تم استخدام معامل ارتباط بيرسون للتعرف على درجة العلاقة بين المقاييس، وتم استخدام معامل ارتباط كرونباخ للتعرف على الصدق الذاتي للمقاييس والعبارات.

3- اختبار كا2 : تم استخدام هذا الاختبار للتعرف على ترتيب العبارات داخل المقياس من حيث درجة حدتها.

الفصل الخامس

التوصيف الإحصائي لخصائص العينة

تمهيد:

الغش الضريبي أو التحايل الضريبي، كما يسميه البعض، سلوك مرفوض من قبل الدولة التي تعتمد على الإيرادات الضريبية في الإنفاق علي الميزانية التشغيلية. فهو سلوك قد يمارسه الممول دافع الضريبة نفسه أو يمارسه طرف آخر وسيط ليس بدافع للضريبة بل ناقل لها وبدون علم الممول صاحب النشاط نفسه. فقد يلجأ ناقل الضريبة وهو بالطبع يكون مستخدماً من قبل الممول بمرتب شهري أو بمكافأة مقطوعة إلى الانخراط في حيث قد يلجأ إلي استعمال أختام مزورة على العقود أو الفواتير التي يبرمها ممارسة سلوك الغش الضريبي، ويخصص لذلك مبلغاً لأجل تغطية قيمة الضريبة. فأحياناً قد يقوم الوسيط باللجوء إلى الممول لصالحه،

الأختام المزورة للاحتفاظ بقيمة النقود لديه، ويؤهم صاحب النشاط بأن إجراءات التصديق على العقود والفواتير صحيحة. ويتضح من ذلك أن سلوك الغش لا يقتصر على الممولين وحدهم، وإنما هو سلوك يشارك فيه غير الممولين، ومع ذلك لم يتم إشراك هؤلاء الوسطاء من خارج فئة الممولين في هذه الدراسة وربما يتم تناولها في دراسات أخرى مشابهة.

وتجدر الإشارة هنا إلي أن الباحث توقع وجود عقبات قد تحدث بسبب الحساسية الموجودة لدى الممول تجاه الضريبة، ولكن حدث العكس حيث أن عضو العينة أجاب عن جميع الأسئلة وعن فقراتها. وهكذا أجاب (400) ممولاً علي الاستبيان المستخدم لجمع بيانات هذه الدراسة. وقد اشتمل القسم الأول من الاستبيان على جمع معلومات علي متغيرات متعددة، مثل الجنس و العمر والمستوى الدراسي وعدد أفراد الأسرة.

وفيما يلي عرض التوصيف الإحصائي لبعض النتائج المتعلقة بخصائص العينة:

1- متغير الجنس :

إن جميع أفراد العينة كانوا من فئة الذكور بنسبة (100%)

2- متغير العمر :

لقد تم توجيه سؤال مباشر للمبحوثين لمعرفة أعمارهم لغرض معرفة تأثير الخبرة الحياتية في إدراك اللامعيارية والاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة مظاهر الغش الضريبي ، والجدول رقم (11) يوضح الفئات العمرية للمبحوثين:

جدول رقم (11)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير العمر

المجموع		نوع النشاط				الفئة العمرية
		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	
%57	228	%60	180	%48	48	40 – 20
%39	157	%38	114	%43	43	60 – 41
%4	15	%2	6	%9	9	61 فأكثر
%100	400	%100	300	%100	100	المجموع

من خلال الجدول رقم (11) يتضح أن معظم المبحوثين تبلغ أعمارهم ما بين 20 إلى 40 سنة هذا يعني أنه ليس هناك لأعمار المبحوثين دور في إدراك ظاهرة الغش الضريبي، ولا أي دور للخبرة الحياتية في هذا الإدراك. وهذا يمكن ان يكون راجع إلي كون أن الفئة التي تتناول الأنشطة الاقتصادية معظمها من الشباب، وهذا شيء طبيعي جداً. فكلما تقدم الفرد بالعمر أصبح أكثر خوفاً من مخالفة القانون وأكثر ميلاً لاحترام التشريعات القانونية.

3- المستوى التعليمي:

تم توجيه سؤال مباشر لأفراد العينة عن مستوياتهم التعليمية ، ذلك لأن الباحث يتوقع أنه كلما زاد المستوى العلمي للممول أدى ذلك إلى اقتناعه بالضريبة، وأغراضها، ومدى حاجة الدولة لها، والجدول الآتي يوضح ذلك :

جدول رقم (12)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير المستوى التعليمي

المجموع		نوع النشاط				المستوى التعليمي
		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	
%58	234	% 45	134	%100	100	عالي
%31	124	% 41	124	% 0	0	متوسط
%11	42	% 14	42	% 0	0	منخفض
%100	400	%100	300	%100	100	المجموع

من خلال الجدول رقم(12) يتضح أن الغالبية من أفراد العينة يحملون مؤهلات عالية حيث تبين أن (58%) من أفراد العينة الإجمالية يحملون مؤهلات عالية. وهذا يعنى أن أفراد العينة تحصلوا علي تعليم عالي. ويشمل هذا النوع من التعليم كل من تحصل على دبلوم عال أو درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه. ويعزي ارتفاع هذه النسبة على مستوى العينة الإجمالي إلى أن نسبة (100%) من مفردات العينة الفرعية المهن الحرة يحملون مؤهلات عالية. وهذا شيء طبيعي جداً باعتبار إن مثل هذه الأنشطة لابد وأن يكون مزاولها من حملة الشهادات الجامعية فما فوق مثل الطبيب، أو المحامي، أو المهندس الاستشاري، أو مهندس الرأي، أو المحاسب القانوني، ولا يسمح لأقل من ذلك أن يتحصل على اشتراك نقابي لمثل هذه المهن. وبالنسبة لعينة التجارة والصناعة والحرف فان نسبة(45%) منهم يحملون مؤهلات عالية. وهذا يعنى أن أفراد العينة تحصلوا علي تعليم عالي.

وتبين أن (31%) من إجمالي العينة يحملون مؤهلات متوسطة، ويشمل هذا النوع من التعليم كل من تحصل يعادلها. وأن (11%) من إجمالي العينة يحملون مؤهلات منخفضة، على دبلوم متوسط، أو ثانوية عامة أو ما يعادلها. ويشمل هذا النوع من التعليم كل من تحصل على شهادة ابتدائية، أو ما

4- عدد أفراد الأسرة :

قد يكون لكبر حجم الأسرة تأثير أو دور في جعل الممول أكثر استعداداً لممارسة مظاهر الغش الضريبي لكي يوفر الأموال لتأمين الإنفاق على أفراد أسرته، وخاصة إن كان فيهم من يدرس في الجامعات والمعاهد العليا، أو من هو في سن الزواج ، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (13)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير عدد أفراد الأسرة

المجموع		نوع النشاط				عدد أفراد الأسرة
		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	
%29	116	%28	83	%33	33	من 2 إلى 4
%60	238	%61	182	%56	56	من 5 إلى 8
%8	34	%7	23	%11	11	من 9 إلى 12
%1	3	%1	3	%0	0	من 13 فأكثر
%2	9	%3	9	%0	0	غير مبين
%100	400	%100	300	%100	100	المجموع

تشير البيانات بالجدول (13) إلي أن 60% من أفراد العينة ينتسبون لأسر يتراوح عدد أفرادها من 5 أشخاص إلي 8 أشخاص، وأن نسبة 29% من أفراد العينة يتراوح عدد أفرادها من 2 إلي 4 أشخاص، و9% من أفراد العينة الكلية يتراوح عدد أفرادها من 9 أشخاص إلي 12 شخصا ، ولم يبين 2% من أفراد العينة الكلية عدد أفراد أسرهم .

ويتضح من خلال هذه البيانات أن غالبية الأسر كبيرة الحجم وهذه من سمات المجتمع الليبي.

5- نوع النشاط:

تنوعت المهن التي يزاولها أفراد العينة حيث أن هناك من يزاول مهنة التجارة، وهناك من يزاول مهنة الصناعة، وهناك من يزاول مهنة حرفية، وهناك من يزاول مهن حرة مثل الأطباء والمهندسين والمحاسبين، والجدول الآتي يوضح هذه المهن:

جدول رقم (14)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير نوع المهنة

نوع النشاط	التكرار	النسب
مهن حرة	100	25%
تجارة وصناعة وحرف	300	75%
المجموع	400	100%

توضح البيانات بالجدول (14) أن 25% من إجمالي العينة يمارسون المهن الحرة مقابل 75% من نفس العينة يمارسون أنشطة التجارة والصناعة والحرف. ويشمل نشاط المهن الحرة المحاماة، والعيادات الطبية، ومكاتب الهندسة الاستشارية، والترجمة القانونية، ومكاتب المحاسبة القانونية، ومحري العقود. أما نشاط التجارة فيشمل: محلات بيع الملابس، والأحذية، والروائح والعطور، والقرطاسية، وأجهزة الحاسوب، ومحلات بيع الأجهزة الطبية، ومحلات بيع المواد الغذائية، وأما نشاط الصناعة فيشمل: الصناعات المحلية بأنواعها، بينما يشمل نشاط الحرف محلات صياغة الذهب والفضة، وإصلاح الساعات والأجهزة الالكترونية .

6- درجة الرضا عن الدخل المتحصل عليه:

تختلف درجة الرضا عن الدخل المتحصل عليه من مزاوله النشاط من فرد إلى اخر، لأسباب عدة، فكل ممول له ظروفه الخاصة من حيث مكان موقع النشاط، وحجم المبيعات اليومية، وهامش الأرباح المحتسب من قبل البائع ، ونوع النشاط نفسه ، ذلك لأن لكل نشاط خصوصيته، والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول رقم (15)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير الرضا عن الدخل

المجموع		نوع النشاط				درجة الرضا
		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	
%20	81	%18	54	%27	27	راض
%48	191	%49	146	%45	45	راض إلى حد ما
%32	128	%33	100	%28	28	غير راض
%100	400	%100	300	%100	100	المجموع

تشير البيانات بالجدول رقم (15) إلى أن 20% من أفراد العينة راضون عن الدخل المتحصل عليه من مزاولة النشاط ، وان 48% راضون إلى حد ما بينما نسبة 32% من إجمالي العينة غير راضين عن الدخل المتحصل عليه. وتعكس درجة الرضا عن الدخل موقف الممول من الوضع الاقتصادي العام للدولة ، ذلك أن رضاه عن الدخل يعني رضاه عن ظروف السوق الذي يتأثر بعدة عوامل، منها العرض والطلب، إضافة إلى الإجراءات الجمركية في المطارات والموانئ التي تسهل حركة تدفق البضائع من و إلى ليبيا ، وأيضاً رضاه عن المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة .

7- درجة كفاية الدخل المتحصل عليه :

تختلف درجة كفاية الدخل المتحصل عليه من قبل الممول باختلاف ظروف الممولين أنفسهم، إذا أن كل ممول له احتياجاته الشخصية وأولوياته في تحديد أوجه الإنفاق، فمنهم من يكفيه دخله للإنفاق على كل الضروريات والكماليات، ومنهم من يكفيه دخله للإنفاق على الضروريات فقط، ومنهم من يكفيه دخله للإنفاق على بعض الضروريات، ومنهم من يكفيه دخله للإنفاق على جز من الضروريات . والجدول الآتي يوضح ذلك:

جدول رقم (16)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير كفاية الدخل

المجموع	نوع النشاط		أوجه الإنفاق
	تجارة وصناعة وحرف	مهن حرة	

	النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار
الضروريات والكماليات	25	25%	42	14%	67	17%
الضروريات	52	52%	133	44%	185	46%
بعض الضروريات	14	14%	66	22%	80	20%
جزء من الضروريات	9	9%	59	20%	68	17%
المجموع	100	100%	300	100%	400	100%

تشير البيانات الواردة بالجدول رقم (16) أن نسبة (17%) من إجمالي العينة يكفيهم دخلهم للإنفاق على كل الضروريات والكماليات، وأن نسبة (46%) من إجمالي العينة يكفيهم دخلهم للإنفاق على كل الضروريات، بينما (20%) من إجمالي العينة يكفيهم دخلهم للإنفاق على بعض الضروريات، و(17%) من إجمالي العينة يكفيهم دخلهم للإنفاق على جزء من الضروريات فقط . ويعنى ذلك أن هذا الاختلاف طبيعي بين الممولين، فكل منهم وسياسته في الادخار والإنفاق، وكل منهم ما لديه من أولويات تحدد له مسار إنفاقه .

8- الرضا عن المستوى العام للأسعار:

هناك عدة عوامل تساهم في ارتفاع مستوى الأسعار أو انخفاضها، حيث هناك عوامل خارجية لا علاقة للممول بها، وهناك عوامل يعتبر الممول التاجر مثلاً السبب فيها مثل سياسات العرض المتبعة من قبله والمتمثلة في سياسات تخزين السلع وإعادة عرضها عندما يرتفع سعرها للاستفادة من ارتفاع سعرها. وقد تكون هناك علاقة غير مباشرة بين المستوى العام للأسعار والغش الضريبي باعتبار أن عدم استقرار الأسعار قد يؤثر على الممول، ويجعله أكثر استعداداً لممارسة مظاهر الغش الضريبي، بسبب تخوفه من تحقيق خسارة بسبب ذلك، فيضطر إلى ممارسة الغش الضريبي كتعويض لما يلحق به من خسائر غير متوقعة . والجدول الآتي يوضح ذلك :

جدول رقم (17)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير درجة الرضا عن المستوى العام للأسعار

المجموع		نوع النشاط				درجة الرضا عن المستوي العام للأسعار
		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	
%5	21	%5	15	%6	6	راض
%36	145	%39	116	%29	29	راض الي حد ما
%59	234	%56	169	%65	65	غير راض
%100	400	%100	300	%100	100	المجموع

تشير البيانات الواردة بالجدول رقم (17) أن (5%) من إجمالي العينة راضون عن المستوى العام للأسعار ، وأن (36%) من إجمالي العينة راضون إلي حد ما ، بينما (59%) من إجمالي العينة غير راضين ، ويعنى ذلك أن الغالبية العظمى غير راضية عن مستويات الأسعار , وأنها مستاءة من ظروف السوق.

9- نوع السكن :

تم توجيه سؤال مباشر لأفراد العينة لمعرفة نوع المساكن الذي تقيم فيه أسرهم، وبيانات والجدول رقم (18) توضح ذلك:

جدول رقم (18)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير نوع السكن

المجموع		نوع النشاط				نوع السكن
		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	
%27	107	%27	83	%24	24	مسكن من طابق واحد
%31	124	%30	91	%33	33	شقة في عمارة
%17	67	%15	46	%21	21	مسكن من طابقين

مسكن عربي	11	%11	60	%21	71	%18
اخر لم يذكر	11	%11	20	%7	31	%7
المجموع	100	%100	300	%100	400	%100

تشير البيانات الواردة بالجدول رقم (18) أن (27%) من إجمالي العينة يسكنون في مسكن من طابق واحد في حين أن (31%) من إجمالي العينة يسكنون في شقة في عمارة ، وأن (17%) من إجمالي العينة يسكنون في مسكن من طابقين، بينما (18%) من إجمالي العينة يسكنون في مسكن عربي، و(7%) فقط من إجمالي العينة لم يفصحوا عن نوع مساكنهم.

10- درجة الرضا عن خدمات الدولة :

إن من أهم المؤشرات التي يتم بها الحكم على مدى رضا المواطنين عن الدولة هي ما تقدمه الدولة من خدمات لهم. وفي هذا الصدد فإن عدم رضا الممولين عن خدمات الدولة قد يؤدي إلى تمردهم على القوانين التي تسنها الدولة ، ويجعلهم أكثر استعدادا لممارسة الغش الضريبي ، والجدول الآتي يوضح ذلك :

جدول رقم (19)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق الرضا عن مستوى خدمات الدولة

نوع النشاط	
------------	--

المجموع		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		درجة الرضا عن مستوى خدمات الدولة
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	
%2	6	%2	6	%0	0	راض
%18	75	%21	64	%11	11	راض إلي حد ما
%80	319	%77	230	%89	89	غير راض
%100	400	%100	300	%100	100	المجموع

تشير البيانات الواردة بالجدول رقم (19) أن (2%) من إجمالي العينة راضون عن خدمات الدولة، في حين أن (18%) من إجمالي العينة راضون إلي حد ما، بينما (80%) من إجمالي العينة غير راضين عنه. ويتضح من الجدول أن الغالبية العظمى غير راضية عن الخدمات التي تقدمها الدولة لهم، وخاصة أنهم يرون أن الدولة غنية جدا. وهذا يؤدي بهم إلى الاستعداد لممارسة الغش ومن ثم ممارستهم للغش.

11- درجة أهمية المشاركة في تمويل الخزنة العامة :

تختلف درجة الأهمية في تمويل الخزنة العامة من ممول إلى آخر باختلاف درجة اقتناعهم بجدوى هذه المشاركة، فمنهم من يرى أن هذا واجب وطني، ومنهم من يرى أن لا لزوم لهذا بحجة عدم حاجة الدولة لأموالهم فلديها ما يكفيها، والجدول الآتي يوضح ذلك :

جدول رقم (20)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير درجة الأهمية

المجموع		نوع النشاط				درجة الأهمية
		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	
%55	219	%54	163	%56	56	مهم
%45	181	%46	137	%44	44	غير مهم
%100	400	%100	300	%100	100	المجموع

تشير البيانات الواردة بالجدول رقم (20) أن (55%) من إجمالي العينة يرون أهمية المشاركة في تمويل الخزانة العامة للدولة ، في حين أن (45%) من إجمالي العينة لا يرون لزوم المشاركة في هذا التمويل. ويتضح من ذلك أن الذين وافقوا على أهمية المشاركة في هذا التمويل لا يعني بالضرورة أنهم مستعدون لدفع مبالغ

للدولة في شكل ضرائب بالإكراه ، ولكن يجب أن يفهم أن استعدادهم للمشاركة يأتي في حدود قناعتهم بهذه الضريبة .

12- درجة أهمية تقديم الإقرار الضريبي في مواعده القانوني:

إن من أهم مظاهر الغش الضريبي هي عدم تقديم الإقرار الضريبي أو التأخير في تقديمه، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أنه لا يعني بالضرورة أن كل ممول قام بتقديم الإقرار كان ملتزماً بأحكام القانون الضريبي ، حيث أن أغلب الإقرارات المقدمة من قبل بعض الممولين لا تتناسب مع حقيقة حجم الأنشطة الخاصة بهم. والجدول الآتي يوضح ذلك :

جدول رقم (21)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير درجة الأهمية

المجموع		نوع النشاط				درجة الأهمية
		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	

مهم	90	%90	242	%81	332	%83
غير مهم	10	%10	58	%19	68	%17
المجموع	100	%100	300	%100	400	%100

تشير البيانات الواردة بالجدول رقم (21) أن (83%) من إجمالي العينة يرون نه من المهم تقديم الإقرار الضريبي في موعده القانوني، في حين أن (17%) من إجمالي العينة لا يرون أية أهمية لتقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها. ويتضح من ذلك أن الذين وافقوا على أهمية التقديم لا يعني بالضرورة أنهم ملتزمون التزاما كاملا بأحكام قانون الضرائب ، ولكن يعني أن إجراءاتهم تتعطل إن لم يقدموا هذا الإقرار في موعده ، ويجب أن يفهم أيضا أن التزامهم بهذا التقديم يأتي لأجل مصلحتهم الشخصية في ذلك.

13- درجة أهمية الحصول على خدمات من آخرين بطرق مخالفة للقانون :

هناك البعض من يحبذ الحصول على خدمات من آخرين بطرق مخالفة للقانون، مثل الحصول على شهادة مرتب غير حقيقية لأجل الحصول على سلفة مصرفية من المصرف، أو الحصول على ترخيص لأجل بناء مسكن بطرق غير قانونية. وفي الوسط الضريبي يعطي البعض أهمية للحصول على شهادة إثبات سداد الضريبة بطرق ملتوية. والجدول الآتي يوضح ذلك :

جدول رقم (22)

النسب المئوية لأفراد العينة وفق متغير درجة أهمية الحصول على خدمات من آخرين بطرق مخالفة للقانون

المجموع		نوع النشاط				درجة الأهمية
		تجارة وصناعة وحرف		مهن حرة		
النسب	التكرار	النسب	التكرار	النسب	التكرار	
%21	85	%23	70	%15	15	مهم
%79	315	%76	230	%85	85	غير مهم
%100	400	%100	300	%100	100	المجموع

توضح البيانات الواردة بالجدول رقم (22) أن (21%) من إجمالي العينة يرون أهمية للحصول على الخدمات بطرق مخالفة للقانون، في حين أن (79%) من العينة لا يرون أهمية لذلك، ويتضح من ذلك أن الغالبية العظمى من إجمالي أفراد العينة لا يعطون أهمية للحصول على خدمات بطرق مخالفة. ويفسر الباحث التزام أغلب أفراد العينة نتيجة لثقافتهم العلمية العالية من خلال مستوياتهم العلمية ، وأيضاً بسبب إدراكهم لعدم شرعية هذه الخدمات .

الفصل السادس

– تمهيد

- عرض النتائج وتفسيرها

تمهيد :

ارتكز النموذج النظري لهذه الدراسة على أربعة تساؤلات انطلقت من التصور النظري لنظرية اللامعيارية،
على النحو الآتي :

1- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين اللامعيارية وبين كل من الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام ؟

2- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي ؟

إحصائيا بين عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي ؟ 3- هل توجد علاقة ارتباط دالة

4- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين اللامعيارية وبين ممارسة الغش الضريبي ؟

وفيما يلي عرض تحليلي لمصفوفة الارتباط الخاصة بالمتغيرات موضوع هذه الدراسة، ثم عرض للمتغيرات الفرعية الخاصة بالمتغيرات والمؤلفة في مجموعها للمقاييس ، وذلك للتعرف على نتائج الاختبار الإحصائي، متضمنا إجابات أفراد العينة عليها بالموافقة أو عدم الموافقة في جداول إحصائية بالنسب المئوية، حيث تم دمج العبارات المتشابهة والتي تشترك في قياس مفاهيم متشابهة للتقليل من عدد الجداول.

جدول (23)

يوضح مصفوفة معامل الارتباط بين متغيرات الدراسة

المقاييس	اللامعيارية	الاستعداد لممارسة الغش	عدم الاهتمام بالمال العام	ممارسة الغش الضريبي
اللامعيارية	1	0.954	0.452	0.452
الاستعداد لممارسة الغش			0. 480	0. 480
عدم الاهتمام بالمال العام				0.982

				ممارسة الغش الضريبي
--	--	--	--	------------------------

أولاً: العلاقة بين اللامعيارية والاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام

للإجابة عن التساؤل الأول : هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين اللامعيارية وبين كل من الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام ؟

أوضحت مصفوفة الارتباط (جدول رقم 23) وجود علاقة دالة إحصائية بين اللامعيارية وبين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي، حيث كانت العلاقة بينهما عالية جداً، وبلغت درجة معامل الارتباط (0.954). وتبين إحصائياً بين اللامعيارية وعدم الاهتمام بالمال العام، حيث كانت العلاقة أيضاً وجود علاقة ارتباط دالة (0.452. بينهما متوسطة ، وبلغت درجة معامل الارتباط)

وفيما يلي عرض لأهم الأسباب التي جعلت درجات بعض الممولين عالية على مقياس اللامعيارية حسب الجداول التالية التي توضح حساب دلالة الفروق علي مقياس اللامعيارية وفق إجابات أفراد العينة:

أ – مدى إدراك صعوبة تحقيق الأهداف:

تم توجيه أسئلة للممولين تتعلق بالمعوقات التي تقف دون تحقيق الممول لأهدافه، والجدول التالي يوضح إجابات أفراد العينة عن ذلك.

جدول رقم (24)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لصعوبة تحقيق الأهداف

مستوى الدلالة	2أ	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	

تزداد في كل يوم درجة صعوبة الحياة حدة.	68.8	31.2	56.250 ^a	.000
لا تمكن الوسائل القانونية من تحقيق الأهداف المشروعة.	67.5	32.5	49.000a	.000
لا باس من التركيز على تحقيق النجاح دون النظر إلى الطريقة التي يتم بها الوصول إليه.	22.0	78.0	125.440a	.000
الدخل السنوي للنشاط التجاري أو المهني أو الصناعي أو الحرفي في تناقص مستمر هذه السنوات.	76.5	23.5	112.360a	.000
تحاول غالبية الناس تحقيق طموحات أكبر من إمكانياتها	87.5	12.5	225.000a	.000

توضح البيانات بالجدول السابق أن (68.8%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " تزداد في كل يوم درجة صعوبة الحياة حدة " ويتضح من الجدول أيضا أن هناك فروقا في إجابات العينة حيث كانت النسبة المئوية لإجابة موافق (68.8%) ولإجابة غير موافق (31.2%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05)

ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية.

وتدل هذه النتيجة على أن أفراد العينة يعانون من صعوبة بالغة في الحياة كلما تقدم بهم العمر، وذلك بالتزامن مع التقدم في مستوى التطلعات في شتى مناحي الحياة، خاصة في ظل الظروف التي يعاني منها السوق، وأيضا ما يعانيه الممولون من كثرة الاستقطاعات المالية من دخولهم المتأتية من مزاولتهم لأنشطتهم التجارية والصناعية والحرفية والمهنية.

وتوضح البيانات المذكورة بالجدول السابق أيضا أن (67.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " لا تمكن الوسائل القانونية لوحدها من تحقيق الأهداف المشروعة ". ويتضح من الجدول أيضا أن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (67.5%) ولإجابة غير موافق (32.5%)، وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية. وتشير هذه النسبة إلي مدى تراجع القيم التي تؤكد على احترام الوسائل القانونية في بلوغ الأهداف المشروعة.

كما توضح البيانات بالجدول السابق أن (22.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " لا بأس من التركيز على تحقيق النجاح دون النظر إلى الطريقة التي يتم بها الوصول إليه ". وتوضح البيانات بالجدول أيضا أن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (22.0%) ولإجابة غير موافق (78.0%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائية.

يلاحظ أن نسبة الذين أكدوا على التركيز على تحقيق النجاح دون النظر إلى الطريقة المتبعة للوصول إليه منخفضة نسبيا ، وهي في عكس اتجاه اللامعيارية ، وهذا شيء طبيعي بالنسبة لفئة الممولين باعتبارهم تجار، أو صناع، أو حرفيين، أو مهنيين، و لا يجدون صعوبات في تحقيق أهدافهم ، بحكم توفر الأموال لديهم .

ويتضح من الجدول أيضا أن (76.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " الدخل السنوي للنشاط التجاري أو المهني أو الصناعي أو الحرفي في تناقص مستمر هذه السنوات." وتبين البيانات السابقة أن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة، حيث كانت النسبة المئوية لإجابة موافق (76.5%) ولإجابة غير موافق (23.5%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) والتي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية.

وتشير هذه النتيجة إلى أن الدخل السنوي للممولين يتأثر بعدة عوامل، منها ظروف السوق، والقوة الشرائية للأفراد، والعرض والطلب، وارتفاع أسعار السلع، بالإضافة إلى وجود المنافسة في السوق، والكم الهائل للأسواق والمحلات.

ويتضح من الجدول أيضا أن (87.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " تحاول غالبية الناس تحقيق طموحات أكبر كثيرا من إمكانياتها ". ويتضح من الجدول كذلك أن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة. حيث كانت النسبة المئوية لإجابة موافق (87.5 %) ولإجابة غير موافق (12.5%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) والتي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائيا.

وتشير هذه النتيجة إلى أن غالبية الناس تحاول تحقيق طموحات أكبر من الإمكانيات المتاحة بسبب الخوف من المجهول لأنها تعيش حالة صراع مع الزمن، وهي بذلك قد تضرب بعرض الحائط كل القوانين والقيم والأعراف في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة.

ب- مدى إدراك الأنانية:

قد لا يجد الفرد من يمد له يد العون وقت الحاجة فينعكس ذلك سلبا عليه، ويضطر إلى التفكير في اللجوء إلي أية وسيلة توفر له هذا العون، والجدول الآتي يوضح إجابات أفراد العينة عن ذلك.

جدول رقم (25)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم للأنانية

مستوى الدلالة	2كا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.317	1.000 ^a	52.5	47.5	لا تجد من يمد لك المساعدة وقت الحاجة
.000	196.000a	15.0	85.0	يجب عليك الاهتمام بمصالحك الخاصة.
.000	90.250a	26.2	73.8	أغلب الناس لا يهتمون بأحوال جيرانهم.

يتضح من الجدول السابق أن (47.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " لا تجد من يمد لك يد المساعدة في وقت الحاجة "، ولإجابة غير موافق (52.5%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.317) ويتضح من الجدول أيضا أنه لا توجد فروقا في اختيار إجابات العينة. وتشير هذه النتيجة إلى أن نسبة الذين وافقوا على عدم وجود من يمد لهم المساعدة وقت الحاجة صغيرة ، وهي في عكس اتجاه اللامعيارية، وقد يرجع ذلك إلى تبادل المصالح والمنافع بين الممولين أو مع بقية أفراد المجتمع.

ويتضح من الجدول أيضا أن (85.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " يجب عليك الاهتمام إجابات العينة، حيث كانت بمصالحك الخاصة ". ويتضح من الجدول المذكور أن هناك فروقا في اختيار النسبة المئوية لإجابة موافق (85.0%) ولإجابة غير موافق (15.0%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية. وتؤكد هذه النتيجة غياب القيم التي تدعو إلى التضامن الاجتماعي، وانتشار القيم التي تسبب في حب الذات الفردية ويتضح من الجدول أيضا أن (73.8%) من أفراد والانسلاخ عن بقية أفراد المجتمع ، وسيادة القيم المادية. العينة يوافقون على عبارة " أغلب الناس لا يهتمون بأحوال جيرانهم ". ويتضح من الجدول أن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة حيث كانت النسبة المئوية لإجابة موافق (73.8%) ولإجابة غير موافق (26.2%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق

وهي دالة إحصائية. وتؤكد هذه النتيجة تفشي ظاهرة الاهتمام بالذات والمنتشرة في الحضر أكثر منه في الريف، باعتبار أن الناس لا يعرفون بعضهم بعضا عكس الناس في الريف.

ج- مدى إدراك التغير في نسق القيم :

التغير الاجتماعي قد يتسبب في حدوث صراع بين القيم القديمة والقيم الحديثة، مما يؤدي إلى اختلال نسق القيم عند الممولين. والجدول الآتي يوضح إجابات أفراد العينة عن ذلك.

جدول رقم (26)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم للتغير في نسق القيم

مستوى الدلالة	2 كا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	110.250 ^a	23.8	76.2	أصبح من الصعب التمييز بين الصواب والخطأ في الوقت الحاضر بسبب اختلال القيم.
.000	204.490a	14.2	85.8	الآن أصبح تقييم الناس للأفراد على أساس ما يملكون من ثروات وما لديهم من نفوذ اجتماعي.
.134	2.250a	53.8	46.2	يجب على الفرد استغلال أية فرصة مادية وذلك لاحتمال عدم تكرارها ثانيا.
.194	1.690a	53.2	46.8	لا تصلح العادات والتقاليد لمتطلبات الحياة العصرية

ويتبين من الجدول أن (76.2%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " أصبح من الصعب التمييز بين الصواب والخطأ في الوقت الحاضر بسبب اختلال القيم." ويتضح من الجدول أن هناك فروقاً في اختيار موافق (23.8%) وهذا ما إجابات العينة حيث كانت النسبة المئوية لإجابة موافق (76.2%) ولإجابة غير يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) والتي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً.

إن الممولين بطبيعة الحال هم أفراد يعيشون في هذا المجتمع، وهم فئة من فئاته، وهم عندما يوافقون على هذه العبارة إنما يعبرون عن ما يجول في خواطرهم تجاه ما يواجهونه من اختلال للقيم بسبب سيادة القيم المادية، وقد يصل بهم الأمر إلى حد تبنى بعض الوسائل غير المشروعة لتحقيق بعض أهدافهم وذلك بسبب صعوبة التمييز بين الصواب والخطأ في هذه الأيام بسبب تغير القيم.

ويتضح من الجدول أن (85.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " الآن أصبح تقييم الناس للأفراد على أساس ما يملكون من ثروات وما لديهم من نفوذ اجتماعي ". ويتضح من الجدول أن هناك فروقاً في (14.2%). اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (85.8%) ولإجابة غير موافق (0.05) ولصالح الإجابة موافق (وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى وهي دالة إحصائياً. وتشير هذه النتيجة إلى أن الثروة والنفوذ هما المصدر الرئيسي لتقييم الأفراد، وبالتالي فقد يضطر الممولون لإتباع كافة الوسائل التي تحقق لهم الثراء السريع، ومن بينها ممارسة الغش الضريبي.

ويتضح من الجدول أيضاً أن (46.2%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " يجب على الفرد استغلال (46.2%) ولإجابة أية فرصة مادية وذلك لاحتمال عدم تكرارها ثانياً ". وكانت النسبة المئوية لإجابة موافق غير موافق (53.8%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية عند مستوى (0.05). ويتضح من الجدول أيضاً أنه لا توجد فروقاً في اختيار إجابات العينة. وجاءت هذه النتيجة في عكس اتجاه اللامعيارية حيث تشير النتيجة إلى أن الممولين لديهم قناعة تامة بأن الفرصة قد تتكرر مرة أخرى، وبالتالي فإن الفرص المادية داخل سوق العمل متجددة.

ويتضح من الجدول أن (46.8%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " لا تصلح العادات والتقاليد لمتطلبات الحياة العصرية." وكانت النسبة المئوية لإجابة موافق(46.8%) ولإجابة غير موافق (53.2%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية عند مستوى (0.05). ويتضح من الجدول أيضاً أنه لا توجد فروقاً في اختيار إجابات العينة. وتشير هذه النتيجة إلى أن البعض يرى أن العادات والتقاليد مازالت تصلح لمتطلبات الحياة العصرية، وهي لا تشكل عائقاً أمام تنفيذ رغباتهم وتطلعاتهم المنشودة التي تتطلبها الحياة العصرية.

د- مدى الإحساس بالعزلة :

قد يفقد الفرد الثقة في أعز الناس لديه، أو قد يشعر بأن الناس لا يعيرونه أية أهمية فيشعر بالعزلة الاجتماعية والنفسية . والجدول الآتي يوضح إجابات أفراد العينة عن ذلك.

جدول رقم (27)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إحساسهم بالعزلة

مستوى الدلالة	كا2	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.271	1.210 ^a	52.8	47.2	لا أثق في غالبية الناس المحيطين بي.
.000	38.440 ^a	65.5	34.5	تقديم الخدمة للآخرين بدون مقابل مادي هي مضيعة للوقت.

يتضح من الجدول السابق أن (47.2 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " لا أثق في غالبية الناس المحيطين بي". و (47.2 %) وأجابوا غير موافق (52.8%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية عند مستوى (0.05). ويتضح من الجدول أيضا أنه لا توجد فروقا في اختيار إجابات العينة.

وتشير هذه النتيجة إلى أن الوسط المعيشي للممولين يمكن تسميته بوسط معيشي تخصصي. وهذا واضح من خلال الإجابة على هذه العبارة التي مفادها إلى أن الثقة مازالت موجودة في هذا الوسط ، والذي من المفترض أن يكون وسطاً حذراً جداً في التعامل فيما بينه باعتبار أن المادة هي مصدر التعامل، حيث أن (%) والتي تمثل نسبة الذين أفادوا بأن الثقة موجودة في هذا 52.8 النسبة المئوية لإجابة غير موافق بلغت (الوسط الاقتصادي وهذه النتيجة ضد اتجاه اللامعيارية.

كما يتضح من الجدول أن (65.5%) من أفراد العينة لا يوافقون على عبارة " تقديم الخدمة للآخرين بدون مقابل مادي مضيعة للوقت". ويتضح من الجدول أيضا أن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (34.5 %) ولإجابة غير موافق (65.5%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00)، والتي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائية.

إن هذه النتيجة كانت عكس اتجاه اللامعيارية وعكس التوقعات حيث أكد الكثير من الممولين بأنهم لا يوافقون بأن تقديم الخدمة للناس بدون مقابل هي مضيعة للوقت ، وهذا يؤكد حسن الخلق الذي يتسم به مجتمعنا الإسلامي، مع ملاحظة أن مجتمع البحث هنا يمثل أفراداً على قدر عالي من المستويات العلمية، وهم الذين وبالتالي النتيجة طبيعية جداً. يمسون بزمام الأمور الاقتصادية في هذا البلد،

هـ - مدى إدراك مشاكل التشريع الضريبي:

يعاني بعض الممولين من عدم فهم نصوص التشريع الضريبي. والجدول الآتي يوضح إجابات أفراد العينة بهذا الخصوص عن ذلك .

جدول رقم (28)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لمشاكل التشريع الضريبي

مستوى الدالة	2كا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	207.360 ^a	14.0	86.0	لا تطبق العقوبات دائماً على الكثير من الأفراد الذين ينتهكون القانون الضريبي
.000	252.810 ^a	10.2	89.8	هناك اعتقاد ساري بعدم تطبيق القانون الضريبي بالتساوي بين الممولين.

يتبين من الجدول رقم (28) أن (86.0 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " لا تطبق العقوبات دائماً على الكثير من الأفراد الذين ينتهكون القانون الضريبي". وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة. وبلغت الإجابة بغير موافق (14.0%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية.

وتؤكد هذه النتيجة أن تهاون الإدارة الضريبية في تطبيق العقوبات على المخالفين لأحكام القانون الضريبي يشجع على انتشار الغش، وتجعل الممولين الملتزمين يفكرون في ممارسة الغش عندما يلاحظون أن الإدارة الضريبية متهاونة. ويرجع سبب التهاون والإهمال أحياناً إلى أن الإدارة الضريبية تعاني من نقص شديد في الإمكانيات البشرية المؤهلة والقادرة علي متابعة الممولين المخالفين .

كما يتضح من الجدول أيضاً أن (89.8%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " هناك اعتقاد سار بعدم تطبيق القانون الضريبي بالتساوي بين الممولين ". وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت

النسبة المئوية لإجابة موافق (89.8 %) وغير موافق (10.2 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية .

وتشير هذه النتيجة إلى شبه استحالة تطبيق القانون بالتساوي، باعتبار أن الضريبة يتم تحديدها عن طريق تقدير الدخل الخاضع لها، وفي هذه الحالة يلعب دور الصداقات والمجاملات دور رئيسي في تحديد التقديرات، وأن إجابتهم على هذه العبارة نابعة من تجاربهم الشخصية في هذا الشأن.

ثانيا: العلاقة بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي :

للإجابة عن التساؤل الذي ينص على: هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي؟ أوضحت مصفوفة الارتباط (جدول رقم 23) وجود علاقة دالة إحصائية (0.480 بينهما، حيث كانت العلاقة بينهما متوسطة، وبلغت درجة معامل الارتباط)

ولقد تم دمج العبارات المتشابهة التي تشترك في قياس مفاهيم متشابهة للتقليل من عدد الجداول. وفيما يلي عرض لأهم الأسباب التي جعلت درجات بعض الممولين متوسطة على مقياس الاستعداد لممارسة الغش الضريبي حسب الجداول التالية التي توضح حساب دلالة الفروق علي المقياس وفق إجابات أفراد العينة:

أ- مدى إدراك مغالاة التشريع الضريبي

إن ارتفاع الأسعار الضريبية لها الأثر المباشر في نفسية الممولين، مما يؤدي بهم إلى الاستعداد لممارسة مظاهر الغش الضريبي والجدول الآتي يوضح ذلك .

جدول رقم (29)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لمغالاة التشريع الضريبي

مستوى الدلالة	كا2	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	243.360 ^a	11.0	89.0	ارتفاع نسبة أو معدلات الضرائب حسب القانون الضريبي المعمول به حالياً يجعل الممول يتحایل في إقراره الضريبي.
.000	275.560a	8.5	91.5	إساءة فهم نصوص التشريع الضريبي يؤدي إلى ارتكاب الأخطاء الضريبية.
.000	198.810a	14.8	85.2	عدم مراعاة القانون الضريبي لبعض المصاريف التي يتطلبها النشاط .

ويتضح من الجدول السابق أن (89.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " ارتفاع معدلات الضرائب حسب القانون الضريبي المعمول به حالياً يجعل الممول يتحایل في إقراره الضريبي " ، وأن هناك فروقاً (89.0%) وغير موافق (11.0%) وهذا في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية. وتدل هذه النتيجة على أن ارتفاع المعدلات الضريبية من الأسباب التي تجعل الممول يلجأ إلى

الغش وأن الممولين غير راضيين على هذه النسب والمعدلات الضريبية المرتفعة لما تشكله من استقطاع كبير من دخولهم السنوية لصالح الدولة.

(91.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " إساءة فهم نصوص ويتضح من الجدول أيضا أن التشريع الضريبي يؤدي إلى ارتكاب الأخطاء الضريبية ". وأن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (91.5%) ولإجابة غير موافق (8.5%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية .

إن هذه النسبة المرتفعة من إجابات مفردات العينة إنما تدل على الإجماع من قبل مجتمع الممولين على أن القانون الضريبي يشوبه الغموض في أحكامه وغير واضح، ولغته غير واضحة بالنسبة لبعضهم باعتبار أن البعض منهم مستواه التعليمي منخفض، وأن إساءة فهم القانون قد تجر إلى الغش الضريبي، حيث أن مصلحة الضرائب لم تقم بتوضيح وتفسير المواد القانونية بشكل ميسر للممولين في شكل كتيبات إرشادية .

ويتضح من الجدول أيضا أن (85.2%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " عدم مراعاة القانون الضريبي لبعض المصاريف التي يتطلبها النشاط "، وأن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (85.2%) ولإجابة غير موافق (14.8%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية .

وهذه النتيجة تؤكد أن من أهم الأسباب التي تجعل الممول يستعد لممارسة الغش الضريبي ثم ينخرط فيه عدم مواكبة التشريع الضريبي للظروف الاقتصادية التي يمرون بها، وما يتكبده من مصاريف بمناسبة مزاولتهم لأنشطتهم التجارية والصناعية والحرفية والمهنية، وأن القانون الضريبي لا يعترف لهم ببعض المصاريف ولهذا نجد بعض الممولين يضخم مصروفاته للتقليل من الأرباح السنوية.

أ- الاتجاه نحو ممارسة الغش:

تختلف الاتجاهات نحو ممارسة الغش من ممول إلى آخر وذلك باختلاف القناعات بجدوى دفع الضريبة، ومدى القناعة بالمرءود المتأتي من وراء الالتزام بسداد الضريبة حيث أن كل ممول له ظروف سوق خاصة تحكمه، والجدول الآتي يوضح ذلك .

جدول رقم (30)

يوضح إجابات أفراد العينة عن اتجاهاتهم نحو الغش الضريبي

مستوى الدلالة	2ا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	14.440 ^a	59.5	40.5	لا توجد أخطاء في الغش الضريبي مقارنة بالأخطاء في القطاعات الأخرى .
.000	98.010a	25.2	74.8	على الممول ألا يغش في إقراره الضريبي مهما كانت الأسباب .

يجب على الممول أن يغش إذا كانت ظروفه المادية صعبة ولكن بسرية تامة.	24.0	76.0	108.160a	.000
---	------	------	----------	------

ويتضح من الجدول المذكور أعلاه أن (40.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " لا توجد أخطاء في الغش الضريبي مقارنة بالأخطاء في القطاعات الأخرى". وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (40.5%) وإجابة غير موافق (59.5%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائياً .

جاءت هذه النتيجة عكس اتجاه الاستعداد لممارسة الغش الضريبي، حيث أن نسبة كبيرة من الممولين يدركون أن الغش الضريبي يشكل خطراً على الاقتصاد الوطني، وأنه يسبب مشكلة مثل الأخطاء الأخرى التي تتم ممارستها، وعلى سبيل المثال الأخطاء الهندسية في البناء أو الأخطاء الطبية التي تؤدي بحياة بعض الأفراد.

ويتضح من الجدول أيضاً أن (74.8%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " على الممول ألا يغش في إقراره الضريبي مهما كانت الأسباب"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (74.8%) وإجابة غير موافق (25.2%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) والتي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً .

تشير هذه النتيجة أيضاً إلى أنها جاءت عكس اتجاه الاستعداد لممارسة الغش الضريبي، ولعل تتصل بعض الممولين من الاعتراف بأحقية بعضهم في ممارسة الغش الضريبي يرجع إلى قناعتهم بأن الغش الضريبي سلوك غير مقبول اجتماعياً ، وأيضاً انه ليس من السهل أن يعترف بعض الممولين بممارسة الغش الضريبي، لأنه مخالفة صريحة لأحكام قانون ضرائب الدخل،

ويتضح من الجدول أيضاً أن (24.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " يجب على الممول أن يغش إذا كانت ظروفه المادية صعبة ولكن بسرية تامة"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث

بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (24.0%) ولإجابة غير موافق (76.0%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائية.

جاءت هذه النتيجة عكس اتجاه الاستعداد لممارسة الغش الضريبي أيضا، ويلاحظ ارتفاع نسبة الذين رفضوا ممارسة الممول الذي تكون ظروفه المادية صعبة للغش الضريبي.

ج- مدى إدراك ضعف كفاءة وأمانة بعض موظفي الإدارة الضريبية:

إن ضعف كفاءة وعدم نزاهة بعض موظفي الإدارة الضريبية يؤدي بالمولين إلى الاستعداد لممارسة الغش بسبب ما يمارسه بعض الموظفين من ممارسات تؤدي بهم إلى ذلك ، وقد يؤدي هذا الضعف أيضا إلى تشجيع بعض الممولين لممارسة الغش لقناعتهم بأن بعض الموظفين لا يستطيعون كشف الغش بسبب ضعف خبرتهم الوظيفية، والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم (31)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لضعف كفاءة وأمانة بعض موظفي الإدارة الضريبية

مستوى الدلالة	كا2	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	43.560 ^a	33.5	66.5	يجب على موظفي الضرائب مساعدة الممولين أصحاب الأنشطة الصغيرة فقط في عدم إظهار دخولهم الحقيقية أثناء الربط الضريبي.
.000	207.360 ^a	14.0	86.0	ضعف كفاءة بعض موظفي الإدارة الضريبية.
.009	6.760a	43.5	56.5	معرفتكم لبعض موظفي الإدارة الضريبية تساعدك على ممارسة سلوك الغش الضريبي.

هناك بعض موظفي الإدارة الضريبية من ذوي النفوس الضعيفة يمارسون ضغوطاً من أجل الحصول على رشوة.	62.2	37.8	24.010a	.000
--	------	------	---------	------

ويتضح من الجدول السابق أن (66.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "يجب على موظفي الضرائب مساعدة الممولين أصحاب الأنشطة الصغيرة فقط في عدم إظهار دخولهم الحقيقية أثناء الربط الضريبي"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (66.5%) وإجابة غير موافق (33.5%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً .

تشير هذه النتيجة إلى أن نسبة كبيرة من الممولين يدركون تماماً أن بعض موظفي الإدارة الضريبية يبالغون في التقديرات الضريبية عند إتمام الربط الضريبي.

كما يتضح من الجدول أيضاً أن (86.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "ضعف كفاءة بعض موظفي الإدارة الضريبية"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (86.0%) وإجابة غير موافق (14.0%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً.

ويتبين من هذه النتيجة أن ضعف كفاءة بعض موظفي الإدارة الضريبية يسهم في رفع درجة الاستعداد لممارسة سلوك الغش الضريبي، مما يتسبب في عدم تطبيق القانون الضريبي بصورة صحيحة، وكذلك عدم الإلمام بقواعد الفحص الضريبي، مما يسهم في عدم تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين.

ويتبين من الجدول أن (56.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "معرفتكم لبعض موظفي الإدارة الضريبية تساعدك على ممارسة سلوك الغش الضريبي". وبلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (56.5%) وإجابة غير موافق (43.5%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) والتي جاءت أصغر من مستوى (0.05) أي أنه لا توجد فروقاً في اختيار إجابات أفراد العينة.

وتشير هذه النتيجة إلى أن نسبة كبيرة من الممولين يدركون تماماً أن بعض موظفي الإدارة الضريبية لهم دور كبير في رفع درجة استعدادهم لممارسة سلوك الغش الضريبي، وذلك بقبولهم لإقرارات لا تعبر عن دخولهم الحقيقية،

ويتضح من الجدول أيضاً أن (62.2%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "هناك بعض موظفي الإدارة الضريبية من ذوي النفوس الضعيفة يمارسون ضغوطاً من أجل حصولهم على رشوة"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث كانت النسبة المئوية لإجابة موافق (62.2%) ولا اختيار غير موافق (37.8%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية.

كما تشير هذه النتيجة إلى أن بعض موظفي الإدارة الضريبية، من ذوي النفوس الضعيفة، يتعاملون بالرشاوى، ويمارسون ضغوطاً على بعض الممولين تصل أحياناً إلى درجة المقايضة، إما بقبول دفع الرشوة أو برفع قيمة الدخل الضريبي المقدر.

د- مدى إدراك تحيز الإدارة الضريبية لصالح الخزنة العامة:

هناك بعض الممولين يدركون أن الإدارة الضريبية تتحيز لصالح الخزنة العامة من خلال قيام موظفيها بإجراء التقديرات العالية لدخول الممولين، بدلاً من سعيهم إلى تحقيق العدالة الضريبية بينهم والقيام بإجراء زيارات ميدانية للوقوف عن حقيقة حجم نشاط كل ممول، وبدلاً من إجراء التقدير الجزافي لدخولهم، مما يؤدي إلى زيادة كره الممولين للضريبة. والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم (32)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لتحيز الإدارة الضريبية لصالح الخزنة العامة

العبارات	النسبة المئوية	كا2
----------	----------------	-----

مستوى الدلالة		غير موافق	موافق	
.000	158.760a	18.5	81.5	تحيز بعض موظفي الإدارة الضريبية للخزانة من أجل تحقيق أكبر عائد دون مراعاتهم لتحقيق العدالة الضريبية.
.000	234.090a	11.8	88.2	مبالغة الإدارة الضريبية في تقديرها للضريبة سبب رئيسي للتهرب الضريبي.

يتبين من الجدول السابق أن (81.5 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " تحيز بعض موظفي الإدارة الضريبية للخزانة من أجل تحقيق أكبر عائد دون مراعاتهم لتحقيق العدالة الضريبية "، ويتضح من الجدول أن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (81.5 %) ولإجابة غير موافق (18.5 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً. وتشير هذه النتيجة إلى أن بعض موظفي الضرائب همهم الأكبر هو تحقيق أكبر عائد ضريبي دون النظر إلى كيفية تحقيقه. وهذا من شأنه أن يرفع مستوى التقديرات الخاصة بدخول الممولين الخاضعة للضريبة، مما يشجع البعض على ممارسة الغش الضريبي.

ويتضح من الجدول السابق كذلك أن (88.2 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " مبالغة الإدارة الضريبية في تقديرها للضريبة سبب رئيسي للتهرب الضريبي". وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (88.2 %) ولإجابة غير موافق (11.8 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً.

وتؤكد هذه النتيجة ما سبق الإشارة إليه من أن المبالغة في التقدير الضريبي سبب لممارسة الغش، وأن موافقة أفراد العينة نابع من خلال تجاربهم مع الربط الضريبي وليس من نسج الخيال.

هـ - إدراك عدم قيام الإدارة الضريبية بالمهام المنوطة بها:

نتيجة للبيروقراطية السائدة في الإدارة ينتج الروتين الذي يعرقل العملية الإدارية، من خلال طلبها لحزمة من المستندات التي ترهق الممول. والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم (33)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لعدم قيام الإدارة الضريبية بالمهام المنوطة بها

مستوى الدلالة	2 كا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	20.250a	38.8	61.2	التأخر في تقديم الإقرار الضريبي سببه الروتين الموجود في الإدارة الضريبية.
.000	302.760a	6.5	93.5	عدم قيام الإدارة الضريبية بنشر الوعي الضريبي في وسائل الإعلام يعد تقصيراً منها.

يتضح من الجدول رقم(33) أن (61.2 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " التأخر في تقديم الإقرار الضريبي سببه الروتين الموجود في الإدارة الضريبية "، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (61.2 %) ولإجابة غير موافق (38.8 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) والتي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً.

إن الروتين الموجود في الإدارة الضريبية يأخذ أشكالاً متعددة: منها ما يطلبه الموظف من مستندات إضافية مع الإقرار قد ترهق الممول لتوفيرها، والمرور على الأقسام الضريبية لإبداء الرأي بعدم الممانعة من حيث عدم وجود استحقاقات قديمة على الممول. هذا يجعل الممول يتعقد من الروتين وبسببه ينتهج أية أساليب لتقديم الإقرار.

ويتضح من الجدول السابق أن (93.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " عدم قيام الإدارة الضريبية بنشر الوعي الضريبي في وسائل الإعلام تقصير منها "، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (93.5%) ولإجابة غير موافق (6.5 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً.

إن الدور المنوط بمصلحة الضرائب هو القيام بنشر الوعي الضريبي للممولين من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة ، ولكن الواقع أن الإدارة الضريبية لم تقم بهذا الدور وفقاً لإجابات أفراد العينة. إن عملية نشر الوعي بالضريبة له دور كبير في جعل الممولين يلتزمون بأحكام قانون الضرائب.

و- إدراك العوامل النفسية تجاه الضريبة:

هناك عوامل نفسية تجعل الممول يكره الضريبة، ويحاول الإفلات منها قدر المستطاع باستعمال أساليب وحيل يراوغ بها الإدارة الضريبة. والجدول الآتي يوضح ذلك .

جدول رقم (34)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم للعوامل النفسية تجاه الضريبة

مستوى الدلالة	كا2	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	327.610a	4.8	95.2	هناك اعتقاد بأن بعض الممولين يكرهون الضريبة
.000	228.010a	12.3	87.7	الشعور بالخوف والرغبة من الربط الضريبي
.000	110.250a	23.8	76.2	الخوف من المجهول يشجع الممول على الاستعداد لممارسة الغش الضريبي مهما كانت الأسباب.
.000	88.360a	26.5	73.5	شدة الشعور بالخوف والرغبة أثناء مقابلة موظف الإدارة الضريبية لغرض مناقشة الربط الضريبي.

يتضح من الجدول السابق أن (95.2 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " هناك اعتقاد بأن بعض الممولين يكرهون الضريبة "، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (95.2 %) ولإجابة غير موافق (4.8 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة احصائية

إن كراهية الضريبة ناتجة عن كونها تدفع كرها وبدون مقابل مادي أو عيني، وبالتالي فإن الكراهية معلنة من قبل الممولين. وهناك أسباب أخرى وراء هذه الكراهية منها سياسة الإنفاق العام، ومظاهر الإسراف على الجهاز الإداري، وسوء الخدمات المقدمة من قبل الدولة.

ويتضح من الجدول أيضاً أن (87.7 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " الشعور بالخوف والرغبة من الربط الضريبي "، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (87.7 %)

(%) ولإجابة غير موافق (12.3 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية.

إن الربط الضريبي يشكل هاجس خوف للممولين، وذلك بالنظر إلى التقديرات المرتفعة أحياناً للضريبة الواجبة السداد، باعتبار أن التقدير يتم بطريقة جزافية، ولا يستند إلى معايير حقيقية تبين حجم دخل الممول أو مقدار مبيعاته السنوية. بالإضافة إلى ذلك ما تشكله النقود من أهمية خاصة في حياة الممول، بالإضافة إلى أن الربط الضريبي هو أداة سحب هذه النقود من الممول الصالح الدولة ومن هنا يأتي مصدر الخوف من الربط الضريبي.

ويتضح من الجدول أن (76.2%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "الخوف من المجهول يشجع الممول على الاستعداد لممارسة الغش الضريبي مهما كانت الأسباب". ويتضح من الجدول أن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث كانت النسبة المئوية لإجابة موافق (76.2%) ولإجابة غير موافق (23.8%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية.

وقد تعود الممولون على مسالة تنوع الخصميات من دخولهم السنوية من قبل أجهزة الدولة وتعددت التسميات لهذه الخصميات، منها ضريبة الجهاد، وخصم الدينار، وخصم التضامن، وخصم رسوم النظافة، وخصم رسوم الكهرباء والمياه. ومن هنا تكونت لدى الممول فكرة إضافة خصميات جديدة مستمرة طالما هم مستمرين في مزاولة نشاطهم. ومن هذا المنطلق يخافون الممولون من المجهول الذي يشجعهم على الاستعداد لممارسة الغش الضريبي.

كما يتضح أيضاً أن (73.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "كثرة شعورك بالخوف والرغبة أثناء مقابلة موظف الإدارة الضريبية لغرض مناقشة الربط الضريبي"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (73.5%) ولإجابة غير موافق (26.5%) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائية.

وتشير هذه النتيجة إلى أنه من ضمن الأسباب التي تجعل الممول يخاف من مقابلة الموظف الضريبي قيام الموظف بمناقشة الممول لأجل جمع المعلومات والبيانات عن نشاطه وتوقيعه على النموذج المعد لذلك. وهنا قد يلجأ الممول إلى عدم الكشف عن حقيقة حجم أعماله بسبب الخوف من نتيجة ذلك. وحيث أن الموظف هو أداة تنفيذ القانون فهو في نظر الممول أداة لاستقطاع جزء من أمواله لصالح الدولة، وتحيزه لها وعدم سعيه لتحقيق العدالة الضريبية.

ن- إدراك الغش الضريبي:

يلجأ بعض الممولين إلى ممارسة الغش الضريبي عندما يلاحظ زميله في نفس نوع النشاط يمارس الغش الضريبي ولم يكتشف أمره من قبل الإدارة الضريبية. والجدول الآتي يوضح ذلك .

جدول رقم (35)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم للغش الضريبي

مستوى الدلالة	2ا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	187.690a	15.8	84.2	هناك اعتقاد بأن أغلب التجار والصناع والحرفيين وأصحاب المهن الحرة يغشون في اقرارتهم الضريبية.
.057	3.610a	54.8	45.2	التعاون مع بعض الأفراد الذين لهم دراية بالأختام المزورة والتلاعب بالإقرار الضريبي أصبح يعد نوعاً من التعاون المشروع.

أغلب يتبين من الجدول السابق أن (84.2%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "هناك اعتقاد بأن التجار والصناع والحرفيين وأصحاب المهن الحرة يغشون في اقرارتهم الضريبية"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (84.2%) ولإجابة غير موافق (15.8%) . وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً .

وتوضح هذه النتيجة أن الغش الضريبي سلوك شائع الانتشار بين أغلب الممولين، ولهذا السبب فإن بعض الممولين يغشون في اقرارتهم الضريبية لأنهم يدركون أن بعضهم يمارس هذا السلوك.

ويتضح من الجدول أيضاً أن (45.2%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "التعاون مع بعض أصبح نوعاً من التعاون المشروع". وبلغت الأفراد الذين لهم دراية بالأختام المزورة والتلاعب بالإقرار الضريبي النسبة المئوية لإجابة موافق (45.2%) ولإجابة غير موافق (54.8%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00). ويتضح أيضاً أنه لا توجد فروقاً في اختيار إجابات العينة. وتدل هذه النتيجة على أن رغبة الممول في ممارسة الغش نابعة من ذاته لعدة مسببات، فالغاية في النهاية تبرر الوسيلة، وتصبح مسألة اللجوء إلى الأختام المزورة في نظر بعضهم أمر طبعي، فقد يلجأ الممول إلى اصطناع فاتورة مزورة لأجل تضخيم مصاريفه، أو وضع ختم مزور على عقد أعمال بقيمة كبيرة جداً وتزوير إيصال قبض بذلك، لأجل الاحتفاظ بقيمة الضريبة في جيبه بدلاً من دفعها لخزانة الدولة .

ز- مدى إدراك الممولين للظروف التي تحول دون التزامهم بدفع الضريبة:

هناك عدة أسباب تجعل بعض الممولين لا يقتنعون بالضريبة لأسباب تعود إليهم، مثل عدم قناعتهم بخدمات الدولة المقدمة، أو لعدم وجود من يساعدهم في فهم التشريع الضريبي، والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم (36)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراك الممولين للظروف التي تحول دون التزامهم بدفع

الضريبة

مستوى الدلالة	2ا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	84.640a	27.0	73.0	قلة وجود مكاتب استشارية ضريبية تساعد في تقديم الإقرار الضريبي بصورة صحيحة.
.000	219.040a	13.0	87.0	عدم الاقتناع بالخدمات المقدمة من الدولة

يتبين من الجدول السابق أن (73.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " قلة وجود مكاتب استشارية ضريبية تساعد في تقديم الإقرار الضريبي بصورة صحيحة "، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (73.0%) ولإجابة غير موافق (27.0%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً. وتشير هذه النتيجة إلى النقص في عدد المكاتب الاستشارية في مجالات المحاسبة والضرائب، التي من المفترض أن يلجأ إليها الممولون لمساعدتهم في تقديم الإقرار الضريبي بصورة صحيحة.

ويتضح من الجدول أيضاً أن (87.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " عدم الاقتناع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (87.0%) ولإجابة غير موافق (13.0%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً.

وتؤكد هذه النتيجة سوء الخدمات المقدمة من قبل الدولة في شتى المناحي سواء التعليمية أو الصحية وغير ذلك من الخدمات التي يحتاجها المواطن. وهذا ينعكس على الممول بالسلب من حيث عدم اقتناعه بدفع الضريبة، خاصة في ظل وجود سياسات إنفاق غير رشيدة من قبل الدولة.

ثالثاً: العلاقة بين عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي:

للإجابة عن التساؤل: هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي؟ أظهرت مصفوفة الارتباط (جدول رقم 23) وجود علاقة دالة إحصائية بينهما حيث كانت العلاقة بينهما عالية جداً، وبلغت درجة معامل الارتباط (0.982). ولقد تم دمج العبارات المتشابهة التي تشترك في قياس مفاهيم متشابهة للتقليل من عدد الجداول. وفيما يلي عرض لأهم الأسباب التي جعلت درجات بعض الممولين عالية جداً على مقياس عدم الاهتمام بالمال العام حسب الجداول التالية التي توضح حساب دلالة الفروق علي المقياس وفق إجابات أفراد العينة:

١- مدى أهمية تحقيق الأهداف:

لقد تم توجيه أسئلة مباشرة للممولين تدور حول مدى أهمية تحقيق الأهداف بالنسبة لهم، ومدى تقيدهم باتباع الوسائل المشروعة للوصول إليها. والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم (37)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى أهمية تحقيق الأهداف

مستوى الدلالة	كا2	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	161.290 ^a	18.3	81.7	يعترف بعض الناس بنجاح الفرد ولا يهتمون بالطريقة التي يحقق بها النجاح.
.000	12.960 ^a	59.0	41.0	التحلي بالأخلاق الحميدة لا يحقق للممول أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

يهتم كثير من الممولين بمشاريعهم الاستثمارية الخاصة أكثر من تقديمهم لإقرارات ضريبية سليمة.	85.2	14.8	198.810a	.000
---	------	------	----------	------

يتضح من الجدول السابق أن (81.7%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " يعترف بعض الناس بنجاح الفرد ولا يهتمون بالطريقة التي يحقق بها النجاح". وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (81.7%) وإجابة غير موافق (18.3%) . وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً . وتشير هذه النتيجة إلى مدى اقتناع أفراد العينة بالرغبة في الوصول إلى الأهداف دون النظر إلى مدى مشروعيتها، وبالتالي فإن الممولين يترددون في تحقيق أهدافهم بالغش الضريبي الذي تعودوا عليه.

ويتضح من الجدول أيضاً أن (41.1%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " ليس بالتحلي بالأخلاق الحميدة يحقق الممول أهدافه الاقتصادية والاجتماعية "، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (14.0%) وإجابة غير موافق (59.0%) . وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائياً.

وتشير هذه النتيجة إلى أن نسبة كبيرة من الممولين يدركون تمام الإدراك أن التحلي بالأخلاق يقود إلى تحقيق الأهداف المرجوة، وأن عدم اختراق الوسائل القانونية هو الحل الأفضل من وجهة نظر الممولين للوصول إلي الأهداف المرغوبة، وهذه النتيجة عكس اتجاه عدم الاهتمام بالمال العام.

كما يتضح من الجدول أيضاً أن (85.2%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " يهتم كثير من الممولين بمشاريعهم الاستثمارية الخاصة أكثر من تقديم إقرارات ضريبية سليمة "، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (85.2%) وإجابة غير موافق (14.8%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً. وتدل هذه النتيجة على مدى اقتناع أفراد العينة بأن الكثيرين يهتمون بمشاريعهم الخاصة، وهم

يدركون أن الإقرار الضريبي لا يأتي منه إلا دفع الضريبة للدولة، على عكس الاهتمام بالمشروع الخاص الذي يأتي منه تحقيق الأرباح.

ب- إدراك أهمية الانتماء للدولة:

لقد تم توجيه أسئلة مباشرة للممولين تتعلق بقياس درجة انتمائهم للدولة والمساهمة في تمويل خزانتها. والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (38)

يوضح إجابات أفراد العينة عن مدى إدراكهم لأهمية الانتماء للدولة

مستوى الدلالة	2ا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.016	5.760 ^a	44.0	56.0	ليس بالضرورة أن يساهم الممول في تمويل الخزانة العامة.
.000	216.090a	13.3	86.7	يهمل بعض الممولين المساهمة في تمويل مشاريع التنمية نتيجة لسوء سياسة الإنفاق العام من قبل الدولة.
.000	190.440a	15.5	84.5	هناك اعتقاد لدى بعض الممولين بأن الدولة غنية وليست بحاجة إلى أموالهم.

هناك اعتقاد من قبل بعض الممولين بأنه يجب عليهم أن لا يضيعوا فرصة الاستيلاء على المال العام.	58.7	41.3	12.250a	.000
يفتخر عدد كبير من الممولين بأنهم تهربوا من سداد مبالغ ضريبية كبيرة للدولة.	70.7	29.3	68.890a	.000
من حق الممول ان يقوم بإخفاء عناصر دخله عن أعين رجال الضرائب حتى ولو كان هذا مخالفا للقانون الضريبي.	39.2	60.8	18.490a	.000

يتبين من الجدول أن (56.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " ليس بالضرورة أن يساهم الممول في تمويل الخزانة العامة. " وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (56.0%) ولإجابة غير موافق (44.0%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً. وهذا يعني أن أفراد العينة على قناعة تامة بأن الدولة ليست بحاجة إلى أموالهم، وهي غنية وبمقدورها أن تعتمد على إيراداتها النفطية في الإنفاق، وأنها ليست بحاجة إلي فرض ضرائب علي دخول الأفراد.

ويتضح من الجدول أن (86.7%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " يهمل بعض الممولين المساهمة في تمويل مشاريع التنمية نتيجة لسوء سياسة الإنفاق العام من قبل الدولة". وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (86.7%) ولإجابة غير موافق (13.3%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً .

فالممولون على وعي تام بمسألة سوء سياسة الإنفاق العام المتبعة من قبل الدولة، وبالتالي فإن موقفهم تجاه المشاركة في تمويل مشروعات التنمية موقف سلبي واضح، حيث وافق أغلبهم على الإهمال في تمويل مشروعات الدولة عن طريق دفعهم لضرائب عن دخولهم الحقيقية.

كما يتضح من الجدول أيضا أن (84.5 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "هناك اعتقاد لدى بعض الممولين بأن الدولة غنية وليست بحاجة إلى أموالهم". وأن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (84.5 %) ولإجابة غير موافق (15.5 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائيا. وتشير هذه النتيجة إلى أن الممولين يعرفون أن دولتهم من كبرى الدول المنتجة للنفط، وأنه بوسعها أن تتدبر أمورها بنفسها، وهم بالتالي يبررون قيامهم بممارسة الغش الضريبي بسبب ذلك.

ويتبين من الجدول أن (58.7 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "هناك اعتقاد من قبل بعض الممولين بأنه يجب عليهم أن لا يضيعوا فرصة الاستيلاء على المال العام". وأن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (58.7 %) ولإجابة غير موافق (41.3 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائيا. وتدل هذه النتيجة أن أفراد العينة لديهم قناعة تامة باستغلال كل الفرص الممكنة لنهب المال العام. وهذا مؤشر يدل على عدم الشعور بالمواطنة، وضعف الانتماء للدولة مما يساهم في عدم الاهتمام بالمال العام. الأمر الذي قد يؤدي إلى تولد فكر عدائي ضد الدولة بممارسة سلوك انحرافي يتمثل في نهب المال العام.

ويتضح من الجدول المذكور أن (70.7 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "يفتخر عدد كبير من الممولين بأنهم تهربوا من سداد مبالغ ضريبية كبيرة للدولة". وأن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (70.7 %) ولإجابة غير موافق (29.3 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائيا.

وعندما ينجح البعض في عملية غش وتحايل تكسبه أموالاً طائلة فإنه من الطبيعي أن يتفاخر أمام أصدقائه، وقد يشجع ذلك البعض على تقليد نفس الأساليب التي تم تمريرها على الإدارة الضريبية ولم تكتشفها أو تغاضت عنها.

كما تبين من الجدول أن (39.2%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " من حق الممول أن يقوم بإخفاء عناصر دخله عن أعين رجال الضرائب حتى ولو كان هذا مخالفا للقانون الضريبي"، وأن هناك فروقا في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (39.2%) ولإجابة غير موافق (60.8%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائية. وهذه النتيجة تشير إلى أن النسبة المئوية الأكبر في خانة غير موافق ، وهي في عكس اتجاه عدم الاهتمام بالمال العام.

ج- درجة الرضا عن الإدارة الضريبية :

تختلف درجة الرضا عن خدمات الإدارة الضريبية من ممول إلى آخر، باختلاف طبيعة كل ممول من ناحية بناء علاقات جيدة مع موظفي الإدارة الضريبية. والجدول الآتي يوضح ذلك.

جدول رقم (39)

يوضح إجابات أفراد العينة عن موقفهم من الإدارة الضريبية

مستوى الدلالة	2 كا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	98.010 ^a	25.2	74.8	يهمل بعض الممولين تقديم الإقرارات الضريبية لافتقادهم للخدمات بشكل جيد من قبل الإدارة الضريبية.
.194	1.690a	53.2	46.8	لا داعي للممول أن يتعامل بصدق مع مصلحة الضرائب مادام لن يكافأ على ذلك.

يتضح من الجدول رقم (39) أن (74.8%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " يهمل بعض الممولين تقديم الإقرارات الضريبية لافتقادهم للخدمات بشكل جيد من قبل الإدارة الضريبية"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (74.8%) ولإجابة غير موافق (25.2%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة موافق وهي دالة إحصائياً. تشير هذه النتيجة إلى أن الخدمات المقدمة من قبل الإدارة الضريبية لم ترتقي للمستوى المطلوب، وافتقار هذه الإدارة لمقر إداري يستوعب العدد الكبير من الممولين وخاصة أيام الازدحام وقت تقديم داخل المقر الضريبي، التي تساعد الإقرارات الضريبية، ونقص المراكز أو المكاتب الإعلامية لنشر الوعي الممولين في عملية تقديم الإقرار الضريبي بشكل صحيح، والرد على استفساراتهم حول المواضيع المتعلقة بالضريبة.

ويتضح من الجدول أيضاً أن (46.8%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " لا داعي لان يتعامل الممول بصدق مع مصلحة الضرائب مادام لن يكافأ على ذلك " ، وبلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (46.8%) ولإجابة غير موافق (53.2%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية عند مستوى (0.05). ويتضح من الجدول أنه لا توجد فروق في اختيار إجابات العينة. وتشير هذه النتيجة إلى أن الممولين على وعي تام

بأن الإدارة الضريبية لن تكافئ أحد على كونه تعامل بصدق معها، وبالتالي فهم على قناعة تامة بأنهم سوف يتعاملون معها بالطريقة التي يرونها.

رابعاً : اللامعيارية و ممارسة مظاهر الغش الضريبي :

للإجابة عن التساؤل: هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائياً بين اللامعيارية وممارسة مظاهر الغش الضريبي ؟ أوضحت مصفوفة الارتباط (جدول رقم 23) وجود علاقة دالة إحصائياً بينهما، حيث كانت العلاقة بينهما (0.452متوسطة، وبلغت درجة معامل الارتباط)

وقد تبين من خلال إجابات المبحوثين أن أغلبهم أجاب بعدم الموافقة على العبارات الخاصة بأساليب الغش الضريبي، وهذا أمر طبيعي جداً باعتبار أن الممولين لا يستطيعون الاعتراف بأنهم يمارسون هذه المظاهر علناً، لأنهم يدركون غاية الإدراك أن الغش يتعلق بقيمة الأمانة، ومن الصعب أن ينعت الشخص بأنه غشاش حتى ولو كان الأمر يتعلق بالغش الضريبي. والجدول التالي يوضح حساب دلالة الفروق علي مقياس ممارسة مظاهر الغش الضريبي وفق إجابات أفراد العينة.

جدول رقم (40)

يوضح إجابات أفراد العينة عن ممارستهم لأساليب الغش الضريبي

مستوى الدلالة	كا 2	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	144.000 ^a	80.0	20.0	الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي السنوي.

34.8	65.2	37.210a	.000	تقديم الإقرار الضريبي في غير موعده المحدد قانوناً.
45.5	54.5	3.240 ^a	.072	إخفاء بعض أوجه النشاط وعدم تضمينها بالإقرار.
26.5	73.5	88.360a	.000	إدخال شركاء وهميين لغرض تخفيض الدخل الخاضع للضريبة.
48.5	51.5	.360 ^a	.549	التلاعب بالإقرار بعدم إدراج بند المبيعات أو تخفيض قيمتها.
47.3	52.7	1.210a	.271	تضخيم حجم المصروفات بفواتير وهمية لأجل تخفيض قيمة الأرباح السنوية .
39.3	60.7	18.490a	.000	عدم الإبلاغ عن العمالة التابعة للنشاط .
24.0	76.0	108.160a	.000	عدم سداد الضريبة حسب الأقساط السنوية المحددة من قبل الإدارة الضريبية.
17.0	83.0	174.240a	.000	اللجوء إلى الأختام المزورة عند التصديق على الفواتير أو عقود العمل عند سداد ضريبة الدمغة عليها.
36.8	63.2	28.090a	.000	إخفاء بعض العقود والفواتير عن أعين موظفي الإدارة الضريبية.

يتضح من الجدول رقم (40) أن (20.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي السنوي نهائياً"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة

موافق (20.0 %) ولإجابة غير موافق (80.0 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائية.

يلاحظ أن نسبة إجابات أفراد العينة التي صرحت بامتناعها عن تقديم الإقرار منخفضة نسبياً، والسبب أن الممول الذي لا يقدم إقراره الضريبي لن يتحصل على شهادة أثبات سداد الضريبة التي عن طريقها يقوم بتجديد الترخيص الخاص بالنشاط ، وهنا ليس الأهم تقديم نموذج الإقرار من عدمه، لكن الأهم من ذلك ماذا يحمل الإقرار في طياته من أرباح أم خسارة أم بدون دخل .

ويتضح من الجدول أيضاً أن (34.8%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " تقديم الإقرار الضريبي في غير موعده المحدد قانوناً"، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (34.8 %) ولإجابة غير موافق (65.2 %) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائية . وتشير هذه النتيجة إلى أن مسألة تقديم الإقرار الضريبي متأخراً عن موعده هي مشكلة عامة لدى بعض الممولين، والسبب يرجع في النهاية إلى نسيانهم الموعد أحياناً أو إلى ظروف ما حالت دون تقديم الإقرار الضريبي. وفي هذه الحالة فإن الممول يتحمل غرامات التأخير المقررة في هذا الشأن.

ويتضح من الجدول كذلك أن (45.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " إخفاء بعض أوجه النشاط بعدم تضمينها بالإقرار "، وقد بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (45.5%) ولإجابة غير موافق (54.5%). (حيث لا توجد فروقاً في اختيار إجابات العينة. وتشير هذه 0.072 وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية) النتيجة إلى أن هذه الوسيلة منتشرة بين الممولين، لأنها لا تحتاج إلى تقنية خاصة في تنفيذها، حيث يكفي إخفاء المستندات الدالة عن الإيراد، وعدم الإفصاح عنه.

كما يتضح من الجدول أيضاً أن (26.5%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " إدخال شركاء وهميين لغرض تخفيض الدخل الخاضع للضريبة "، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (26.5%) ولإجابة غير موافق (73.5 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائية .

إن هذه الوسيلة كانت ذات فاعلية كبيرة أثناء تطبيق ضريبة الدخل العام، لأن عندما يتم تخفيض الدخل فإن الضريبة تنخفض أيضاً. ويقوم البعض من الممولين الخاضعين لهذه الضريبة باصطناع عقود مشاركة مع أقاربهم أو أصدقائهم، حيث يتم تقسيم الدخل عليهم. وهناك أوجه استفادة أخرى تتمثل في الحصول على إعفاءات مقابل الأعباء العائلية.

ويتضح من الجدول السابق أن (48.5 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " التلاعب في الإقرار بعدم إدراج بند المبيعات أو تخفيض قيمتها "، وبلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (48.5%) ولإجابة غير موافق (51.5 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) حيث لا توجد فروقاً في اختيار إجابات العينة. وتشير هذه النتيجة إلي أن هذه الوسيلة منتشرة بين الممولين لأنها لا تحتاج إلى جهد أو وقت لتنفيذها، والأمر لا يستحق شطارة من قبل الممول، حيث يستطيع أن يتلاعب كيف ما شاء، لان موظف الضرائب لا يستطيع بمفرده وبإمكانيات الإدارة الضريبية المتواضعة أن يكتشف هذا التزوير طالما أن الممول ليس على وعي تام بأهداف وأغراض الضريبة التي بعمله هذا يتملص من سداد جزء منها. واحتلت هذه الوسيلة المرتبة الأولى في التهرب من سداد الضريبة المستحقة وذلك لسهولة وصعوبة اكتشافها.

كما يتضح من الجدول أيضاً أن (47.3 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة " تضخيم حجم المصروفات بفواتير وهمية لأجل تخفيض قيمة الأرباح السنوية"، وكانت النسبة المئوية لإجابة موافق (47.3 %) ولإجابة غير موافق (52.7 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) حيث لا توجد فروقات في إجابات أفراد العينة . ومن خلال هذه النتيجة يتضح أن وسائل الغش الضريبي متعددة، وهنا تكمن الخطورة بسبب تعدد البدائل المطروحة لدى الممول للتملص من سداد جزء أو كل مبلغ الضريبة، حيث من السهل الحصول على فواتير مزورة بأي قيمة يريدها الممول لأجل تضخيم قيمة المصروفات.

ويتضح من الجدول نفسه أن (39.3 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة "عدم الإبلاغ عن العمالة التابعة للنشاط " ، وان هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (39.3 %) ولإجابة غير موافق (60.7 %) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائياً .

إن هذه الوسيلة منتشرة بين مجتمع الممولين، لأنه يترتب عليها سداد ضريبة أخرى إضافية على صاحب النشاط ، والمفترض قانوناً أن يتحمل قيمة هذه الضريبة العامل نفسه ، ويقوم رب العمل بتوريد هذه القيمة ، ولكن ما يحدث في الواقع هو أن رب العمل يتناسى ويتهرب من ذلك، أو يحاول عدم الإفصاح عن العدد الفعلي للعمالة خوفاً من اكتشاف حجم دخله بطريقة غير مباشرة .

كما تبين من الجدول أن (24.0%) من أفراد العينة يوافقون على عبارة “ عدم سداد الضريبة حسب الأقساط السنوية المحددة من قبل الإدارة الضريبية ”، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (24.0 %) ولإجابة غير موافق (76.0%). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائياً .

وعندما تقوم الإدارة الضريبية بإجراء الربط الضريبي وتحديد قيمة الالتزام الضريبي وتقسيمه على أقساط، فإن بعض الممولين يمتنع عن سداد هذه الأقساط بحجة عدم توفر الأموال. وهو بذلك يقوم باستثمار هذه الأموال في تجارة أخرى مربحة ويتجاهل توريد الضريبة.

ويتضح من الجدول أيضاً أن (17.0 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة “ اللجوء إلى الأختام المزورة عند التصديق على الفواتير أو عقود العمل عند سداد ضريبة الدمغة عليها”، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة، حيث بلغت النسبة المئوية لإجابة موافق (17.0 %) ولإجابة غير موافق (83.0 %) وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائياً .

إن هذه الوسيلة من أهم وأربح الوسائل بالنسبة للممولين الذين يسلكون منهج الغش الضريبي كأسلوب، لكونه يوفر لهم الكثير من الأموال. فبمجرد وضع الختم المزور على المعاملة أو العقد أو الفاتورة تنتقل ملكية الأموال المفترض أن تذهب إلى خزينة الضرائب إلى جيب الممول.

ويتبين من الجدول المذكور أن(36.8 %) من أفراد العينة يوافقون على عبارة “ إخفاء بعض العقود والفواتير عن أعين موظفي الإدارة الضريبية ”، وأن هناك فروقاً في اختيار إجابات العينة حيث بلغت النسبة

المئوية لإجابة موافق (36.8 %) ولإجابة غير موافق (63.2 %). وهذا ما يؤكد مستوى دلالة المعنوية (0.00) التي جاءت أصغر من مستوى (0.05) ولصالح الإجابة غير موافق وهي دالة إحصائية. وتشير هذه النتيجة إلى أن الممول قد يضطر إلى إخفاء بعض العقود والفواتير لأجل تخفيض قيمة الضريبة كلما أمكن له ذلك. وهكذا تتعدد الأساليب والغش واحد. وفيما يلي عرض لترتيب عبارات كل مقياس على حدة على حسب أهميتها في موضوع الدراسة، أو بمعنى آخر تحديد عبارات المقياس التي لها أكثر قوة أضعفاً في الدراسة، والجداول الآتية تبين ترتيب العبارات حسب أهميتها في كل مقياس.

جدول رقم (41)

ترتيب العبارات حسب أهميتها في مقياس اللامعيارية

مستوى الدلالة	2ا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	252.810a	10.3	89.7	هناك اعتقاد سار بعدم تطبيق القانون الضريبي بالتساوي بين الممولين.
.000	225.000a	12.5	87.5	يحاول بعض الناس تحقيق طموحات أكبر كثيرا من إمكانياتهم .
.000	207.360a	14.0	86.0	لا تطبق العقوبات دائما على الكثير من الأفراد الذين ينتهكون القانون الضريبي.
.000	204.490a	14.3	85.7	أصبح تقييم الناس للأفراد على أساس ما يملكون من ثروات وما لديهم من نفوذ اجتماعي.

196.000a	15.0	85.0	يجب الاهتمام بالمصالح الخاصة.
125.440a	78.0	22.0	لا بأس من التركيز على تحقيق النجاح دون النظر إلى الطريقة التي يتم بها.
112.360a	23.5	76.5	الدخل السنوي للنشاط التجاري والمهني والصناعي والحرفي في تناقص مستمر في السنوات الأخيرة .

جدول (42)

ترتيب العبارات حسب أهميتها في مقياس الاستعداد لممارسة الغش الضريبي

مستوى الدلالة	2ا	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
.000	327.610a	4.8	95.2	هناك اعتقاد بأن بعض الممولين يكرهون الضريبة.
.000	302.760a	6.5	93.5	عدم قيام الإدارة الضريبية بنشر الوعي الضريبي في وسائل الإعلام.
.000	275.560a	8.5	91.5	إساءة فهم نصوص التشريع الضريبي يؤدي إلى ارتكاب الأخطاء الضريبية.

0.000	243.360a	11.0	89.0	إن ارتفاع نسبة أو معدلات الضرائب حسب القانون الضريبي المعمول به حالياً تجعل الممول يتحایل في إقراره الضريبي.
0.000	228.010a	12.3	87.7	الشعور بالخوف والرغبة من الربط الضريبي
0.000	219.040a	13.0	87.0	أنت غير مقتنع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة.
0.000	207.360a	14.0	86.0	ضعف كفاءة بعض موظفي الإدارة الضريبية.

جدول (43)

ترتيب العبارات حسب أهميتها في مقياس عدم الاهتمام بالمال العام

مستوى الدلالة	كا2	النسبة المئوية		العبارات
		غير موافق	موافق	
0.000	216.090a	13.3	86.7	يهمل بعض الممولين المساهمة في تمويل مشاريع التنمية نتيجة لسوء سياسة الإنفاق العام من قبل الدولة.
0.000	198.810a	14.8	85.2	يهتم كثير من الممولين بمشاريعهم الاستثمارية الخاصة أكثر من تقديمهم لإقرارات ضريبية سليمة.

هناك اعتقاد لدى بعض الممولين بأن الدولة غنية وليست بحاجة إلى أموالهم.	84.5	15.5	190.440a	.000
يعترف بعض الناس بنجاح الفرد ولا يهتمون بالطريقة التي يحقق بها النجاح.	81.7	18.3	161.290a	.000
يهمل بعض الممولين تقديم الإقرارات الضريبية لافتقادهم للخدمات بشكل جيد من قبل الإدارة الضريبية.	74.7	25.3	98.010a	.000
يفتخر عدد كثير من الممولين بتهربهم من سداد مبالغ ضريبية كبيرة للدولة.	70.7	29.3	68.890a	.000

جدول (44)

ترتيب العبارات حسب أهميتها في مقياس ممارسة مظاهر الغش الضريبي

العبارات	النسبة المئوية	كا 2
----------	----------------	------

مستوى الدلالة		غير موافق	موافق	
.000	174.240a	83.0	17.0	اللجوء إلى الأختام المزورة عند التصديق على الفواتير أو عقود العمل عند سداد ضريبة الدمغة عليها.
.000	144.000 ^a	80.0	20.0	الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي السنوي.
.000	108.160a	76.0	24.0	عدم سداد الضريبة حسب الأقساط السنوية المحددة من قبل الإدارة الضريبية.
.000	88.360a	73.5	26.5	إدخال شركاء وهميين لغرض تخفيض الدخل الخاضع للضريبة.
.000	37.210a	65.2	34.8	تقديم الإقرار الضريبي في غير موعده المحدد قانوناً.
.000	28.090a	63.2	36.8	إخفاء بعض العقود والفواتير عن أعين موظفي الإدارة الضريبية.
.000	18.490a	60.7	39.3	عدم الإبلاغ عن العمالة التابعة للنشاط .

الفصل السابع

ملخص البحث والتوصيات والاقتراحات

تمهيد:

اشتملت هذه الدراسة على سبعة فصول، تناول الفصل الأول مشكلة البحث وأهميته، وتناول الفصل الثاني الإطار النظري والدراسات السابقة ، كما تناول الفصل الثالث مناقشة الخلفية النظرية لمتغيرات الدراسة، حيث الانحراف الاجتماعي والغش الضريبي، وتناول المبحث تم تقسيم الفصل إلي مبحثين: تناول المبحث الأول الثاني اللامعيارية وعلاقتها بالغش الضريبي متضمناً تفسيراً لسلوك الغش الضريبي في ضوء نظرية اللامعيارية، وعرض الفصل الرابع الأساليب المنهجية للبحث، أما الفصل الخامس فقد تركّز على تحليل خصائص العينة، واشتمل الفصل السادس على عرض وتحليل وتفسير نتائج البحث حيث نوقشت فيه متغيرات القسم الثاني من

الاستبيان، وتم استعراض نتائج كل متغير من المتغيرات في البحث ، أما الفصل السابع فقد تضمن ملخص الدراسة والتوصيات والمقترحات.

إن الغش الذي تناولته هذه الدراسة منتشر في الأوساط الضريبية بين الممولين دافعي الضريبة باعتبار أنهم يقاومون أي محاولة لاستقطاع أي جزء من دخولهم السنوية عن طريق الإكراه، فيلجأون إلي الغش كمخرج لهم للتعبير عن هذه المقاومة للضريبة. مما يؤدي إلى إضعاف قدرة الخزنة العامة على الإنفاق على الميزانية التشغيلية للدولة ومنها مرتبات العاملين بالدولة ،وعدة أوجه أخرى للإنفاق.

إن الغش الضريبي يختلف عن أنواع الغش الأخرى السائدة لكونه يعبر عن تصرف إرادي غير مشروع من قبل الممول بقصد الإساءة لروح القانون، وانتهاكه لغرض التخفيف أو التخلص من العبء الضريبي. ولقد تناول الباحثون موضوع التهرب الضريبي بالدراسة بصفة عامة ، وذلك لمعرفة أسبابه وسبل علاجه والحد منه، وأن هذه الدراسات تبنتها كليات وأقسام اقتصادية وقانونية، ركزت على الجوانب القانونية والمحاسبية والإدارية للتهرب الضريبي، ولم يجد الباحث أية دراسات اجتماعية تناولت الغش الضريبي بالدراسة من منظور اجتماعي يفسر العلاقة بين اختلال النسق القيمي للممول "دافع الضريبة " وبين الغش الضريبي، ويفسر أيضا أسباب ودوافع هذه العلاقة .

ولقد توقع الباحث وجود علاقة قوية بين الغش الضريبي وبين اللامعيارية المنبثقة من التغير الاجتماعي السريع ، فالغش كظاهرة قد يكون على علاقة قوية بالتغير السريع في نسق القيم مما يؤدي إلي سيادة القيم المادية وغلبتها في المشهد العام داخل المجتمع وأن الصراع الذي يحدث داخل منظومة القيم يؤدي إلي فقدان بعض الأفراد التمييز بين الصواب والخطأ، ويحدث اختلال في القيم وتسود اللامعيارية، التي تؤدي بدورها إلي تمزق أو تفكك في وسائل الضبط الاجتماعي وخاصة الرسمية منها باعتبار أن الغش الضريبي يمثل اختراقاً للقانون الضريبي الذي يمثل أحد أهم مصادر الضبط الاجتماعي الرسمي.

وتوقع الباحث أيضا وجود علاقة قوية بين اللامعيارية والفساد المنتشر في الأوساط المالية والإدارية باعتبار أن الفساد مظهر من مظاهر اللامعيارية، باعتبار أن اللامعيارية تمثل البيئة المناسبة لظهور الفساد ، حيث أن اللاقانون واللاقاعدية واللائظام تعتبر مغذيات للفساد إلى نشؤ قيم راعية للفساد مثل الغش الضريبي

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تحددت مشكلة الدراسة في أن الغش الضريبي يمثل انتهاكا صريحا للقانون الضريبي ويسبب أضرارا بالاقتصاد الوطني، وأن حدوث أي خلل أو انحراف في النظام الضريبي يعنى حدوث نفس الخلل في الميزانية التسييرية للدولة، والمتمثل في إحداث عجز فيها بسبب الغش الضريبي. وبناء على ذلك تحددت مشكلة البحث الحالي مدينة طرابلس في ضوء نظرية اللامعيارية. وتركز النموذج في دراسة العوامل المؤدية للغش الضريبي في النظري لهذه الدراسة على أربعة تساؤلات انطلقت من التصور النظري لنظرية اللامعيارية على النحو الآتي:

1- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين اللامعيارية وبين كل من الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام؟

2- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي؟

إحصائية بين عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي؟ 3- هل توجد علاقة ارتباط دالة

4- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين اللامعيارية وبين ممارسة الغش الضريبي؟

أهداف الدراسة :

استهدفت الدراسة التعرف على عوامل انتشار ظاهرة الغش الضريبي، والتعرف على مدى استعداد الممولين لممارسة الغش الضريبي، والتعرف على العوامل التي تتسبب في عدم اهتمام الممولين بالمال العام ، ومعرفة مدى انتشار مظاهر اللامعيارية والاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام، وممارسة الغش الضريبي بين أفراد عينة البحث، والتعرف على قوة العلاقة الارتباطية بين اللامعيارية وبين كل من الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي والتعرف والكشف عن مظاهر الغش الضريبي المتبعة من بعض ممولي الضريبة.

الأساليب المنهجية للدراسة:

حدود الدراسة ومجالاتها:

تم إجراء هذه الدراسة على عينة مختارة من الممولين الخاضعين للضريبة والمسجلين بقسم الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف ويقسم الضريبة على دخل المهن الحرة بإدارة ضرائب طرابلس، وتم تطبيق هذه الدراسة في الفترة ما بين سنتي 2010 و2011 م. الدراسة في الفترة ما بين سنتي

منهج الدراسة:

هذه الدراسة تدخل ضمن الدراسات الوصفية حيث اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج المسح الاجتماعي، وتم تنفيذ هذه الدراسة من خلال بناء إطار نظري لتفسير ظاهرة الغش الضريبي في إطار المعرفة المستمدة من بعض الدراسات السابقة وفي إطار نظرية اللامعيارية، وفي إطار خبرة الباحث العملية عن هذه الظاهرة، وأيضاً من خلال استمارة استبيان والملاحظة البسيطة .

مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة يتكون من الممولين الخاضعين للضريبة والمسجلين بقسمي الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف والضريبة على دخل المهن الحرة بإدارة ضرائب طرابلس.

عينة الدراسة :

تعتمد الباحث إجراء هذه الدراسة على عينة مختارة من الممولين المسجلين بقسمي التجارة والصناعة والحرف والمهن الحرة بإدارة ضرائب طرابلس، وذلك لما تمثله هذه الإدارة من أهمية كبيرة في مستوى الإيرادات الضريبية على مستوى الدولة، حيث تمثل إيراداتها ما نسبته 60% من إجمالي الإيرادات الضريبية، بالإضافة إلى أن أغلب الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية موجودة داخل مدينة طرابلس بجميع مستوياتها. ولقد وقع وذلك لجملة من الأسباب أهمها: تجانس وتشابه خصائص الاختيار على أسلوب العينة العمدية (المقصودة)، مفردات مجتمع البحث، وصعوبة تحديد الإطار العام لمجتمع الدراسة بسبب كبر حجم إطار العينة. وصعوبة التنقل بين الممولين لانتشارهم في رقعة جغرافية واسعة. وتم إجراء هذه الدراسة على عينة قوامها (400) ممولاً من ممولي الضريبة على دخل الأرباح التجارية والصناعية والحرفية ودخل المهن الحرة ، بواقع (300) ممولاً من مزاولي نشاط التجارة والصناعة والحرف و(100) ممولاً من مزاولي نشاط المهن الحرة. وتم تقسيم مفردات

العينة باعتبار أن عدد مزاولي نشاط التجارة يفوق عدد مزاولي المهن الحرة، فالعدد الإجمالي لمزاولي نشاط التجارة والصناعة والحرف (30,000) ممولاً، في حين أن العدد الإجمالي لمزاولي نشاط المهن الحرة لا يتعدى (5000) ممول .

وسائل جمع البيانات:

لقد تم استخدام الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الدراسة ، وتم تصميم استمارة الاستبيان من النوع المغلق، روعي فيها توخي الدقة، واتسمت أسئلة الاستبيان بالوضوح والبساطة والتسلسل المنطقي. وتالف الاستبيان من قسمين :

أ-القسم الأول:

أشتمل على أسئلة تتعلق بالأرضية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمبحوث، واحتوى على (13) سؤالاً.

ب-القسم الثاني:

أشتمل على أربعة مقاييس وهى على النحو الآتي:

1-مقياس اللامعيارية: أحتوى على (16)عبارة تقيس درجة إدراكه للنسق القيمي السائد في بيئته الاجتماعية والثقافية، وتقيس أيضا نظريته للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، ومما يجرى حوله من متغيرات في حياته .

2-مقياس الاستعداد لممارسة الغش الضريبي : أحتوى هذا المقياس على (22) عبارة تقيس مدى استعداد الممول لممارسة مظاهر الغش الضريبي ، وهذه العبارات تتعلق بالعوامل التشريعية المتمثلة في القانون الضريبي ودوره في رفع درجة الاستعداد لممارسة الغش من خلال ارتفاع المعدلات الضريبية ، وتتعلق أيضا بالعوامل الفنية المتعلقة بدور الإدارة الضريبية في رفع درجة الاستعداد أيضا، وتتعلق بالعوامل النفسية تجاه الضريبة، وما تلعبه من دور في جعل الممول يكره الضريبة .

3-مقياس عدم الاهتمام بالمال العام: أحتوى هذا المقياس على (11) عبارة تقيس إدراك الممول للعوامل التي تؤدي إلى عدم الاهتمام بالمال العام .

4-مقياس ممارسة مظاهر الغش الضريبي: أحتوى هذا المقياس على (10) عبارات تقيس أساليب ممارسة مظاهر الغش الضريبي.

الأساليب الإحصائية :

، وتم بعد ذلك إدخال البيانات في (spss) لقد تم إعداد دليل ترميز، وتم تفريغ البيانات يدويا على بطاقات الحاسب الآلي للحصول على معاملات الارتباط لكل متغير من متغيرات الدراسة، وذلك لقياس العلاقة بينها. ولقد استخدمت الوسائل الإحصائية الآتية :

1- النسب المئوية :

تقرر احتساب النسب المئوية لمعرفة إجابات أفراد العينة فيما يخص الأسئلة المتعلقة: بالجنس، والعمر بالسنوات، والمستوى الدراسي، وعدد أفراد الأسرة، ومستوى الرضا عن الدخل المتحصل عليه، والرضا عن المستوى العام للأسعار، وأيضا نوع السكن، والرضا عن الخدمات المقدمة من قبل الدولة أو درجة الأهمية بالنسبة للممول ، والنسبة المئوية لدرجة (موافق) أو (غير موافق)، وذلك للتعرف على الدرجة الأكثر حدة من حيث الفروق في إجابات أفراد العينة.

2- حساب معامل الارتباط:

تم استخدام معامل ارتباط بيرسون للتعرف على درجة العلاقة بين المقاييس، وتم استخدام معامل ارتباط كرونباخ للتعرف على الصدق الذاتي للمقاييس والعبارات.

3- اختبار كا 2 :

تم استخدام هذا الاختبار للتعرف على ترتيب العبارات داخل المقياس من حيث درجة حدتها.

نتائج البحث:

لقد تبين أن جميع أفراد العينة كانوا من فئة الذكور بنسبة (100%)، وأن 57% منهم تتراوح أعمارهم من 20 - 40 سنة، و39% منهم تتراوح أعمارهم من 41 - 60 سنة، في حين أن 4% منهم تتراوح أعمارهم من 61 سنة فأكثر، وأن 58% منهم مستواهم التعليمي عالي و31% منهم مستواهم التعليمي متوسط ، و11% منهم مستواهم التعليمي منخفض، وتبين أن 29% منهم يتراوح عدد أفراد أسرهم من 2 إلى 4 أشخاص، وأن 60% منهم يتراوح عدد أفراد أسرهم من 5 إلى 8 أشخاص، وأن 9% منهم يتراوح عدد أفراد أسرهم من 9

إلى 12 شخصاً. وتبين أن 25% منهم يزاول نشاط المهن الحرة ، و75% منهم يزاول نشاط التجارة والصناعة والحرف، وأن 48% راض إلى حد ما عن الدخل المتحصل عليه، و20% منهم راض عن الدخل المتحصل عليه، و32% منهم غير راض عن الدخل المتحصل عليه. وتبين أيضاً أن 17% منهم تكفي دخولهم للإنفاق على الضروريات والكماليات، و46% منهم تكفي دخولهم في الإنفاق على الضروريات، و20% تكفي دخولهم للإنفاق على بعض الضروريات، و17% تكفي دخولهم للإنفاق على جزء من الضروريات . وتبين كذلك أن 5% راض عن المستوى العام للأسعار و36% منهم راض إلى حد ما، و59% منهم غير راض عن المستوى العام للأسعار. وتبين أن 27% منهم يسكنون في مساكن من طابق واحد ، و31% منهم يسكنون في شقق في عمارة ، و17% منهم يسكنون في مساكن من طابقين، و18% يسكن كل منهم في مسكن (حوش) عربي، و7% منهم لم يبين نوع سكنه. وتبين أن 2% منهم راض عن الخدمات المقدمة من قبل الدولة ، و18% راض إلى حد ما، و80% منهم غير راضين عن الخدمات المقدمة من قبل الدولة. وتبين أن 55% منهم تهمهم المشاركة في تمويل الخزانة العامة، و45% منهم لا تهمهم المشاركة في تمويل الخزانة. وتبين أن 83% منهم يهتمهم تقديم الإقرار الضريبي في موعده المحدد قانوناً. و17% منهم لا يهتمهم تقديم الإقرار الضريبي في موعده المحدد قانوناً. وتبين أن 21% منهم يهتمهم الحصول على خدمات من آخرين بطرق مخالفة للقانون ، و79% منهم لا يهتمهم الحصول على خدمات من آخرين بطرق مخالفة للقانون.

أما فيما يتعلق بالنتائج المتعلقة بتساؤلات البحث فإن السؤال الأول الذي نصه : هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين اللامعيارية وكل من الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام؟ فقد تبين وجود علاقة دالة إحصائية بين اللامعيارية وبين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي، حيث كانت العلاقة بينهما علاقة عالية جداً، وبلغت درجة معامل الارتباط (0.954). وتبين وجود علاقة دالة إحصائية بين حيث كانت العلاقة بينهما متوسطة ، وبلغت درجة معامل اللامعيارية وبين عدم الاهتمام بالمال العام، (0.452 الارتباط) .

أما فيما يتعلق بإجابة السؤال الثاني والذي نصه: هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي؟ فلقد تبين وجود علاقة دالة إحصائية بين الاستعداد

لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي، حيث كانت العلاقة بينهما متوسطة، وبلغت درجة معامل الارتباط 0.480 . (

إحصائيا بين عدم الاهتمام أما فيما يتعلق بإجابة السؤال الثالث الذي نصه: هل توجد علاقة ارتباط دالة ؟ فقد تبين وجود علاقة دالة إحصائيا بين عدم الاهتمام بالمال العام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي حيث كانت العلاقة بينهما عالية جدا، وبلغت درجة معامل الارتباط (0.982) . وممارسة الغش الضريبي،

إحصائيا بين اللامعيارية أما فيما يتعلق بإجابة السؤال الرابع الذي نصه : هل توجد علاقة ارتباط دالة وممارسة الغش الضريبي ؟ فقد تبين وجود علاقة دالة إحصائيا بين اللامعيارية وممارسة الغش الضريبي، (وتجدر الإشارة هنا إلى أن 0.452 حيث كانت العلاقة بينهما متوسطة ، وبلغت درجة معامل الارتباط) أقوى علاقة كانت بين عدم الاهتمام بالمال العام وممارسة الغش الضريبي، حيث كانت العلاقة عالية جدا (0.982) ، تليها في المرتبة الثانية العلاقة ما بين اللامعيارية والاستعداد لممارسة الغش الضريبي، حيث كانت العلاقة عالية جدا أيضا (0.954) ، ثم في المرتبة الثالثة العلاقة ما بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي، حيث كانت العلاقة بينهما متوسطة (0.480) ، وفي المرتبة الرابعة مكرر العلاقة ما بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي، حيث كانت العلاقة بينهما متوسطة (حيث كانت العلاقة بينهما)، وأيضا بنفس القوة العلاقة ما بين اللامعيارية وممارسة الغش الضريبي، 0.452 متوسطة أيضا .

تقويم نتائج البحث:

أتضح من نتائج البحث أن الغالبية من أفراد العينة يحملون مؤهلات عالية حيث تبين أن نسبة (58%) من أفراد العينة الإجمالية يحملون مؤهلات عالية وهذا يعنى أن أفراد العينة تحصلوا علي تعليم عالي. ويشمل هذا النوع من التعليم كل من تحصل على دبلوم عال أو درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه.

ويعزي الباحث ارتفاع هذه النسبة على مستوى العينة الإجمالي إلى إن نسبة (100%) من مفردات العينة الفرعية المهن الحرة يحملون مؤهلات عالية وهذا شيء طبيعي جداً باعتبار إن مثل هذه الأنشطة لا بد وأن يكون مزاولها من حملة الشهادات الجامعية فما فوق مثل الطبيب أو المحامي أو المهندس الاستشاري أو مهندس الرأي أو المحاسب القانوني ولا يسمح لأقل من ذلك أن يتحصل على اشتراك نقابي لمثل هذه المهن، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الأسباب التي تجعل بعض المهنيين المتعلمين يكرهون الضريبة وهم يوعون مدى أهمية المساهمة في دعم الخزنة العامة ومسألة احترام القانون الضريبي ، خاصة أنهم يمثلون الطبقة المتعلمة والتي من المفترض أن تكون على دراية تامة بالقوانين وعلى قناعة تامة أو حرص كامل على احترامها. وخاصة أن الغالبية من أفراد العينة راضية عن دخلها المتحصل عليه من مزاولتهم لأنشطتهم ، وتبين أن الغالبية أيضا يكفي دخلها المتحصل عليه لمواجهة الضروريات فقط ، ومع ذلك غير مقتنعين بدفع الضريبة . وفي المقابل أن الغالبية العظمى من أفراد العينة غير راضية عن المستوى العام للأسعار، وأن بعضهم له دور في ارتفاع الأسعار من خلال عرض السلع باعتبار أن الطلب عليها لا يتحكمون فيه.

وتبين أيضا أن الغالبية العظمى من أفراد العينة غير راضين عن الخدمات المقدمة من قبل الدولة، وتعكس هذه النسبة مدى استياء الممولين من الدولة بسبب تقشفها الواضح في مجال توفير الخدمات إلى مواطنيها، خاصة أن الدولة تدعو مواطنيها إلى احترام القوانين ، ولا تكثرث هي بإرضاء مواطنيها ، ولكن في المقابل عندما سئل الممولون عن أهمية المساهمة في تمويل الخزنة العامة ، كانت الإجابة شبه مناصفة، حيث أن نسبة (55 %) من إجمالي أفراد العينة أجابت بأهمية المشاركة في التمويل وإن نسبة (45 %) من إجمالي أفراد العينة أجابت بعدم أهمية المشاركة في التمويل، وفي المقابل أيضا وافقت الغالبية العظمى من أفراد العينة على أهمية تقديم الإقرار الضريبي في موعده القانوني، ومع ذلك هذا لا يعني أن الممولين حريصين على دفع الضريبة ، ولكن قد يكونون حريصين على تقديم الإقرار كنموذج ملزمين قانونا بتقديمه لغرض عدم تعرقل إجراءاتهم ، ويجب هنا أن نكون متفائلين أكثر خاصة أن الدولة لو تهتم بالمولين وبأحوالهم كمواطنين لهم حقوق وواجبات سوف يختفي الغش الضريبي بينهم . باعتبار أن الغالبية العظمى من أفراد العينة أيضا لم توافق على الحصول على خدمات من آخرين بطرق مخالفة للقانون. يعني ذلك أنها صرحت بأنها لا ترغب في انتهاك القوانين وأنها لا تهتم بالحصول على خدمات بطرق مخالفة للقانون.

إن التفسير الممكن لهذا التناقض بين ممارسة الغش الضريبي من ناحية وبين حرص بعض الممولين على المساهمة في تمويل الخزنة العامة من ناحية أخرى، أو حرص غالبيتهم على تقديم الإقرار الضريبي في موعده القانوني يجب أن يفهم منه أنه محاولة من بعضهم لإثبات أنهم ملتزمين باحترام القوانين واللوائح فقط . وهذا واضح من خلال ما كشفته نتائج البحث من وجود علاقة دالة إحصائياً بين متغيرات البحث.

إن الدراسة الحالية ساهمت في تشخيص سلوك الغش الضريبي، حيث أوضحت أن هناك علاقة بين اختلال النسق القيمي للممول مع اختلال القيم والمعايير الموجودة في المجتمع والمتمثلة في اللامعيارية، وأوضحت وجود علاقة بينها وبين الاستعداد لممارسة الغش ، وبين عدم الاهتمام بالمال العام ، وبين ممارسة مظاهر الغش الضريبي.

التوصيات:

في ضوء نتائج البحث يوصى الباحث بالآتي :

- 1- ضرورة انتباه الدولة الليبية الحديثة إلى المواطنين بصفة عامة، والاهتمام بالمولدين بصفة خاصة باعتبار أنهم جزء من هذا الوطن ، ويتمثل هذا الانتباه في النظر إليهم كمواطنين لهم حقوق وعليهم واجبات، وأن يتم تخصيص جزء من الإيرادات سواء الضريبية أو إيرادات النفط إلى الإنفاق على البنية التحتية التي ترتبط مباشرة بهم كالتعليم والصحة والطرق والكهرباء .
- 2- توجيه العمل نحو غرس القيم المتعلقة بالانتماء إلى الدولة، والشعور بالمواطنة، مما لهما الدور الأكبر في حب الدولة واحترام قوانينها.
- 3- العمل على تسهيل الإجراءات التي تساعد أفراد المجتمع في تحقيق أهدافهم التي يطمحون إليها ، مثل حصولهم على التراخيص التجارية والصناعية والحرفية والمهنية، وتسهيل إجراءات تجديدها، وحصولهم على قروض وتسهيلات مالية من المصارف بدون فوائد مصرفية .
- 4- العمل على تعديل القانون الضريبي بما يتلاءم ويتماشى مع الظروف الراهنة ، وذلك من خلال إدخال التعديلات عليه، وجعله محل احترام الجميع من خلال تعديل أسعاره، وتضمنين نصوصه مواد تتعلق بمنح الممولين الملتزمين بأحكامه امتيازات خاصة.
- 5- تطبيق العقوبات الرادعة على المخالفين لأحكام قانون ضرائب الدخل، وذلك للقضاء على مظاهر الغش الضريبي المتفشية في الوسط الضريبي بين بعض الممولين.

- 6- تطبيق العقوبات الوظيفية بشدة على الموظفين المتهاونين في خدمة الممولين والمتهاونين في أداء عملهم بالصورة المطلوبة، وعلى الموظفين الذين يتعاملون مع بعض الممولين ويمكنهم من ممارسة مظاهر الغش الضريبي بمقابل مادي في صورة رشاوى.
- 7- تطوير المقار الضريبية بصورة عامة في مختلف أنحاء ليبيا وبطرابلس بصورة خاصة نظر للأهمية النسبية لإدارة ضرائب طرابلس المتمثلة في كبر حجم إيراداتها، وجعله ملائماً لاستقبال العدد الهائل من الممولين سنوياً وللعمل الضريبي.
- 8- العمل على رفع مستوى مرتبات العاملين بالجهاز الضريبي، حتى يلبي طموحات الموظف الضريبي، ويجعله بعيداً عن إغراءات بعض الممولين.
- 9- ضرورة انتباه مصلحة الضرائب إلى نشر الوعي الضريبي من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، وذلك للتعريف بمفهوم الضريبة ودورها في تمويل الخزنة العامة، وأيضا التعريف بمفهوم الغش الضريبي ونتائجه السلبية على الاقتصاد الوطني، والتعريف بالقانون الضريبي، وتوضيح العقوبات الخاصة به ونشر ذلك مجاناً في كتيبات صغيرة الحجم.
- 10- ضرورة انتباه الإدارة الضريبية إلى مراعاة ظروف الممولين من حيث الفروقات الفردية بينهم من حيث الموقع المخصص لمزاولة أنشطتهم، ورأس المال، وحجم المبيعات، وأن تراعى تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين الأمر الذي سيكون له مردود حسن في نفسية الممولين، ويزرع لديهم الثقة بالإدارة الضريبية.
- 11- ضرورة العمل على رفع مستوى التأهيل الوظيفي لموظفي المصلحة وأيضا للخريجين الجدد الملتحقين للعمل بمصلحة الضرائب مع مراعاة أن تكون مؤهلاتهم لها علاقة بالعمل الضريبي.

الاقتراحات:

في ضوء نتائج البحث يقترح الباحث إجراء الدراسات والأبحاث الآتية :

- 1- إجراء دراسة لأجل معرفة العلاقة بين اللامعيارية وبين ممارسة مظاهر الغش الضريبي على مستوى الدولة.
- 2- دراسة العلاقة بين ضعف الشعور بالانتماء وبين عدم الاهتمام بالمال العام.
- 3- إجراء بحث لمعرفة العوامل النفسية والاقتصادية والاجتماعية التي تجعل بعض موظفي الإدارة الضريبية يتورطون مع بعض الممولين في قضايا رشاوى وفساد إداري.

- 4- إجراء بحث اجتماعي واقتصادي لدراسة العلاقة بين المستوى الاجتماعي والاقتصادي للفرد وبين النجاح أو الفشل في تحقيق الأهداف والطموحات الاجتماعية والاقتصادية.
- 5- إجراء بحث للتعرف عن العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى عدم الاهتمام بالمال العام.
- 6- إجراء بحث اجتماعي واقتصادي لمعرفة العلاقة بين الفساد الإداري والمالي وبين الغش الضريبي.

المراجع

أولاً: المصادر: القرآن الكريم:

ثانياً: الكتب:

- 1- أحمد، غريب محمد وجابر، سامية محمد: علم اجتماع السلوك الانحرافي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006 م.
- 2- اسكندر، نبيل رمزي: الاغتراب وأزمة الإنسان المعاصر، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1988م.
- 3- التير، مصطفى عمر: الغاية تبرر الوسيلة، دراسة اجتماعية لظاهرة الغش في الامتحانات، بيروت، 1980 م.
- 4- التير، مصطفى عمر: مساهمات في أسس البحث الاجتماعي، معهد الإنماء العربي: الدراسات الاجتماعية، 1989م، ص 87-117.
- 5- التير، مصطفى عمر: مسيرة تحديث المجتمع العربي الليبي: مواءمة بين القديم والجديد، بيروت، معهد الإنماء العربي، قسم الدراسات الاجتماعية، 1992م.
- 6- الحلبي، حلمي مجيد: في المالية العامة، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، 1992م.
- 7- الجندي، حسن: القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2006/2005م.
- 8- الجندي، حسن: القانون الجنائي الضريبي، الجزء الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2006/2005م.
- 9- الجولاني، فادية عمر: التغير الاجتماعي، مدخل النظرية الوظيفية لتحليل التغير، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1993 م.
- 10- الجوهري، محمد و آخرون: دراسة علم الاجتماع، القاهرة، دار المعارف للنشر والتوزيع، 1974 م.

- 11- الزراد، فيصل محمد: ظاهرة الغش في الاختبارات الأكاديمية لدى طلبة المدارس والجامعات " التشخيص وأساليب الوقاية ، الرياض، دار المريخ ، 2002 م .
- 12- السلمي، على: السلوك الإنساني في الإدارة، القاهرة، دار المعارف، 1972م
- 13- السمالوطي ، نبيل محمد : قضايا التنمية والتحديث في علم الاجتماع المعاصر ، ط2، الرياض ، دار المطبوعات الجديدة للنشر ، 1990م .
- 14- الشاوش ، محمود الزروق: المحاسبة الضريبية ، التنظيم الفني والقانوني لضرائب الدخل مع دراسة عن النظرية العامة للضريبة ، ط1، دار الكتب الوطنية ، 2001م .
- 15- الشركسي، محمد مصطفى : لمحات عن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا أثناء العهد الايطالي ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا - تونس، 1976 م.
- 16- الشيباني ، عمر محمد التومي: " مناهج البحث الاجتماعي"، ط2، طرابلس، منشورات جامعة طرابلس، 2001م، ص100.
- 17- الشرقاوي ، عبد الحكيم مصطفى: التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية الجديدة للنشر ، 2006م .
- 18- الصالح، مصلح: التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة، عمان، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، سنة النشر غير معروفة.
- 19- العمر، معن خليل : علم المشكلات الاجتماعية ، ط1، دار الشرق للنشر والتوزيع ، 1998م .
- 20- المحجوب، رفعت: المالية العامة، النفقات العامة والإيرادات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.
- 21- المعاينة، خليل عبد الرحمن : علم النفس الاجتماعي، ط1، عمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000م .
- 22- النيهوم ، ابوبكر علي : دراسة تحليلية للضريبة على الشركات والمحاسبة عليها في الجمهورية العربية الليبية مع دراسة مقارنة ، ط1، بنغازي ، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع ، 1976 م .
- التغير الاجتماعي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1997م. على: 23- بوطاحون، عدلي

- 24- جابر، سامية محمد: الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1980م.
- 25- جابر، سامية محمد: القانون والضوابط الاجتماعية، مدخل علم الاجتماع إلى فهم التوازن في المجتمع، ط2، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1991م.
- 26- جمعه، اسعد محمد، وجمعه، عارف اسعد: دراسات في علم الاجتماع الإسلامي، ط1، دمشق، دار العصماء للنشر، 2007 م .
- 27- جليبي، على عبد الرزاق وآخرون: علم الاجتماع والمشكلات الاجتماعية، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 2006م .
- 28- داود، كوركيس يوسف: الجريمة المنظمة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001م .
- 29- دوركايم : قواعد المنهج في علم الاجتماع ، ترجمة محمود قاسم وآخرون ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1988م .
- 30- رشوان، حسين عبد الحميد: علم الاجتماع الأخلاقي ، الإسكندرية ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع ، 2000م .
- 31- زايد ، احمد ، وآخرون : الاقتصاد والمجتمع " وجهة نظر علم الاجتماع " ط1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 1995 م .
- 32- سعد، إسماعيل على و بيومي، محمد احمد: القيم وموجهات السلوك الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، سنة النشر غير معروفة.
- 33- سعد، محي محمد: الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية، مكتبة الإشعاع الفنية، 1998م.
- 34- شتا ، السيد على: نظرية علم الاجتماع، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، 1993م.
- 35- شتا، السيد على : نظرية الاغتراب من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، 1993م .

- 36- شهاب ، محمد على: السلوك الانساني في التنظيم ، ط3، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978م.
- 37- عبد الحميد، رشيد، والحيارى، محمود، أخلاقيات المهنة، ط2، عمان، دار الفكر للنشر والتوزيع، 1985م.
- 38- عبد الخالق، السيد احمد: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998م،
- 39- عثمان، سعيد عبدالعزيز، والعشماوي، شكري رجب ، اقتصاديات الضرائب " سياسات - نظم - قضايا - معاصرة ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، 2007 م.
- 40- عواضة ، حسين : المالية العامة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1978م،
- 41- غيث ، محمد عاطف: المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 1984م.
- 42- فرانك وليماس وما نلين ماشين: السلوك الإجرامي - النظريات ، ترجمة عدلي السمري : تقديم : محمد الجوهري : الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1996م .
- 43- قطب، محمد على: الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام ، ط1، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع ، 2006م،
- 44- قناوي، شادية على : سوسيولوجيا المشكلات الاجتماعية وأزمة علم الاجتماع المعاصر ، القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000م.
- 45- كاره ، مصطفى عبد المجيد: مقدمة في الانحراف الاجتماعي، الدراسات الاجتماعية، بيروت، معهد الإنماء العربي، 1985م.

ثالثاً: البحوث العلمية:

- 46- الحسوني ، بنور على: تفسير العوامل المؤدية للتسيب الإداري وتدنى الأداء الوظيفي في ضوء نظرية اللامعيارية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2007م.
- 47- الخولي ، مجدي محمد على ، جريمة التهرب الضريبي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1995م.

- 48- الشيتوى، حسنى رمضان : أثر تحصيل الضريبة على الميزانية الإدارية، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2004 م.
- 49- الأريش ، منصور محمد : دراسة تحليلية نقدية لضرائب الدخل في ليبيا بالمقارنة مع التشريع الضريبي المصري، رسالة ماجستير غير منشورة، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2000م.
- 50- الزيتوني، جمال صالح: دراسة تحليلية مقارنة لقانون ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 2004م مع قانون ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973م وتحديد مدى توافق القانون مع قواعد الضريبة الجيدة، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2006م.
- 51- عبد المجيد، سابق عبد الله : محددات حجم الضرائب المباشرة في ليبيا من (1980-1999م)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المرقب كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2002م.
- 52- العلاقى، نجيب خليفة: قواعد العدالة الضريبية بين النظرية والتطبيق وفق التشريع الضريبي الليبي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا ، 2007م.
- 53- عبد الصمد ، على عبد الغنى: تقييم فاعلية أساليب حصر وربط وتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والحرفية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا ، 2008 م.
- 54- حماد ، مصطفى احمد: تقييم فاعلية الأساليب الفنية المتبعة لحصر وتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، رسالة ماجستير غير منشورة ، القاهرة ، جامعة عين شمس، 1993م.

رابعاً: الدوريات والمجلات والصحف:

- مجلة دراسات، السنة الرحمن : مداخل في ندوة الفساد الإداري والمالي وسبل العلاج ، 55- أبوتوتة ، عبد السادسة ، العدد 21، يونيو 2005م، طرابلس.
- 56- أبوخشم ، مصطفى عبد الله : الفساد بين النظرية والتطبيق ، مجلة دراسات، السنة السادسة ، العدد 21، يونيو 2005 ، طرابلس .

- 57- الحاسي، جمعه خليفة: المشاكل التي تواجه النظام الضريبي في الاقتصاد الليبي، ندوة النظام الضريبي في ليبيا، الجزء الثاني ، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا، 2003م.
- 58- الحمود، تركي وقافيش، محمود: التباين بين ضريبة الدخل المعلنة والمعدلة للشركات المساهمة الصناعية الأردنية ، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد 1990، 59م.
- 59- الدرويش ، بشير عاشور اللافى و سعاد مسعود: إمكانية إدراج اعتماد الإقرار الضريبي ضمن إطار خدمات المراجع الخارجي في ليبيا، ندوة النظام الضريبي في ليبيا، الجزء الثاني، ط1، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، 2003 م.
- 60- الساعاتي، حسن: النظرية الاجتماعية لتفسير السلوك الإجرامي، بحث مقدم للندوة العلمية السادسة حول النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، المركز العربي للدراسات الأمنية.
- 61 الشاطر، عبد الرحمن، جباية بلا حدود، مجلة التجارة، السنة الأولى، العدد السابع، (نوفمبر) 2003 م، طرابلس، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة.
- 62- المقصبي ، محمد: إجراءات ربط الضريبة والتحصيل والمتابعة , ندوة النظام الضريبي في ليبيا، الجزء الثاني ، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا، 2003 م.
- 63- الاشخم ، موسى: مداخلة في ندوة الفساد الإداري والمال وسبل العلاج ، مجلة دراسات، السنة السادسة ، العدد 21، يونيو 2005م، طرابلس، ص120.
- 64- الهوش، بشير محمد : الفساد : رؤية تحليلية لواقع الظاهرة ، مجلة دراسات، السنة السادسة ، العدد 21، يونيو 2005م، طرابلس.
- 65- الهيشي ، نوزداد عبد الرحمن ، المندلسي ، ناجي ساسي ، التهرب الضريبي " الأسباب . الآثار المعالجات "، ندوة النظام الضريبي في ليبيا، الجزء الثاني ، طرابلس ، أكاديمية الدراسات العليا، 2003 م.
- 66- بن على ، زياد عربية: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية ، مجلة الأمن والقانون ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، 2002م، دبي ، كلية الشرطة .
- 67- بن يوسف، نادية يوسف: الفساد الإداري والمالي: المفهوم والأسباب والآثار وسبل العلاج، مجلة دراسات السنة السادسة، العدد 21، يونيو 2005م، طرابلس.
- 68- تقرير اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية الخاص بتقييم أداء اللجنة الشعبية العامة للمالية والجهات التابعة لها للعام 2006م.

- 69- حجازي، أحمد مجدي: تطور بحوث الجريمة في المجتمع المصري خلال الفترة من 1952. 2002م، دراسة ببيوجرافية لبحوث ودراسات الجريمة، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2006م.
- 70- دريدر ، أمل صلاح ، دراسة تطبيقية لظاهرة التهرب الضريبي في البيئة المصرية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، العدد 55 ، 2000 م.
- 71 - سلطان، عبد السلام: التهرب الضريبي "أسبابه وطرق معالجته" ندوة النظام الضريبي في ليبيا" أسسه وتطبيقاته"، بنغازي، مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1993 م.
- 72- عاطف، أحمد: الفحص الضريبي للدفاتر الداخلية، مجلة المال والتجارة، العدد 203، 1986م.
- 73- عبد الفضيل، محمود: التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، دراسة تحليلية لأهم التطورات والاتجاهات خلال الفترة من 1945-1985م، منتدى العالم الثالث مكتب الشرق الأوسط).
- خامساً: مصادر أخرى:**
- (قانون 74- أمانة الخزنة، مصلحة الضرائب، موسوعة الضرائب في ليبيا، طرابلس، 1977 م،
ضرائب الدخل رقم 64 لسنة 1973 م).
- 75 - أمانة مؤتمر الشعب العام، مدونة التشريعات، العدد 4، السنة الرابعة، طرابلس، 2004م، (قانون
ضرائب الدخل رقم 11 لسنة 2004م).
- 76- اللجنة الشعبية العامة للمالية، مصلحة الضرائب، موسوعة الضرائب الحديثة، طرابلس، 2006 م،
ص489-490.
- 77- أمانة مؤتمر الشعب العام، مدونة التشريعات، العدد 4، السنة العاشرة، طرابلس، 2010م، (قانون
ضرائب الدخل رقم 7 لسنة 2010 م).
- 78- مؤتمر الشعب العام، مدونة التشريعات، العدد، 1، السنة الحادية عشر، طرابلس، 2011م، ص14.

الملاحق

الملحق الأول

ملاحظات المحكمين

الأستاذ المحكم:

بعد التحية:-

أرجو منكم بعد قراءتكم للاستبيان التكرم بملء الفراغات المرفقة معه والتعليق على الأسئلة في حالة أجابتم ب(لا) كما يمكنكم إضافة أية معلومات تخدم البحث حتى ولو لم ترد بخصوصها أية أسئلة علماً بأن مشكلة البحث هي إن الغش الضريبي يمثل انتهاكاً صريحاً للقانون الضريبي ويسبب إضراراً بالاقتصاد الوطني ومن ثم فإن حدوث أي خلل أو انحراف في النظام الضريبي يؤدي إلى حدوث نفس الخلل في الميزانية التسييرية للدولة وبناء على ذلك تحددت مشكلة البحث في دراسة العوامل المؤدية للغش الضريبي في ضوء نظرية اللامعيارية.

أما تساؤلات البحث فهي على النحو الآتي:-

1- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين اللامعيارية وكل من الاستعداد لممارسة الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام ؟

2- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين الاستعداد لممارسة الغش الضريبي و بين ممارسة الغش الضريبي ؟

3- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين عدم الاهتمام بالمال العام و بين ممارسة الغش الضريبي ؟

4- هل توجد علاقة ارتباط دالة إحصائية بين اللامعيارية و بين ممارسة الغش الضريبي ؟

وبخصوص أهداف البحث فهي على النحو الآتي:-

7- التعرف على العوامل الكامنة وراء انتشار ظاهرة الغش الضريبي .

- 8- التعرف على مدى استعداد الممولين لممارسة الغش الضريبي.
- 9- التعرف على العوامل التي تسبب في عدم اهتمام الممولين بالمال العام..
- 10- معرفة مدى انتشار مظاهر اللامعيارية وعدم الاهتمام بالمال العام والاستعداد لممارسة الغش الضريبي وممارسة الغش الضريبي بين أفراد عينة البحث.
- 11- التعرف على قوة العلاقة الارتباطية بين اللامعيارية وبين كل من عدم الاهتمام بالمال العام والاستعداد لممارسة الغش الضريبي و ممارسة الغش الضريبي .
- 12- التعرف والكشف عن مظاهر الغش الضريبي المتبعة من بعض ممولي الضريبة.
- وتستهدف هذه الدراسة معرفة العلاقة بين المتغيرات المستقلة والتابعة المبينة على النحو الاتي :-

عدم الاهتمام بالمال العام

اللامعيارية _____ الغش الضريبي .

الاستعداد لممارسة الغش الضريبي

وعلى هذا الأساس تعتبر اللامعيارية وعدم الاهتمام بالمال العام والاستعداد لممارسة الغش الضريبي متغيرات مستقلة ويعتبر الغش الضريبي متغير تابع .

و الأسئلة المطلوب الإجابة عنها بعد قراءتكم للاستبيان هي :

1- هل تقيس أسئلة الاستبيان ما تود أن تقيسه فعلا؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة ب(لا) تذكر الأسباب.....

.....

.....
2- هل تتميز عبارات البنود بالوضوح والتعبير عن هدف محدد؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة ب (لا) تذكر الأسباب.....
.....
.....

3- هل تميز بنود الاستبيان بين الممولين الملتزمين بدفع الضريبة وغير الملتزمين بدفعها ؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة ب (لا) تذكر الأسباب.....
.....
.....

4- هل شملت الفقرات جميع الأسباب المطلوب معرفتها حول ظاهرة الغش الضريبي؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة ب (لا) تذكر الأسباب.....
.....
.....

5- هل تفرق أسئلة الاستبيان بين المتغيرات المستقلة التي تؤدي إلى الغش وبين المتغير التابع وهو الغش

الضريبي؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة ب (لا) تذكر الأسباب.....

.....
.....
6- هل تغطي فقرات الاستبيان الأسئلة المزمع الإجابة عنها؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة ب(لا) تذكر الأسباب.....
.....
.....

7- ما رأيك في سلال المقياس؟ مثل موافق غير موافق لأعرف

مناسبة () غير مناسبة ()

في حالة الإجابة ب(لا) تذكر الأسباب.....
.....
.....

8- هل هناك تناسق وترايط بين مجالات الاستبيان ؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة ب(لا) تذكر الأسباب.....
.....
.....

9- هل ترى أن بنود الاستبيان قد تسبب إحراجاً للمبحوث؟

نعم () لا ()

في حالة الإجابة ب(لا) تذكر الأسباب.....

.....

.....

10- هل لديك أية تعليقات وإضافات أخرى ؟

.....

الملحق الثاني

استمارة الاستبيان

أكاديمية الدراسات العليا

مدرسة العلوم الإنسانية

قسم علم الاجتماع

استبيان لممولي الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف والضريبة على دخل المهن الحرة بمدينة طرابلس.

حول

ظاهرة الغش الضريبي

دراسة امبريقية لمعرفة العلاقة بين اللامعيارية وبين الاستعداد لممارسة سلوك الغش الضريبي وعدم الاهتمام بالمال العام والسلوك الفعلي للغش لممولي الضريبة بقسم التجارة والصناعة والحرف وقسم المهن الحرة وقسم الدمغة بإدارة ضرائب طرابلس .

دراسة لنيل درجة الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) في علم الاجتماع

2011/2010 م

إعداد الطالب : عمران عبد السلام الفورتي

أخي الممول:

لقد تم تصميم هذا الاستبيان لجمع المعلومات عن بعض العوامل التي تجعل بعض الممولين بإدارة ضرائب طرابلس يقومون بممارسة سلوك الغش الضريبي. والمطلوب منك هو تحديد الإجابة التي تعبر عن وجهة نظرك بكل صدق وموضوعية، علما بأن إجابتك ستحظى بالسرية التامة، وسيتم استخدام نتائج إجابتك في شكل ملخصات إحصائية لأغراض البحث العلمي فقط.

إن نجاح هذه الدراسة يتوقف على مدى صدق إجابتك عن بيانات وأسئلة هذا الاستبيان، لذلك نأمل عدم كتابة اسمك وذلك للحفاظ على سرية المعلومات.

الباحث

أولاً: نرجو منك وضع إشارة (x) أمام العبارة المناسبة أو تعبئة الفراغات:

- 1- الجنس () ذكر..... (ب) أنثى.....1
- 2- العمر بالسنوات2
- 3- المستوى الدراسي.....3
- 4- عدد أفراد أسرتك هو.....4
- 5- ما نوع النشاط الذي تمارسه ؟
مهن حرة () تجارى أو صناعي أو حرفي ()
- 6- هل أنت راض عن الدخل المتحصل عليه من مزاوله نشاطك ؟
راض..... راض إلى حد ما غير راض.....
- 7 - هل يكفي الدخل المتحصل عليه لتوفير الآتي:
الضروريات والكماليات..... الضروريات
بعض الضروريات جزء من الضروريات.....
- 8- هل أنت راض عن المستوى العام للأسعار؟
راض..... راض إلى حد ما غير راض.....
- 9- ما نوع السكن الذي تقيم فيه ؟

أ- سكن حديث من طابق واحد..... ب- شقة في عمارة.....

ج- مسكن حديث من طابقين..... د- مسكن عربي.....

هـ- آخر ينكر

10- هل أنت راض عن مستوى الخدمات التعليمية والصحية التي تقدمها الدولة ؟

راض ☐ راف ☐ حد ما ☐ إض ☐

11- ما أهمية الآتي بالنسبة لك ؟

أ- المشاركة في تمويل الخزنة العامة .

ب- مهم ☐ غير مهم ☐

ب- تقديم الإقرار الضريبي في موعده القانوني.

مهم ☐ غير مهم ☐

ج- الحصول على الخدمات من آخرين بطرق مخالفة للقانون.

غير مهم ☐ مهم ☐

ثانياً: هل أنت موافق أو غير موافق على الآتي:-

ر.م	العبارة	موافق	غير موافق
-----	---------	-------	-----------

1	ترداد في كل يوم درجة صعوبة الحياة حدة.		
2	لا تجد من يمد لك يد المساعدة في وقت الحاجة.		
3	يجب عليك الاهتمام بمصالحك الخاصة .		
4	أصبح من الصعب التمييز بين الصواب والخطأ في الوقت الحاضر بسبب اختلال القيم.		
5	لا تصلح العادات والتقاليد لمتطلبات الحياة العصرية .		
6	لا أثق في غالبية الناس المحيطين بي.		
7	لا تمكن الوسائل القانونية لوحدها من تحقيق الأهداف المشروعة		
8	أغلب الناس لا يهتمون بأحوال جيرانهم		
9	تحاول غالبية الناس تحقيق طموحات أكبر كثيرا من إمكانياتها		
10	لا تطبق العقوبات دائما على الكثير من الأفراد الذين ينتهكون القانون الضريبي		
11	هناك اعتقاد سارٍ بعدم تطبيق القانون الضريبي بالتساوي بين الممولين		
12	تقديم الخدمة للآخرين بدون مقابل مادي هي مضيعة للوقت .		
رم	العبرة	موافق	غير موافق
13	لا باس من التركيز على تحقيق النجاح دون النظر إلى الطريقة التي يتم بها الوصول إليه		
14	الدخل السنوي للنشاط التجاري أو المهني أو الصناعي أو الحرفي في تناقص مستمر هذه السنوات		
15	الآن أصبح تقييم الناس للأفراد على أساس ما يملكون من ثروات وما لديهم من نفوذ اجتماعي		

16	يجب على الفرد استغلال أية فرصة مادية وذلك لاحتمال عدم تكرارها ثانياً.	
----	---	--

ثالثاً: هل أنت موافق أو غير موافق على الآتي:-

رم	العبارة	موافق	غير موافق
1	ارتفاع نسبة أو معدلات الضرائب حسب القانون الضريبي المعمول به حالياً تجعل الممول يتحايّل في إقراره الضريبي.		
2	لا توجد أخطاء في الغش الضريبي مقارنة بالأخطاء في القطاعات الأخرى .		
3	عدم الاقتناع بالخدمات العامة المقدمة من الدولة.		
4	هناك اعتقاد بأن أغلب التجار والصناع والحرفيين وأصحاب المهن الحرة يغشون في إقراراتهم الضريبية		
5	التعاون مع بعض الأفراد الذين لهم دراية بالأختام المزورة والتلاعب بالإقرار الضريبي يعد نوعاً من التعاون المشروع.		
6	يجب على موظفي الضرائب مساعدة الممولين أصحاب الأنشطة الصغيرة فقط عند قيامهم بالتقديرات الضريبية.		
7	يجب على الممول أن يغش إذا كانت ظروفه المادية صعبة ولكن بسرية تامة.		
8	على الممول ألا يغش في إقراره الضريبي مهما كانت الأسباب.		
رم	العبارة	موافق	غير موافق
9	هناك اعتقاد بأن بعض الممولين يكرهون الضريبة.		

10	ضعف كفاءة بعض موظفي الإدارة الضريبية .	
11	إساءة فهم نصوص التشريع الضريبي يؤدي إلى ارتكاب الأخطاء الضريبية.	
12	عدم مراعاة القانون الضريبي لبعض المصاريف التي يتطلبها النشاط .	
13	الشعور بالخوف والرغبة من الربط الضريبي .	
14	مبالغة الإدارة الضريبية في تقديرها للضريبة سبب رئيسي للتهرب الضريبي .	
15	التأخر في تقديم الإقرار الضريبي سببه الروتين الموجود في الإدارة الضريبية.	
16	قلة وجود مكاتب استشارية ضريبية تساعدك في تقديم الإقرار الضريبي بصورة صحيحة.	
17	عدم قيام الإدارة الضريبية بنشر الوعي الضريبي في وسائل الإعلام .	
18	تحيز بعض موظفي الإدارة الضريبية للخزانة من أجل تحقيق أكبر عائد دون مراعاتهم لتحقيق العدالة الضريبية.	
19	معرفتكم لبعض موظفي الإدارة الضريبية الذين يساعدونكم في ممارسة سلوك الغش الضريبي .	
20	هناك بعض موظفي الإدارة الضريبية من ذوي النفوس الضعيفة يمارسون عليكم ضغوطاً من أجل إعطاء رشوة لهم .	
21	كثرة شعورك بالخوف والرغبة أثناء مقابلتك لموظف الإدارة الضريبية لغرض مناقشتك حول الربط الضريبي .	
22	الخوف من المجهول يشجع الممول على الاستعداد لممارسة الغش الضريبي مهما كانت الأسباب.	

رابعاً: هل أنت موافق أو غير موافق على الآتي:-

رم	العبارة	موافق	غير موافق
1	يعترف بعض الناس بنجاح الفرد ولا يهتمون بالطريقة التي يحقق بها النجاح.		
2	ليس بالضرورة أن يساهم الممول في تمويل الخزنة العامة .		
3	يهمل بعض الممولين تقديم الإقرار الضريبي لافتقادهم للخدمات بشكل جيد من قبل الإدارة الضريبية.		
4	يفتخر عدد كبير من الممولين بأنهم تهربوا من سداد مبالغ ضريبية كبيرة للدولة .		
5	يهتم كثير من الممولين بمشاريعهم الاستثمارية الخاصة أكثر من تقديمهم لإقرارات ضريبية سليمة.		
6	يهمل بعض الممولين المساهمة في تمويل مشاريع التنمية نتيجة لسوء سياسة الإنفاق العام من قبل الدولة.		
7	التحلي بالأخلاق الحميدة لا يحقق الممول أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.		
8	هناك اعتقاد لدى بعض الممولين بأن الدولة غنية وليست بحاجة إلى أموالهم.		

9	هناك اعتقاد من قبل بعض الممولين بأنه يجب عليهم أن لا يضيعوا فرصة الاستيلاء على المال العام.	
10	لا داعي للممول أن يتعامل بصدق مع مصلحة الضرائب مادام لن يكافأ على ذلك .	
11	من حق الممول أن يقوم بإخفاء عناصر دخله عن أعين رجال الضرائب حتى ولو كان ذلك مخالفاً للقانون الضريبي.	

خامساً: منذ تسجيلك بإدارة ضرائب طرابلس كممول خاضع للضريبة هل قمت بالآتي:-

رم	العبارة	موافق	غير موافق
1	الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي السنوي نهائياً.		
2	تقديم الإقرار الضريبي في غير موعده المحدد قانوناً.		
3	إخفاء بعض أوجه النشاط وعدم تضمينها بالإقرار.		
4	إدخال شركاء وهميين لغرض تخفيض الدخل الخاضع للضريبة.		
5	التلاعب في الإقرار بعدم إدراج بند المبيعات أو تخفيض قيمتها		

6	تضخيم حجم المصروفات بفواتير وهمية لأجل تخفيض قيمة الإرباح السنوية.	
7	عدم الإبلاغ عن العمالة التابعة للنشاط .	
8	عدم سداد الضريبة حسب الأقساط السنوية المحددة من قبل الإدارة الضريبة.	
9	اللجوء إلى الأختام المزورة عند التصديق على الفواتير أو عقود العمل عند سداد ضريبة الدمغة عليها.	
10	إخفاء بعض العقود والفواتير عن أعين موظفي الإدارة الضريبية.	

